

مناهل الأبرار
في تخيص بحار الأنوار

حسين دركابهی

الجزء الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل الابرار

في
تخص ببحار الانوار



تحقيق
حسين درگاهي

الجزء الثالث عشر

مجلسی، محمدباقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

[بحار الانوار، برگزیده]

مناهل الابرار فی تلخیص بحار الانوار / التحقیق حسین درگاهی . - قم: عالمه،

۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

ج ۱۴

ISBN 964-6798-35-7:

-(دوره): ۴۲۰۰۰۰ ریال.

ISBN 964-6798-48-9 (ج ۱)

شابک جلد سیزدهم ۹-۴۸-۶۷۹۸-۹۶۴

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

۱. احادیث شیعه -- قرن ۱۲. الف. درگاهی حسین. ۱۳۳۱ - خلاصه کننده. ب.

عنوان. ج. عنوان: بحار الانوار. برگزیده.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۳۶/م ۳۰۱۴

۱۳۸۰

۸۰-۵۲۴۳

کتابخانه ملی ایران

محل نگهداری:

مناهل الابرار

فی تلخیص بحار الانوار

الجزء الثالث عشر

التحقیق: حسین درگاهی

الناشر: عالمه

الطبعة الاولى: جمادی الاولى ۱۴۲۲ هـ

المشرف علی الشؤون الفنية: حمیدرضا آزریر

تنضید الحروف: محمد علی علاقه مند - علی میرعباسی

تصحیح الأخطاء المطبعية: علی رضا الغفرانی - جعفر البیانی

العدد: ۳۰۰۰ نسخة

کافة الحقوق محفوظة للناشر

قم - ص. ب. ۳۷۱۸۵ - ۴۶۱ هاتف ۷۷۴۵۰۷۰

قم - ص. ب. ۴۱۶۱ - ۳۷۱۸۵ تلفن ۷۷۴۵۰۷۰

این اثر با حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است

أبواب

القصر وأسبابه وأحكامه

باب ١

وجوب قصر الصلاة في السفر وعلله وشرائطه وأحكامه

١- الكشي في الرجال: عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن حكيم وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن النبي ﷺ قال: التقصير يجب في بريدين^١.

٢- تحف العقول: عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والتقصير في أربعة

فراسخ: بريد ذاهباً وبريد جائياً اثنا عشر ميلاً، وإذا قصرت أفطرت^٢.

٣- المقنعة: قال الصادق عليه السلام: ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلاة بعرفات، أما

يخافون الله؟ فقيل له: وهو سفر؟ قال: وأي سفر أشد منه^٣.

٤- المقنعة: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها، وهي من منزله

على أربع فراسخ فان هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في

يوم، قال: يتمُّ الراكب الذي يرجع من يومه صوماً، ويقصر صاحب السفن^٤.

١- رجال الكشي: تحت الرقم ٢٧٩ ط المصطفى.

٢- تحف العقول: ٤٤٠ ط الاسلامية. ٣- المقنعة: ٧١.

٤- المقنعة: ٦٣ ط الاسلامية.

٥ - تفسير علي بن ابرهيم: عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ستة لا يقصرون الصلاة: الجباة الذين يدورون في جبايتهم، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والأمير الذي يدور في إمارته، والراعي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل يخرج في طلب الصيد يريد هو الدنيا، والمحارب الذي يقطع الطريق^١.

مقصد الراغب: عنه عليه السلام مرسلًا مثله.

٦ - الخصال: جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجأبي الذي يدور في جبايته... ثم ذكر نحواً مما مرّ إلا أنه قال: والراعي والبدوي الذي يطلب، والرجل الذي يطلب الصيد يريد في آخره يقطع السبل^٢.

ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة يتعمون في سفر كانوا أو في حضر: المكاري، والكريمي، والاشتقان، وهو البريد، والراعي، والملّاح لأنه عملهم^٣.

ومنه: عن أبيه، عن موسى بن جعفر الكنداني، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر: المكاري والكريمي والاشتقان والراعي، لأنه عملهم.

قال الصدوق - ره -: الاشتقان البريد^٤.

٧ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن رجل اعس

٢ - الخصال: ١ / ٣٧.

١ - تفسير القمي: ١٣٧.

٤ - الخصال: ١ / ١٢٥.

٣ - الخصال: ١ / ١٤٥.

أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: يقصر إذا خرج من البيوت^١.
ومنه: بهذا الإسناد عن حماد [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال: المسافر يقصر حتى يدخل
المصر^٢.

ومنه: بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: إذا سمع الأذان أتمَّ المسافر^٣.

٨- قرب الإسناد: عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،
عن علي بن رثاب قال: سمعت بعض الزراريين يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
بالبصرة وهو من أهل الكوفة، وله بالكوفة دار وعيال، فيخرج ويمرُّ بالكوفة يريد مكة
ليتجهز منها، وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين، قال: يقيم في جانب الكوفة و
يقصر حتى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة^٤.

ومنه: عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بها دار وأهل ومنزل ويمرُّ بها وإنما هو
يختلف لا يريد المقام، ولا يدري ما يتجهز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانبها ويقصر،
قال: قلت له: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام^٥.

ومنه: عن السندي بن محمد البراز، عن أبي البخترى وهب القرشي عن الصادق، عن
أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت،
وإذا رجع لآتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت^٦.

٩- المحاسن: عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن بكير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا.

٢- المحاسن: ٣٧١.

١- المحاسن: ٣٧٠.

٤- قرب الإسناد: ١٠٠ ط نجف.

٣- المحاسن: ٣٧١.

٦- قرب الإسناد: ٨٩ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ١٠٥ ط نجف.

إِلَّا أَنْ يَشْتَجَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ الْمُتَصِدِّ لَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهِ ¹.
وَقَالَ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا شَجَّ أَخَاهُ ².

١٠ - قَرَبَ الْإِسْنَادُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ
الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَةَ عَلَيْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ، يَتِمُّ أَوْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: يَتِمُّ فِيهَا ³.

وَمِنْهُ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَةَ عَلَيْهَا عَنِ
الرَّجُلِ يَرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ، فِي كَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ ⁴.

١١ - السَّرَائِرُ: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ: أَرَأَيْتَ
مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ، مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُرًا، وَمَتَى يَنْبَغِي أَنْ يَتِمَّ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا
فَأَيَقُنْتَ أَنَّ لَكَ فِيهَا مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ تَدْرَ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أُخْرَجَ
وَبَعْدَ غَدٍ فَتَقْصُرُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمِضِيَ شَهْرًا، فَإِذَا تَمَّ شَهْرًا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أُرِدْتَ أَنْ تَخْرُجَ
مِنْ سَاعَتِكَ فَأَتَمَّ ⁵.

١٢ - السَّرَائِرُ: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَصَلِّي أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ ⁶.

وَقَالَ لِمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ [أ] وَالْعَصْرَ وَهُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ: يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فِي سَفَرِهِ ⁷.

وَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي

٢ - المحاسن: ٣٧١.

١ - المحاسن: ٣٧١.

٤ - قرب الإسناد: ٢٢٦ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ٢١٤ ط نجف.

٦ - السرائر: ٤٦٨.

٥ - السرائر: ٤٧٢.

٧ - السرائر: ٤٦٨.

دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره^١.

١٣- العياشي: عن حريز قال: قال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي وكم هي؟ قال: إن الله يقول «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا: إنما قال الله عز وجل: «فليس عليكم جناح» ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ قال: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله عز وجل في كتابه.

قالوا: قلنا: فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفُسرت له فصلت أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة في السفر كلها الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب، فاتها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات^٢.

دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله: وكذلك التقصير في السفر ذكره الله هكذا في كتابه وقد صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله^٣.

١٤- كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي؟ قال: أربعاً، قال: قلت: وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله، وإن دخل المصر فليصل أربعاً.

١- السرائر: ٤٦٨.

٢- تفسير العياشي: ١/ ٢٧١.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ١٩٥.

١٥ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: عن سماعة بن مهران، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال لي: أتمّ الصلاة في الحرمين مكة والمدينة.

١٦ - العيون: بالإسناد المتقدم فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: التقصير في ثمانية فراسخ وما زاد. وإذا قصرت أفطرت^١.

١٧ - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى أهدى إليّ وإلى أمّتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم، كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديته^٢.
العلل: [عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله^٣.
دعائم الاسلام]: مرسلًا مثله^٤.

١٨ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وخمسة أخرى من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: التقصير في ثمانية فراسخ، وهو بريدان وإذا قصرت أفطرت، ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ^٥.

١٩ - العيون: عن تميم بن عبدالله القرشي عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك قال: كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين، إلا المغرب، فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر، وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً، و

٢ - الخصال: ١٠ / ١.

١ - عيون الأخبار: ١٢٣ / ٢.

٤ - دعائم الاسلام: ٣٥٩ / ١.

٣ - علل الشرائع: ٦٩ / ٢.

٥ - الخصال: ١٥١ / ٢.

كان يقول بعد كل صلاة يقصرها «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ثلاثين مرّة، و يقول: «هذا تمام الصلاة»، و مارأيته صلى الصّحى في سفر و لاحضر^١.
و كان لا يصوم في السّفر شيئاً، و كان إذا أقام ببلدة عشرة أيّام صائماً لا يفطر، فاذا جنّ الليل بدأ بالصّلاة قبل الافطار^٢.

٢٥ - المحاسن: عن محمّد بن خالد الأشعريّ، عن إراهيم بن محمّد الأشعريّ عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الصّلاة في السفر ركعتان بالنهار ليس قبلها و لا بعدها شيء^٣.

٢١ - و منه: عن أبيه، عن الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إن لي ضيعة دون بغداد فأقيم في تلك الضيعة، أقصر أم أتم؟ قال: إن لم تنو المقام عشرأ فقصر^٤.

٢٢ - العياشي: عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد»^٥ قال: الباغي طالب الصّيد، و العادي السارق، ليس لهما أن يقصرا من الصّلاة، و ليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلها، و لا يحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا^٦.

٢ - العيون: ٢ / ٨٢

١ - العيون: ٢ / ٨٢

٤ - المحاسن: ٣٧١

٣ - المحاسن: ٣٧١

٦ - تفسير العياشي: ١ / ٧٥ الرقم ١٥٦.

٥ - البقرة / ١٧٣

باب ٢

مواضع التخيير

١ - كامل الزيارة: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلوات في هذه المشاهد: مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين الأربعة، والذي روي فيها، فقال: أنا أقصر، وكان صفوان يقصر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون^١.

ومنه عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن سهل بن زياد الأدمي عن محمد بن عبدالله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أزور قبر الحسين؟ قال: زر الطيب وأتم الصلاة عنده، قلت: أتم الصلاة عنده؟ قال: أتم، قلت: بعض أصحابنا يروي التقصير، قال: إنما يفعل ذلك الضعفة^٢.

ومنه عن الكليني^٣ عن جماعة مشايخه عن سهل باسناده مثله. وعنه عن أبي عبدالرحمن محمد بن أحمد العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار،

١ - كامل الزيارة: ٢٤٨؛ التهذيب: ٥٧ / ١. ٢ - كامل الزيارة: ٢٤٨؛ التهذيب: ٥٧ / ١.

٣ - الكافي: ٥٨٧ / ٤.

عن أبيه، عن علي بن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول ﷺ و سلم، و عند قبر الحسين عليه السلام^١.

و منه عن أبيه و أخيه و علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الملك القمي، عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام، و مسجد الرسول ﷺ، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام^٢.

المتهجد: عن إسماعيل بن جابر مثله^٣.

٢ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن مهزيار و أبي علي راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مخزون علم الله عز وجلّ الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله عز وجلّ، و حرم رسوله ﷺ، و حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين عليه السلام. قال الصدوق - ره -: يعني أن ينوي الانسان في حرمهم عليهم السلام مقام عشرة أيام و يتمّ لا ينوي مقام دون عشرة أيام فيقصر، و ليس له ما يقوله غير أهل الاستبصار بشيء أنه يتمّ في هذه المواضع على كل حال^٤.

١ - كامل الزيارة: ٢٤٩، الكافي: ٤ / ٥٨٧. ٢ - التهذيب: ١ / ٥٧٠، الكافي: ٤ / ٥٨٧.

٤ - الخصال: ١ / ١٢٠.

٣ - مصباح المتهجد: ٥٠٩.

باب ٣

صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها

١- المقنع: سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحرب فقال: يقوم الامام قائماً و يجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه، و طائفة بازاء العدو، فيصلّي بهم الامام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه و يثبت قائماً و يصلّون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بازاء العدو و يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الامام فيقومون و يصلّون ركعة أخرى [ثمّ يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه.

و إذا كنت في المطاردة فصلّ صلوتك إيماء و إن كنت تستأنف فسبح الله و احمده و هلله و كبره، يقوم كلُّ تحميدة و تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة^١.

٢- مجالس الصدوق: عن محمد بن عمر الحافظ، عن أحمد بن عبدالعزيز، عن عبدالرحمن بن صالح، عن شعيب بن راشد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما كانت صلاة القوم يوم الهزير إلا تكبيراً عند مواقيت الصلاة^٢.

٣ - العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم عليٌّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً، لقول الله: «فان خفتم فرجالاً أو ركبناً» فأمرهم عليٌّ فصنعوا ذلك^١.

و منه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة الموافقة، فقال: إذا لم تكن انتصفت من عدوك صليت إيماء راجلاً كنت أو ركبناً، فإن الله يقول: «فان خفتم فرجالاً أو ركبناً»^٢ تقول في الركوع: لك ركعت وأنت ربي، وفي السجود: لك سجدت وأنت ربي - أينما توجهت بك دابتك، غير أنك توجه حين تكبر أول تكبيرة^٣.

و منه: عن أبان بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام والناس يوماً بصفين صلاة الظهر والعصر والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبحوا ويكبروا ويهللوا، قال: وقال الله: «فان خفتم فرجالاً أو ركبناً» فأمرهم عليٌّ عليه السلام فصنعوا ذلك ركبناً ورجالاً^٤.

و رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فات الناس الصلاة مع عليٍّ يوم صفين إلى آخره^٥.

و منه: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى «فان خفتم فرجالاً ركبناً» كيف يفعل وما يقول؟ ومن يخاف سبعاً ولصاً كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمي إيماء برأسه^٦.

و منه: عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل،

١ - تفسير العياشي: ١ / ٢٧٣. ٢ - البقرة / ٢٣٩.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٨. ٤ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٨.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٨. ٦ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٨.

يقول: الله أكبر، يقول الله «فان خفتم فرجالاً أو ركبانا»^١.

٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أتقصران جميعاً؟ قال: نعم، و صلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف^٢.

و عنه: عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة الخوف بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقة بازاء العدو، و فرقة خلفه و كبر فكبروا و قرأ فأنصوا و ركع فركعوا، و سجد فسجدوا، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً و صلى الذين خلفه ركعة أخرى و سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بازاء العدو، و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر و كبروا، و قرأ فأنصتوا، و ركع فركعوا، و سجد فسجدوا، و جلس فتشهد فجلسوا، ثم سلم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض^٣.

و عنه عليه السلام: أنه وصف صلاة الخوف هكذا و قال: إن صلى بهم صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة، و بالثانية ركعتين، حتى يجعل لكل فرقة قراءة^٤.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في شدة الخوف و الجلال حيث لا يمكن الركوع و السجود، فقال: يؤمنون على دوابهم و وقوفاً على أقدامهم، و تلا قول الله «فان خفتم فرجالاً أو ركبانا» فان لم يقدروا على الإيماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة^٥.

١ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٩.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٩٩؛ الفقيه: ١ / ٢٩٤؛ التهذيب: ١ / ٣٣٨.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٩٩. ٤ - دعائم الاسلام: ١ / ١٩٩.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ١٩٩.

أبواب

فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها و صلواتهما و آدابهما
و أعمال سائر أيام الاسبوع

باب ١

وجوب صلاة الجمعة و فضلها و شرايطها و آدابها و أحكامها

(تفصيل)

و لنذكر الأحكام المستنبطة من تلك الايات مجملاً

١- الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما فرض الله عزَّ وجلَّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصَّغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين، و القراءة فيها جهار، و الغسل فيها واجب، و على الامام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، و في الثانية بعد الركوع^١.

مجالس الصدوق: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد إلى قوله: على رأس فرسخين^١.

مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق، عن أبيه مثله^٢.

الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم مثله إلى قوله: و هي الجمعة^٣.

٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم^٤.

٣ - العياشي: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» فقال: إِنَّ للصَّلَاةَ وَقْتًا، وَ الأمر فيه واسع يقدّم مرّةً وَيُؤخّر مرّةً إِلَّا الجمعة، فَإِنَّمَا هو وقت واحد، وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ كِتَابًا مَوْقُوتًا أَي وَاجِبًا يَعْنِي بِهَا أَنَّهَا الْفَرِيضَةُ^٥.
و منه: عن جعفر بن أحمد، عن العمركي، عن العبيدي، عن يونس، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان، وقت يوم الجمعة زوال الشمس^٦.

٤ - البصائر: للصقار عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِنَّ من الأشياء أشياء ضيقة، وليس تجري إِلَّا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إِلَّا حدٌّ واحد حين تزول الشمس، و من الأشياء أشياء موسّعة تجري على وجوه كثيرة^٧.

١ - أمالي الصدوق: ٢٣٤. ٢ - أمالي الطوسي: ٤٧ / ٢.

٣ - الخصال: ١٠٨ / ٢.

٤ - قرب الإسناد: ١٠٠ ط حجر؛ ص ١٣٣ ط نجف.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ٢٧٤. ٦ - تفسير العياشي: ١ / ٣١٤.

٧ - البصائر: ٣٢٨.

المحاسن: عن علي بن النعمان مثله، وفيه أشياء مضيقة^١.

٥ - تفسير القمي: عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير أنه عليه السلام سئل عن الجمعة كيف يخطف الامام؟ قال: يخطف قائماً، فإن الله يقول «وتركوك قائماً»^٢.

٦ - مجالس الصدوق: بالإسناد المتقدم في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطف، فمن فعل ذلك فقد لغى، ومن لغى فلا جمعة له^٣.

٧ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السهو في الجمعة^٤.
وقال عليه السلام: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع، وقرأ في الأولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين^٥.

٨ - المحاسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحي ولا فطر.
وقال: ورواه أبي، عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٦.
٩ - العياشي: عن الحاملي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال: الأردية في العيدين والجمعة^٧.

١٠ - نوادر الراوندي^٨: باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ واعظ قبله.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لو يعلم أمّتي ما هم فيها لضربوا عليها

١ - المحاسن: ٣٠٠. ٢ - تفسير القمي: ٦٧٩.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٥٥. ٤ - الخصال: ١٦٤ / ٢.

٥ - الخصال: ١٦٥ / ٢. ٦ - المحاسن: ٣٧٢.

٧ - تفسير العياشي: ١٣ / ٢، الأعراف / ٣٦. ٨ - نوادر الراوندي: ٢٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١.

بالسهم: الأذان، والغدو إلى يوم الجمعة، والصف الأول.

وهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ، و
المشرك إذا أسلم، والحاج إذا فرغ، والمنصرف من الجمعة.
[وهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: من استأجر أجيراً فلا يحبس عنه
الجمعة.] فيشتركان في الأجر.

وهذا الإسناد قال: قال عليّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: الاتيان إلى الجمعة زيارة و
جمال، قيل: يا أمير المؤمنين؟ وما الجمال؟ قال: ضوء الفريضة.
وهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا تهيأ أحدكم للجمعة كما يتهيأ
اليهود عشية الجمعة لسبتهم.

وهذا الإسناد قال: سئل عليّ رضي الله عنه عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث
ولا يقدر على الخروج، فقال: يتمم ويصلي معهم ويعيد.
وهذا الإسناد قال: نهى عليّ رضي الله عنه أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن
الجمعة.

وهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: التهجير إلى الجمعة حجٌ فقرأ أمتي.

١١ - المحاسن: عن محمد بن عليّ عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن
يحيى المدني، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة.^١
١٢ - الكشي: عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير،
عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن حكيم وغيره، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن
عليّ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أهدم الامام
فلهم أن يجتمعوا.^٢

١٣ - المعتمر: نقلاً من جامع البرنظي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: لاجمة إلا بخطبة، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين^١.

١٤ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أربعة يستقبلون العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاج^٢.

وعن علي عليه السلام أنه قال: يوشك أحدكم أن يتبدأ حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة، ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة و يدعها مرة، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه^٣.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها مع الامام العدل فريضة، فمن ترك ثلاث جمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلاث فرائض من غير علة ولا عذر إلا منافق^٤.

وعن علي عليه السلام أنه قال: ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق، إلا في مصرٍ جامع^٥.

وعن جعفر عليه السلام أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام، منها صلاة لا يسع أحداً أن يتخلف عنها إلا خمسة: المرأة والصبي والمسافر والمريض والمملوك، يعني صلاة الجمعة مع الامام العدل^٦.

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا شهدت المرأة والعبدة الجمعة أجزأت عنهما من صلاة الظهر^٧.
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الامام عدلاً^٨.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً، و

١ - المعتبر: ٢٠٣. ٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٩.

٣ - الدعائم: ١ / ١٨٠. ٤ - الدعائم: ١ / ١٨٠.

٥ - الدعائم: ١ / ١٨١. ٦ - الدعائم: ١ / ١٨١.

٧ - الدعائم: ١ / ١٨١. ٨ - الدعائم: ١ / ١٨١.

إن كانوا أقل من خمسة لم يجمعوا^١.

وعن رسول الله ﷺ وسلم أنه قال: التهجير إلى الجمعة حجٌّ فقرأه أمّتي^٢.

وعن عليّ عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» قال: ليس السعي الاشتداد ولكن يمشون إليها مشياً^٣.
وعنه عليه السلام أنه كان يمشي إلى الجمعة حافياً [تعظيماً لها] ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول: إنّه موطن لله. وهذا منه عليه السلام تواضع لله جلَّ وعزَّ لاعلى أن ذلك شيء يجب ولا يجوزي غيره، ولا بأس بالانتعال والركوب إلى الجمعة^٤.

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقيّة، ولا يعتدُّ بها، ولا يصلي الظهر لنفسه^٥.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي^٦.

وعن عليّ عليه السلام أنه قال: لا يصلح الحكم والحدود ولا الجمعة إلا بإمام عدل^٧.

وعنه عليه السلام أنه قال: الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال: رجل حضر الجمعة للغو والمرء، فذلك حظّه منها، ورجل جاء والامام يخطب فصلّى فان شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلّى ما قضى له ثمّ جلس في إنصات وسكون، حتّى خرج الامام، الى أن قضيت، فهي كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيّام وذلك لأنّ الله يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^٨.

وعنه عليه السلام أنه قال: لأن أجلس عن الجمعة أحبُّ إليّ من أن أقعد حتّى إذا جلس الامام جئت أنخطى رقاب الناس^٩.

١- الدعائم: ١ / ١٨١.

٢- الدعائم: ١ / ١٨٢.

٣- الدعائم: ١ / ١٨٢.

٤- الدعائم: ١ / ١٨٢.

٥- الدعائم: ١ / ١٨٢.

٦- الدعائم: ١ / ١٨٢.

٧- الدعائم: ١ / ١٨٢.

٨- الدعائم: ١ / ١٨٢.

٩- الدعائم: ١ / ١٨٢.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت ^١.
 و عن علي عليه السلام أنه قال: لا كلام والامام يخطب ولا الالتفات، إلا بما يحل في الصلاة ^٢.
 و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة، فاذا فرغ منها
 فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إن شئت ^٣.

و عن علي عليه السلام أنه قال: يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم و يصغون إليه ^٤.
 و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إنما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين أسقطنا
 من صلاة الظهر، فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة ^٥.

و عنه عليه السلام أنه قال: يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الامام جلس و
 أذن المؤذنون بين يديه، فاذا فرغوا من الأذان قام فخطب و وعظ ثم جلس جلسة خفيفة،
 ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها، ثم أقام المؤذنون الصلاة و نزل يصلي الجمعة ركعتين
 يجهر فيها بالقراءة ^٦.

و عن علي عليه السلام أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس ^٧.

و عن جعفر بن محمد أنه قال: و ينبغي للامام يوم الجمعة أن يتطيب و يلبس أحسن
 ثيابه و يتعمم ^٨.

و عنه عليه السلام: السنة أن يقرأ في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة والثانية بسورة
 المنافقين ^٩.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة يضيف إليها ركعة
 أخرى بعد انصراف الامام، و إن فاتته الركعتان معاً صلى وحده الظهر أربعاً ^{١٠}.

- | | |
|-----------------------|------------------------|
| ١ - الدعائم: ١ / ١٨٢. | ٢ - الدعائم: ١ / ١٨٢. |
| ٣ - الدعائم: ١ / ١٨٢. | ٤ - دعائم: ١ / ١٨٣. |
| ٥ - الدعائم: ١ / ١٨٣. | ٦ - الدعائم: ١ / ١٨٣. |
| ٧ - الدعائم: ١ / ١٨٣. | ٨ - الدعائم: ١ / ١٨٣. |
| ٩ - الدعائم: ١ / ١٨٣. | ١٠ - الدعائم: ١ / ١٨٤. |

باب ٢

نوافل يوم الجمعة و ترتيبها و كيفيتها و ادعتها

١- جمال الاسبوع^١: باسنادي الى الكليني عن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن البرنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، و ست ركعات صدر النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس، ثم صلّ الفريضة وصلّ بعدها ست ركعات^٢.

و باسنادنا إلى الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب وقت صلاة العصر، صلّيت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صلّيت ستاً فإذا زاغت أو زالت صلّيت ركعتين ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستاً^٣، و قد روى هذين الحديثين جدّي أبو جعفر الطوسي في كتاب تهذيب الأحكام^٤.

٢- الكافي: ٣/ ٤٢٧.

١- جمال الاسبوع: ٣٩٤.

٤- التهذيب: ١/ ٢٤٨.

٣- الكافي: ٣/ ٤٢٨.

و بإسنادنا إلى جدِّي السَّعيد أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه فيما رواه في كتاب تهذيب الأحكام عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوُّع في يوم الجمعة، فقال: إذا أردت أن تتطوِّع في يوم الجمعة في غير سفر صلَّيت ستَّ ركعات ارتفاع النَّهار، و ستَّ ركعات قبل نصف النَّهار، و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ستَّ ركعات بعد الجمعة^١.

و قال السَّيد: -ره- و ممَّا ينبَّه على أنَّ هذا الترتيب في النافلة في يوم الجمعة يكون لمن كان له عذر في أوَّل نهار الجمعة عن صلاة النافلة جميعها، إمَّا لكثرة عباداته أو مهمَّاته، و ما يكون أرجح من نافلته في ميزان مراقباته أو لغير ذلك من أَعذار العبد و ضروراته أنَّ الرواية الَّتِي يأتي ذكرها الآن في ترتيب الأدعية فيها أنَّ الدعاء بينها يقوله مسترسلًا كعادة المستعجل لضرورات الأزمان، و لأنَّ ألفاظ أدعيته مختصرات كأنه على قاعدة من يكون قد ضاق عليه حكم الأوقات.

فن الرواية بذلك ما رويناه بإسنادنا إلى جدِّي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن حمَّاد بن عيسى، عن حرير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في ترتيب نوافل الجمعة أن تصلِّي ستَّ ركعات بعد طلوع الشمس، و ستًّا قبل الزَّوال تفصل ما بين كلِّ ركعتين بالتسليم، و ركعتين بعد الزَّوال و ستَّ ركعات بعد الجمعة^٢.

قال جدي أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه: و الدُّعاء في دبر الركعات روى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في عمل الجمعة قال: تصلِّي ركعتين و تقول مسترسلًا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد و آل محمَّد و أجرني من السيئات، و استعملني عملاً بطاعتك، و ارفع درجتي برحمتك، و أعذني من نارك و سخطك، اللَّهُمَّ إنَّ قلبي يرجوك لسعة رحمتك، و نفسي تخافك لشدة عقابك، فوقفتي لما يؤمنني مكرك و يعافيني من سخطك، واجعلني من أوليائك، و تفضَّل

عليّ بمغفرتك ورحمتك، واسترني بسعة فضلك من التذلل لعبادك، وارحمي من خيبة الردّ وسفع نار الحرمان، اللهم أنت خير مأتيّ وأكرم مزور، وخير من طُلبت إليه الحاجات، وأجود من أعطى وأرحم من استرحم وأرأف من عفا وأعزّ من اعتمد، اللهم ولي إليك فاقة ولي عندك حاجات، ولك عندي طلبات، من ذنوب أنا بها مرتهن، قد أوقرت ظهري وأوبقتني، وإلا ترحمني وتغفرها لي أكن من الخاسرين.

ثمّ تحزّ ساجداً وتقول: اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك، وأتشفّع إليك بمحمد عبدك ورسولك، وأتوسّل إليك بسلامتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، أن تقيّلني عثرتي، وتستر عليّ ذنوبي، وتغفرها لي، وتقلّبي بقضاء حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما كان منّي، يا أهل التقوى وأهل المغفرة يا برّ يا كريم، أنت أبرّ بي من أبي وأمي ومن نفسي ومن الناس أجمعين، بي إليك فاقة وفقر وأنت غنيّ عنيّ، فصلّ على محمد وآل محمد واستجب دعائي و كفّ عنيّ أنواع البلاء، فإنّ عفوك وجودك يسعني.

ثمّ ترفع رأسك ثمّ تصليّ ركعتين وتقول: اللهم صلّ على محمد وآله، واستعملني بطاعتك، و ارفع درجتي وأعزني من نارك وسخطك، اللهم عظم النور في قلبي، وصغر الدنيا في عيني، وأطلق لساني بذكرك، واحرس نفسي من الشّهوات، واكفني طلب ما قدرته لي عندك، حتّى أستغني به عمّا في أيدي الناس.

ثمّ تصليّ ركعتين وتقول: اللهم صلّ على محمد وأجرني من السيئات، واستعملني عملاً بطاعتك، وأرفع درجتي برحمتك، وأعزني من نارك وسخطك، اللهم أغني بالتقوى وأعزني بالتوكّل، واكفني روعة القنوط، وافسح لي في انتظار جميل الصّنع وافتح لي باب الرحمة، وحبّ إليّ الدّعاء وصله منك بالاجابة.

ثمّ تصليّ ركعتين وتقول: اللهم صلّ على محمد وآله، وأجرني من السيئات واستعملني بطاعتك، وأرفع درجتي برحمتك، وأعزني من نارك وسخطك، اللهم استعملني بما علّمتني و

متّعني بما رزقتني وبارك لي في نعمك عليّ، وهب لي شكراً ترضى به عنيّ وحمداً على ما ألهمتني، وأقبل بقلبي إلى ما يُرضيك عنيّ، واشغلي عيّا بياعدني منك، وألهمني خوف عقابك، وازجرني عن المنى لمنازل المتقين بما يسخطك، وهب لي الجِدَّ في طاعتك يا أرحم الرّاحمين.

ثمّ تصليّ ركعتين وتقول: اللهمّ صلّ وآل محمّد وأجرني من السيّئات، واستعملني عملاً بطاعتك، وأرفع درجتي برحمتك، وأعذني من نارك وسخطك، اللهمّ صلّ على محمّد وآله واجعل لي قلباً طاهراً ولساناً صادقاً ونفساً سامية إلى نعيم الجنّة، واجعلني بالتوكّل عليك عزيزاً، وبما أتوقّعه منك غنياً، وبما رزقتنيه قانعاً راضياً وعلى رجائك معتمداً، وإليك في حوائجي قاصداً، حتّى لا أعتد إلاّ عليك، ولا أتق فيها إلاّ بك.

ثمّ تصليّ ركعتين وتقول: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأجرني من السيّئات واستعملني عملاً بطاعتك، وأرفع درجتي برحمتك، وأعذني من نارك وسخطك، اللهمّ ظلمت نفسي وعظم عليها إسرافي، وطال في معاصيك انهماكي، وتكاثفت ذنوبي، وتظاهرت عيوبي وطال بك اغتراري، وتظاهرت سيّئاتي، ودام للشّهوات اتّباعي، فأنا الخائب إن لم ترحمني، وأنا الهالك إن لم تعف عنيّ فاغفر لي ذنوبي، وتجاوز عن سيّئاتي، وأعطني سؤلي، واكفني ما أهمني، ولا تكلني إلى نفسي فتعجز عنيّ، وأنقذني برحمتك من خطاياي سيّدي.

وأما وقت ركعتي الزوال فقد روي أنّه قبل أن تزول الشمس من يوم الجمعة، وروي بعد زوالها والأوّل أظهر^١.

وأما التعقيب بعدهما فمن ذلك ما رواه أبوالمفضّل الشيباني عن أحمد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن ساعة، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قال بعد

الركعتين قبل الفريضة يوم الجمعة «سبحان ربِّي و بحمده، وأستغفر ربِّي وأتوب إليه» مائة مرّة بنى الله تعالى له مسكناً في الجنة.

ومن ذلك ما حدثت به هرون بن موسى - ره - عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من صلاة الزوال قال: اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك، وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك، و أتقرب إليك بملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، اللهم بك الغني عني و بي الفاقة إليك، أنت الغني وأنا الفقير، إليك. أفلتني عثرتي و سترت عليّ ذنوبي، فاقض اليوم حاجتي، ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني، فإن عفوك وجودك يسعني.

ثم يجزئ ساجداً ويقول: يا أهل التقوى وأهل المغفرة، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بي من أبي وأمي و من جميع الخلائق، اقلبني بقضاء حاجتي، مجاباً دعوتي مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عني.

أقول: في كتاب الاستدراك ذكر الدعاء بعد ركعتي الزوال إلى قوله: «فإن عفوك وجودك يسعني» رجعنا إلى رواية السيد.

ومن ذلك ما أوروه باسنادي إلى جدّي أبي جعفر الطوسي قال رضي الله عنه: وروي عنه يعني جعفر بن محمد عليه السلام عقيب الركعتين إلا أنه قال قبل الزوال: اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك، وأتشفّع إليك بمحمد عبدك ورسولك، وأسألك أن تصلي عليّ محمد عبدك ورسولك وأسألك أن تصلي عليّ ملائكتك المقربين، وأن تقيلني عثرتي، و تستر عليّ ذنوبي، و تغفرها لي، و تقضي اليوم حاجتي، و لا تعذبني بقبيح عملي، فإن عفوك وجودك يسعني. ثمّ تسجد و تقول: يا أهل التقوى و يا أهل المغفرة أنت خير لي من أبي و أمي و من الناس أجمعين، و بي إليك حاجة و فقر و فاقة فأنت غنيّ عن عذابي، أسألك أن تقيلني

عثرتي، و أن تقلبني بقضاء حاجتي، و تستجيب لي دعائي، و ترحم صوتي و تكفّ أنواع البلاء عني برحمتك يا أرحم الرّاحمين.

و قل: «أستجير بالله من النَّار» سبعين مرّة، فاذا رفعت رأسك من السّجود فقل يا شارعاً للملائكة دين القيّمة ديناً، و يا راضياً به منهم لنفسه، و يا خالقاً من سوى الملائكة من خلقه للابتلاء بدينه، و يا مستخصّاً من خلقه لدينه رسلاً إلى من دونهم و مجازي أهل الدّين بما عملوا في الدّين، اجعلني بحق اسمك الّذي فيه تفصيل الأمور كلّها من أهل دينك المؤثرين له بالزامكهم حقّه و تفريفك قلوبهم للرغبة في أداء حقك إليك، لا تجعل بحق الّذي اسمك فيه تفصيل الامور و تفسيرها شيئاً سوى دينك عندي أثيراً و لا إليّ أشدّ تحبباً و لا بي لا صقاً و لا أنا إليه أشدّ انقطاعاً منه، و اغلب بالي و هواي و سريرتي و علانيتي بأخذك بناصيتي إلى طاعتك و رضاك في الدين .

أقول: فقد روي لنا بعدة طرق أنّ من قال ذلك تقبل الله جلّ جلاله منه النوافل و الفرائض، و عصمه فيها من العجب و حبّب إليه طاعته .

ذكر تعقيب لرعتي الزوال إلا أنّ الرواية فيه تضمّنت أنّ ذلك يكون بعد الزوال .

أقول: و لعلّ الرواية في تأخير ركعتي الزوال إلى بعد زوال الشمس لمن كان له عذر عن تقديمها قبل الزوال، و هو ما روّيته باسنادي إلى جدّي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه قال: روي عن جعفر بن محمد عن عليّ أنّه قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا زالت الشمس صلى ثمّ دعا ثمّ صلى على النبي ﷺ فقال: اللهم صلّ على محمد شجرة النبوّة، و موضع رسالته، و مختلف الملائكة، و معدن العلم، و أهل بيت الوحي. اللهم صلّ على محمد و آل محمد، الفلك الجارية في اللّجج الغامرة، يأمن من ركبها و يفرق من تركها، المتقدّم لهم مارق، و المتأخّر عنهم زاهق، و اللازم لهم لا حق. اللهم صلّ على محمد الكهف الحصين، و غياث المضطّرين، و ملجأ الهاربين، و منجى الخائفين، و عصمة المعتصمين. اللهم صلّ على محمد

آل محمد، صلاة كثيرة تكون لهم رضاءً، ولحق محمد وآل محمد أداءً وقضاءً بجول منك وقوة يارب العالمين.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أُوجِبْتَ حَقَّهُمْ وَمَوَدَّتَهُمْ، وَفَرَضْتَ طَاعَتَهُمْ وَوَلَّيْتَهُمْ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْمُرْ قَلْبِي بِطَاعَتِكَ، وَلا تُخْزِهِ بِمَعْصِيَتِكَ، وَارْزُقْنِي مَوَاسَاةً مِنْ قَتَرْتِ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِكَ مِمَّا وَسَعَتْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَنَشَرْتَ عَلَيَّ مِنْ عَدْلِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ هَوْلٍ.

قال السيّد - رحمة الله عليه - قد جعلنا هذه الرواية بتعقيب ركعتي الزوال في آخر الروايات، ليكون التعقيب بها في الساعة الأولى التي تختصّ باجابة الدعوات^(١).

٢ - مجالس الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما يقدّم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذنّ وجلس جلسة ثمّ قام وصلى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلاّ الفريضة، ولا يقدّم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس، وكان يقول: هي أوّل صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال.

وقال رسول الله ﷺ: لكلّ صلاة أوّل وآخر لعلّة تشغل، سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين فإنّه لا يقدّم بين يدي ذلك نافلة.

قال: وربما كان يصليّ يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات أخر، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذنّ وصلى ركعتين فلا يفرغ إلاّ مع الزوال، ثمّ يقيم للصلاة فيصليّ الظهر، ويصليّ بعد الظهر أربع ركعات ثمّ يؤذّن ويصليّ

ركعتين ثم يقيم و يصلّي العصر^١.

و منه: بالإسناد المقدّم عن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلع الفجر فلا نافلة، و إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة، و ذلك أنّ يوم الجمعة يوم ضيق، و كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت^٢.

٣- السرائر: نقلاً من جامع البرنظي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصلّهما بعد الفريضة؟ قال: تصلّيهما بعد الفريضة^٣.

و ذكر أيضاً عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّكعتين اللّتين قبل الزوال يوم الجمعة، قال: أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة^٤.

و منه: عن البرنظي أيضاً عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة^٥.

و منه: نقلاً من كتاب حريز قال: قال أبو بصير: قال أبو جعفر عليه السلام: إن قدرت أن تصلّي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل، ستاً بعد طلوع الشمس، و ستاً قبل الزوال إذا تعالت الشمس، و افضل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم، و ركعتين قبل الزوال، و ستّ ركعات بعد الجمعة^٦.

١- أمالي الطوسي: ٢/ ٣٠٦.

٢- أمالي الطوسي: ٢/ ٣٠٧.

٣- السرائر: ٤٦٥.

٤- السرائر: ٤٦٥.

٥- السرائر: ٤٦٥.

٦- السرائر: ٤٧١.

أبواب

ساير الصلوات الواجبة و آدابها و ما يتبعها من المستحبات و النوافل و الفضائل

باب ١

وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما

١- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين و الاستسقاء في الأولى سبعاً و في الثانية خمسا، و يصلّي قبل الخطبة و يجهر بالقراءة^١.

٢- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الامام أو بعده؟ قال: لا صلاة إلا ركعتين مع الامام^٢.

٣- الذكرى: روى ابن أبي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان و هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق^٣.
و منه: قال: روى ابراهيم بن محمّد الثقفى في كتابه باسناده إلى علي عليه السلام أنه قال:

٢- قرب الإسناد: ٨٩ ط حجر.

١- قرب الإسناد: ٥٤ ط حجر.

٣- الذكرى: ٢٤١.

لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب^١.

٤- قرب الإسناد: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النساء

هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟ قال: نعم^٢.

قال: وسألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال:

نعم^٣.

قال: وسألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزيين في الجمعة والعيدين ما على

الرجال؟ قال: نعم^٤.

٥- ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان،

عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين إلا مع إمام، فان صليت وحدك فلا بأس^٥.

ومنه: بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن

معمر بن يحيى و زرارة قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام^٦.

٦- المحاسن: عن محمد بن عيسى البقطيني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن

الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر.

قال: ورواه أبي عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٧.

٧- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن الصادق، عن أبيه،

عن علي عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، وفي الفطر والأضحى و

١- الذكري: ٢٤١. ٢- قرب الإسناد: ١٠٠.

٣- قرب الإسناد: ١٠٠. ٤- قرب الإسناد: ١٠٠.

٥- ثواب الأعمال: ١٠٣ ط مكتبة الصدوق تحقيق الغفاري.

٦- ثواب الأعمال: ١٠٣ ط مكتبة الصدوق تحقيق الغفاري.

٧- المحاسن: ٣٧٢.

الاستسقاء^١.

و منه: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلا الامام^٢.
و سألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف أصنع، أستقبل الامام أو أستقبل القبلة؟ قال: استقبل الامام^٣.

٨ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن ابن بدران، عن عليّ بن محمد المقرئ، عن يحيى بن عثمان، عن سعيد بن حماد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلاته قال: من أحبّ أن يسمع الخطبة فليستمع، ومن أحبّ أن ينصرف فلينصرف^٤.

٩ - ثواب الأعمال: عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد الطوسي، عن محمد بن أسلم، عن الحكم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلّى بغسل رجع مغفوراً له^٥.

و منه: عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد وأبي يعقوب القرّاز معاً عن محمد بن يوسف، عن محمد بن شبيب، عن عاصم بن عبدالله، عن إسماعيل بن أبي زياد عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ في أولهنّ سيح اسم ربك الأعلى، فكأنما قرئ جميع الكتب كلّ كتاب أنزله الله عزّ وجلّ و في الركعة الثانية والشمس وضحيها، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، و في الثالثة والضّحى فله من الثواب كأنما أشبع جميع

١ - قرب الإسناد: ٧٥.

٢ - قرب الإسناد: ٩٨.

٣ - قرب الإسناد: ٩٨.

٤ - أمالي الطوسي: ١١ / ٢.

٥ - ثواب الأعمال: ١٠٢.

المساكين ودهنهم ونظفهم، وفي الرابعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة غفر الله له ذنب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة.

قال الصدوق رحمة الله عليه:

أقول في ذلك وبالله التوفيق: إن هذا الثواب هو لمن كان إمامه مخالفاً لمذهبه، فيصلّي معه تقيةً ثمّ يصلّي هذه الأربع ركعات للعيد، ولا يعتدُّ بما صلّي خلف مخالفه، فأما إن كان إمامه يوم العيد إماماً من الله عزّ وجلّ واجب الطاعة على العباد، فصلّي خلفه صلاة العيد، لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك صلاة حتى تزول الشمس، وكذلك من كان إمامه موافقاً لمذهبه، وإن لم يكن مفروض الطاعة، وصلّي معه العيد لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك صلاة حتى تزول الشمس، والمعتمد أنه لا صلاة في العيدين إلا مع إمام فمن أحبّ أن يصلّي وحده فلا بأس. و تصديق ذلك ما حدّثني به محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

١٥ - رجال الكشي: عن أحمد بن إبراهيم القرشي، عن بعض أصحابنا قال: كان المعلّى بن خنيس - ره - إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شعناً مغبراً في ذلّ لهوف، فاذا صعد الخطيب المنبر مديده نحو السماء ثمّ قال: «اللهمّ هذا مقام خلفائك وأصفيائك و موضع أمنائك الذين خصصتهم بها، انتزعوها، وأنت المقدر للأشياء لا يغلب قضاؤك، ولا يجوز المحتوم من قدرك كيف، شئت وأنى شئت، علمك في إرادتك كعلمك في خلقك، حتى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مستترين، يرون حركك مبدلاً و كتابك منبوداً، و فرائضك محرّفة عن جهات شرائعك و سنن نبيّك صوتك عليه متروكة، اللهمّ العن أعداءهم من الأوّلين و الاخرين، و الغادين و الرّائحين و الماضين و الغابرين، اللهمّ العن

جبايرة زماننا وأشياعهم وأتباعهم وأحزابهم وإخوانهم إنك على كل شيء قدير^١.

١١ - الاقبال: روى محمد بن أبي قرّة في كتابه باسناده إلى سليمان بن حفص عن

الرجل عليه السلام قال: الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلّي سقف إلا السماء^٢.

و باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد باسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السماء، قال: لا يصلّينّ يومئذ على بارية و

لابساط، يعني في صلاة العيدين^٣.

و باسناده إلى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس^٤.

و باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا تخرج عن بيتك إلا بعد طلوع الشمس^٥.

١٢ - الاقبال: روينا باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري - رحمه الله - باسناده

إلى حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم، ويؤدّي الفطرة، وكان لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل

من أضحيتته.

قال أبو جعفر عليه السلام: وكذلك نحن.

و منه: قال: روينا باسنادنا إلى التلعكبري رضي الله عنه باسناده إلى الرضا عليه السلام قال:

قلت له: يا سيدي إنّا نروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا أخذ في طريق لم يرجع فيه، وأخذ في

غيره؟ فقال: هكذا كان نبيّ الله صلى الله عليه وآله يفعل، وهكذا أفعل أنا، وهكذا كان أبي عليه السلام يفعل، و

هكذا فافعل، فأنه أرزق لك، وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول: هذا أرزق للعباد.

١ - رجال الكشي: ٣٨١ ط المصطفى. ٢ - ثواب الأفعال: ٢٨٥.

٣ - ثواب الأفعال: ٢٨٥. ٤ - الاقبال: ٢٨١.

٥ - الاقبال: ٢٨١.

١٣ - دعائم الاسلام: عن عليٍّ عليه السلام أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى حتى يرجع من المصلّى.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من استطاع أن يأكل ويشرب قبل أن يخرج إلى المصلّى يوم الفطر فليفعل، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يضحّي.

وعنه عليه السلام أنه كان يقول في دعائه في العيدين والجمعة: اللهم من تهبّأ أو تعبأ أو أعدأ أو استعدأ لوفادة على مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله، فإليك يا سيدي كان تهيؤي و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و جائزتك و نوافلك، فإني لم آتك بعمل صالح قدّمته، و لاشفاعة مخلوق رجوته، أتيتك مقرأً بالذنوب و الاساءة على نفسي، يا عظيم يا عظيم، اغفر لي الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت يا عظيم، لا إله إلا أنت.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ينبغي لمن خرج إلى العيد أن يلبس أحسن ثيابه، و يتطيّب بأحسن طيبه، و قال [في قول الله] عزّ وجلّ «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين» قال: ذلك في العيدين و الجمعة.

قال: و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد برداً و أن يعتمّ شاتياً كان أو صائفاً.

و عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدو.

و عن عليٍّ عليه السلام أنه كان يمشي في خمس مواطن حافياً و يعلّق نعليه بيده اليسرى. و كان يقول: إنهما مواطن لله فأحبُّ أن أكون فيها حافياً: يوم الفطر، و يوم النحر، و يوم الجمعة، و إذا عاد مريضاً، و إذا شهد جنازة.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: و لا يصلي في العيدين في السقايف و لأفي البيوت، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يخرج فيها حتى يبرز لأفق السماء و يضع جبهته على الأرض.

و عن عليٍّ عليه السلام أنه قيل له يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد؟ قال: أكره أن أستنّ سنة لم يستنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق، - يعني النكاح.

و عنه عليه السلام أنه قال: يستقبل الناس الامام إذا خطب يوم العيد وينصتون.

و عنه عليه السلام أنه قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا نافلة، و يبدأ فيها بالصلاة قبل

الخطبة خلاف الجمعة، و صلاة العيدين ركعتان يجهر فيها بالقراءة.

و عنه عليه السلام أنه قال: التكبير في صلاة العيد يبدأ بتكبيرة يفتح فيها بالقراءة و هي

تكبيرة الاحرام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب و الشمس و ضحيا، و يكبر خمس تكبيرات ثم

يكبر للركوع فيركع و يسجد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و هل أتيتك حديث الغاشية، ثم

يكبر أربع تكبيرات ثم يكبر تكبيرة الركوع، و يركع و يسجد و يتشهد و يسلم، و يقنت

بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً.

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا انصرف من المصلّي يوم العيد لم ينصرف على الطريق

الذي خرج عليه.

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن الرجل لا يشهد العيد، هل عليه

أن يصلي في بيته؟ قال: نعم، و لاصلاة إلا مع إمام عدل، و من لم يشهد من رجل أو امرأة

صلى أربع ركعات ركعتين للعيد و ركعتين للخطبة، و كذلك من لم يشهد العيد من أهل

البوادي يصلون لأنفسهم أربعاً.

و عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على المسافر عيد و لاجمعة.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع

إمام في مصر فعليهم أن يجتمعوا للجمعة و العيدين.

و عن علي عليه السلام أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة و عيد، فصلّى بالناس

صلاة العيد ثم قال: قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً - يعني من أهل البوادي - أن ينصرف، ثم

صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ^١.

١٤ - المَقْنَعَةُ: قال: في القنوت تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده و رسوله، اللَّهُمَّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، و أهل العفو والرَّحمة، و أهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الَّذي جعلته للمسلمين عيداً، و لمُحَمَّدٍ ﷺ ذخراً و مزيداً، أن تصليَ على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد كأفضل ما صَلَّيتَ على عبد من عبادك، و صلَّ على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، اللَّهُمَّ إِنِّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، و أعوذ بك من شرِّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون^٢.

باب ٢

صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والايات

١ - كتاب المسائل و قرب الإسناد: بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حدّهُ؟ قال: متى أحبّ و يقرأ ما أحبّ، غير أنّه يقرأ و يركع أربع ركعات ثمّ يسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك.

قال: و سألته عن القراءة في صلاة الكسوف قال: تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب فاذا ختمت سورة و قرأت في أخرى فاقراً بفاتحة الكتاب، و إن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة، و لاتقول سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلاّ الرّكعة التي تسجد فيها.

قال: و سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء^١.

السرائر: نقلًا من جامع البرنطي عن الرضا عليه السلام مثل الأسئلة و الأجوبة الثلاثة سواء^٢ إلاّ أنّ فيه: إذا ختمت سورة و بدأت في أخرى، و في كتاب المسائل بعد قوله: «و يقرأ

و يركع: و يقرأ و يركع و يقرأ و يركع^١.

٢- المجالس: بالإسناد المتقدم قال: قال الصادق عليه السلام: إن الساعة لا تصيب ذا كراً لله عز وجل^٢.

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليها السلام قال: إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامة، وافرعو إلى مساجدكم^٣.

٣- الخصال: عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي، عن علي بن حسان، عن عمه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشى الزنا ظهرت الزلازل، فإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين^٤.

ومنه: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن حماد، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتي ذكرتها أدبتيها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء يصلهن الرجل في الساعات كلها^٥.

ومنه: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب و هشام بن سالم معاً عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع: الشمال والجنوب والذبور والصبأ، وقلت له: إن الناس يذكرون أن الشمال من الجنة، والجنوب من النار، فقال: إن الله عز وجل جنوداً من رياح

١- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / . ٢- أمالي الصدوق: ٢٧٨.

٣- أمالي الصدوق: ٢٧٨. ٤- الخصال: ١ / ٢٤٢.

٥- الخصال: ١ / ٢٤٧.

يعذب بها من يشاء ممن عصاه، ولكل ریح منها ملك موكل بها، فاذا أراد الله عز وجل أن يعذب قوماً بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الریح التي يريد أن يعذبهم بها، قال: فيأمرها الملك فتهب كما يهب الأسف المغضب، ولكل ریح منها اسم أما تسمع قوله عز وجل: «كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر»^١، وذكر رياحاً في العذاب ثم قال: فالريح الشمال وريح الصبا وريح الجنوب وريح الدبور أيضاً تضاف إلى الملائكة الموكلين بها^٢.

و منه: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً.. إلى أن قال: وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقتض الصلاة^٣.

٤ - العلل: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن بعض أصحابنا رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقرأ «إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكها من أحد من بعده، إنه كان حليماً غفوراً»^٤ يقولها عند الزلزلة، ويقول «و يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه إن الله بالناس لرؤوف رحيم»^٥.

و منه: بالإسناد المتقدم، عن الأشعري عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز، وقلت: ترى لنا التحول عنها؟ فكتب: لا تتحول عنها، و صوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا و طهروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة، و ادعوا الله فإنه يرفع عنكم، قال: ففعلنا فأمسكت الزلازل، قال: و من كان منكم مذنب فيتوب إلى الله عز وجل، و دعا لهم بخير^٦.

١ - الخصال: ١ / ٢٦٠.

٢ - القمر / ١٨.

٣ - فاطر / ٤١.

٤ - الخصال: ٢ / ٥٠٨.

٥ - علل الشرائع: ٢ / ٢٤٢.

٦ - الحج / ٦٥.

و منه: بالإسناد عن الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ماهي؟ قال: آية. قلت: وما سببها؟ قال: إن الله تبارك و تعالى و كل بعروق الأرض ملكاً، فإذا أراد أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عروق كذا و كذا، قال: فيحرك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمره الله فتتحرك بأهلها، قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف، فإذا فرغت خرت ساجداً و تقول في سجودك «يا من يمك السماوات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكها من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً، امسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير»^١.

٥- المحاسن: عن أبي سمينة، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت في موته ثلاث سنن، أما واحدة فأنه لما قبض انكسفت الشمس، فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن [كسوف] الشمس و القمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما صلوا. ثم نزل من المنبر فصلّى بالناس صلاة الكسوف^٢.

٦- قرب الإسناد: بالإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة و صلاة الليل و الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم^٣.

و منه عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: كُسف الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، قال: فكتب إلي: صل على مركبك الذي أنت عليه^٤.

١- علل الشرائع: ٢/ ٢٤٢.

٢- المحاسن: ٣١٣.

٣- قرب الإسناد: ٢٧٤.

٤- قرب الإسناد: ١٠٠ ط حجر.

أبواب

ساير الصلوات المسنونات و المندوبات
سوى ما مرّ في تضاعيف الابواب و هي أيضاً تشتمل
على أنواع من الابواب

«أبواب»

الصلوات المنسوبة الى المكرمين و ما يُهدى اليهم
و الى ساير المؤمنين

باب ١

فضل صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام و صفتها و أحكامها

١ - جمال الاسبوع: رَوَيْنَا بِاسْنَادِنَا عَنْ عِدَّةِ طَرُقٍ إِلَى أَبِي الْمَفْضَلِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ: تِلْكَ الْحَبُوبَةُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ

الحسين عليه السلام قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، تلقاه رسول الله صلى الله عليه وآله على غلوة من معرّسه بخيبر، فلما رآه جعفر أسرع إليه هرولة فاعتنقه رسول الله صلى الله عليه وآله، وحادثه شيئاً ثم ركب العضاء وأردفه، فلما انبعثت بهما الراحلة أقبل عليه فقال: يا جعفر يا أخ أبا حبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أصطفيك؟ قال: فظنّ الناس أنه يعطي جعفرأ عظيماً من المال، قال: وذلك لما فتح الله على نبيّه خيبر، وغنّمه أرضها وأموالها وأهلها، فقال جعفر: بلى فداك أبي وأمي، فعلمه صلاة التسييح.

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: وصفتها أنّها أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين، فاذا أراد امرؤ أن يصلّيها فليتوجّه فليقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وإذا زلزلت وفي الركعة الثانية سورة الحمد والعاديات، ويقرأ في الركعة الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، فاذا فرغ من القراءة في كلّ ركعة فليقل قبل الركوع خمس عشرة مرّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويقل ذلك في ركوعه عشرأً، وإذا استوى من الركوع قائماً قالها عشرأً، فاذا سجد قالها عشرأً، فاذا جلس بين السجدين قالها عشرأً، فاذا سجد الثانية قالها عشرأً، فاذا جلس ليقوم قالها قبل أن يقوم عشرأً، يفعل ذلك في الأربع ركعات يكون ثلاثمائة دفعة تكون ألفاً ومأتي تسييحة^١.

٢- الجمال: القول في آخر سجدة منها: حدّث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري

رضي الله عنه، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن مالك بن أشيم، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقول في آخر ركعة من صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام:

سبحان الله الواحد الأحد، سبحان الله الأحد الصّمد، سبحان الله الذي لم يلد ولم يولد و

لم يكن له كفواً أحد، سبحان الله الذي لم يتَّخذ صاحبة ولا ولداً، سبحان من لبس العزَّ و الوقار، سبحان من تعظَّم بالمجد و تکرَّم به، سبحان من أحصى كلَّ شيء علمه، سبحان ذي الفضل و الطَّول، سبحان ذي المنِّ و النِّعم، سبحان ذي القدرة و الأمر، سبحان ذي الملْك و الملكوت، سبحان ذي العزِّ و الجبروت، سبحان الحيِّ الذي لا يموت، سبحان من سبَّحت له السماء بأكنافها، سبحان من سبَّحت له الأرضون و من عليها، سبحان من سبَّحت له الطَّير في أوكارها، سبحان من سبَّحت له السَّبَّاع في آجامها، سبحان من سبَّحت له حيتان البحر و هوائه، سبحان من لا ينبغي التسيب إلاًه، سبحان من أحصى كلَّ شيء علمه، يا ذا النِّعمة و الطول، يا ذا المنِّ و الفضل، يا ذا القوَّة و الكرم، أسألك بمعاقد العزِّ من عرشك، و منتهى الرِّحمة من كتابك، و باسمك الأعظم الأعلى و كلماتك التامات كلها، أن تصليَّ على محمد و آل محمد، و أن تفعل بي كذا و كذا^١.

المتهجِد^٢ و الاختيار و منهاج الصلاح: مرسلًا مثله.

٣ - المتهجِد^٣ و الجمال و البلد و الجنَّة: روى المفضَّل بن عمر قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصليَّ صلاة جعفر و رفع يديه و دعا بهذا الدُّعاء: يا ربِّ يا ربِّ حتَّى انقطع النَّفس، يا ربَّاه يا ربَّاه حتَّى انقطع النَّفس، ربُّ ربِّ حتَّى انقطع النَّفس، يا الله يا الله حتَّى انقطع النَّفس، يا رحيم يا رحيم حتَّى انقطع النَّفس، يا رحمن يا رحمن سبع مرَّات، يا أرحم الرّاحمين يا أرحم الرّاحمين سبع مرَّات.

ثمَّ قال: اللهمَّ إني أفتتح القول بمحمدك، و أنطق بالثناء عليك و أُجِدُّك و لا غاية لمُدحك، و أنثي عليك و من يبلغ غاية ثنائك، و أمد بمجديك، و أنثي لخليقتك كنه معرفة مجديك، و أيُّ زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك موصوفاً بمجديك عوَّاداً على المذنبين المؤمنين بمجديك، تخلف

١ - جمال الاسبوع: .

٢ - مصباح المتهجِد: ٢١٢.

٣ - مصباح المتهجِد: ٢١٧.

سكّان أرضك عن طاعتك، فكننت عليهم عطفاً بمجودك، جوداً بفضلك، عواداً بكرمك، يا
لا إله إلا أنت المَنَّان ذو الجلال والاکرام.

وقال لي: يا مفضل، إذا كانت لك حاجة مهمّة فصلّ هذه الصلّاة وادع بهذا الدّعاء، و
سل حوائجك يقض الله حاجتك إن شاء الله وبه التّقة^١.

٤ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي،
عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيّ شيء لمن
صلّى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً، لغفرها الله، قلت:
هذه لنا؟ قال: فلمن هي؟ ألا لكم خاصّة، قال: قلت: فأيّ شيء يقرأ فيها، أعترض القرآن؟
قال: لا، اقرأ فيها إذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وقل هو الله أحد^٢

أبواب

الاستخارات

و فضلها و كفياتها و صلواتها و دعواتها

باب ١

ما ورد في الحث على الاستخارة والترغيب فيها

والرضا والتسليم بعدها

١ - المحاسن: عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^١.

ومنه: عن ابن محبوب، عن ابن رناب، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة ثمّ ابتلي لم يؤجر ^٢.

المحاسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني و عثمان بن عيسى عمّن ذكره، عن بعض

أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أكرم الخلق على الله؟ قال: أكثرهم ذكراً لله،

وأعملهم بطاعته، قلت: فمن أبغض الخلق إلى الله؟ قال: من يتهم الله، قلت: وأحد يتهم الله؟!

قال: نعم، من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره، فسخط، فذلك يتهم الله ^٣.

كتاب الغايات: عن القاسم بن الوليد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أكرم الخلق

على الله؟ وذكر نحوه.

المكارم: عن عثمان بن عيسى مثله إلى قوله: فسخط ذلك فهو المتهم لله^١.

٢- الفتح: عن شيخه محمد بن نما وأسد بن عبد القاهر، عن علي بن سعيد الراوندي، عن والده، عن محمد بن علي الحلبي، عن شيخ الطائفة قال: أخبرني جماعة عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر.

و منه: بهذا الإسناد عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب عنه عليه السلام مثله.

و بالإسناد المتقدم عن شيخ الطائفة، عن ابن أبي جئد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أي طرفي وقعت، وكان أبي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السور من القرآن.

٣- مجالس الشيخ: عن المفيد، عن علي بن خالد المراغي عن محمد بن الفيض العجلي، عن أبيه؛ عن عبد العظيم الحسيني، عن محمد بن علي بن موسى عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال لي وهو يوصيني: يا علي ما حار من استخار، ولا ندم من استشار^٢.

باب ٢

الاستخارة بالرقاع

١ - الفتح: عن محمد بن نما وأسعد بن عبد القاهر، عن علي بن سعيد الراوندي عن والده، عن محمد بن علي بن محسن الحلبي، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني عن غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البصري، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاغ فاكتب في ثلاث منها «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل»، و في ثلاث منها «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل»، ثمّ ضعها تحت مصلاك ثمّ صلّ ركعتين، فاذا فرغت فاسجد سجدة و قل مائة مرّة «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» ثمّ استو جالساً و قل «اللهم خر لي و اختر لي في جميع أموري في سر منك و عافية» ثمّ اضرب بيدك إلى الرقاغ فشوشها و أخرج واحدة واحدة، فان خرج ثلاث متواليات افعل، فافعل الأمر الذي تريده، و إن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، و إن خرجت واحدة افعل و الأخرى لا تفعل، فأخرج من الرقاغ إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به، و دع السادسة لا يحتاج إليها.

و منه: باسناده عن محمد بن أحمد بن حمدون الواسطي، عن أحمد بن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي عن الكليني مثله، إلا أن فيه في الموضوعين «لعبده فلان بن فلان».

المتجهد: عن هارون بن خارجة مثله^١.

الكافي: عن غير واحد، عن سهل مثله^٢.

التهديب: باسناده عن الكليني مثله إلا أنه ليس فيه: اختر لي^٣.

٢ - الكافي: ٣ / ٤٧٠.

١ - مصباح المتجهد: ٣٧٢.

٢ - التهديب: ١ / ٣٠٦.

باب ٣

الاستخارة و التفأل بالقرآن المجيد

١ - كتاب الغايات: لجعفر القمي صاحب كتاب العروس و المكارم: عن أبي عليّ

اليسع بن عبدالله القمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يني. و لي فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاة، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء يقع في قلبك فخذ به، و افتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله.

باب ٤

الاستخارة بالسبحة و الحصى

١- أقول: سمعت والدي (ره) يروي عن شيخه البهائي نور الله ضريحه أنه كان يقول: سمعنا مذاكرة عن مشايخنا عن القائم صلوات الله عليه في الاستخارة بالسبحة أنه يأخذها و يصلّي على النبي و آله صلوات الله عليه و عليهم، ثلاث مرّات، و يقبض على السبحة و يعدّ اثنتين اثنتين، فان بقيت واحدة فهو افعال، و إن بقيت اثنتان فهو لا تفعل.

٢- و وجدت في مؤلفات أصحابنا نقلاً من كتاب السعادات مروياً عن الصادق عليه السلام قال: يقرأ الحمد مرّة و الاخلاص ثلاثاً و يصلّي على محمد و آل محمد خمس عشرة مرّة ثمّ يقول: «اللهمّ إني أسألك بحقّ الحسين و جدّه و أبيه، و أمّه و أخيه، و الأئمّة من ذريّته أن تصلّي على محمد و آل محمد، و أن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة، و أن تريني ما هو الأصلح لي في الدّين و الدّنيا، اللهمّ إن كان الأصلح في ديني و دنياي و عاجل أمري و آجله فعل ما أنا عازم عليه، فأمرني، و إلّا فانهني! إنك على كلّ شيء قدير».

ثمّ يقبض قبضة من السبحة و يعدّها و يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله» إلى آخره القبضة، فان كانت الأخيرة سبحان الله فهو مخير بين الفعل و الترك، و إن كان الحمد الله فهو أمر، و إن كان لا إله إلّا الله فهو نهي.

أبواب

الصلوات التي يتوصل بها الى حصول المقاصد
والحاجات سوى مامر في أبواب الجمعة والاستخارات

باب ١

صلاة الاستسقاء و آدابها و خطبها و أدعتها

١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله

خرج إلى المصلّى فاستسقى ١.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يكون الاستسقاء إلا في براز من الأرض، يخرج

الامام في سكينه و وقاز و خشوع و مسألة، و يبرز معه الناس فيستسقى لهم ٢.

قال: و صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلي الامام ركعتين يكبر فيها كما يكبر في

صلاة العيدين، ثم يرق المنبر، فاذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة، ثم قام فحوّل رداءه

فجعل ما على عاتقه الأيمن منه على عاتقه الأيسر، و ما على عاتقه الأيسر على عاتقه

الأيمن، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام و هي من السنة، ثم يكبر الله رافعاً صوته و

يحمده بما هو أهله، و يسبحه و يثني عليه، و يجتهد في الدعاء، و يكثر من التسييح و التهليل

والتكبير، مثل ما يفعل في صلاة العيدين، ثمَّ يستسقي ويكبرُ بعض التكبير مستقبلاً القبلة وعن يمينه وعن شماله، ويخطب ويعظ الناس^١.

وعنه عليه السلام أنه قال: ويستحبُّ أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الاثنين ويخرج المنبر كما يخرج للعيدين، وليس فيها أذان ولا إقامة^٢.

٢- المجالس: عن علي بن الحسن بن شاذويه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن الحكم عن مندل بن علي، عن محمد بن مطرف، عن مسمع عن ابن نباتة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غضب الله تبارك وتعالى على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تريح تجارها، ولم تترك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها شرارها^٣.

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن معروف، عن رجل، عن مندل بن علي مثله^٤.

٣- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمسا، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة^٥.

ومنه: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة^٦.

ومنه: بهذا الإسناد، عن علي عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، و

١- دعائم الإسلام: ١/ ٢٠٣.

٢- أمالي الصدوق: ٣٤٧.

٣- قرب الإسناد: ٥٤ ط حجر.

٤- الخصال: ٢/ ١٢.

٥- قرب الإسناد: ٦٤.

في الفطر والأضحى والاستسقاء^١.

٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: إذا كذب الولاة حبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي^٢.

٥ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن الصلت، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه، قال: قلت له: ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه تحول الجذب خصباً^٣.

ومنه: عن محمد بن علي ما جيلويه، عن عمر، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: لأبي علة حول رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحول الجذب خصباً^٤.

٦ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال، فإن الله يكره ذلك^٥.

٧ - معاني الأخبار: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والظعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء^٦.

١ - قرب الإسناد: ٧٥. ٢ - أمالي الطوسي: ١ / ٧٧.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٣٥. ٤ - علل الشرائع: ٢ / ٣٥.

٥ - قرب الإسناد: ٣٦ ط حجر. ٦ - معاني الأخبار: ٣٢٦.

باب ٢

صلاة الحاجة و دفع العلل و الامراض في ساير الاوقات

١ - مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه جلّ جلاله فصلّى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثمّ يسجد سجدة الشكر بعد فراغه، فقال: ماشاء الله ماشاء الله مائة مرة، ناداه الله جلّ جلاله من فوقه: عبدي إلى كم تقول ماشاء الله ماشاء الله؟ أنا ربك و إليّ المشيئة، و قد شئت قضاء حاجتك فسلي ما شئت^١.

٢ - الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال: إذا كانت للمرأة على الله حاجة صعدت فوق بيتها، و صلّت ركعتين و كشفت رأسها إلى السماء فاتّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها و لم يخبّتها^٢.

٣ - العيون: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن عبيد الله

ابن صالح قال: حدّثني صاحب الفضل بن ربيع قال: كنت ذات ليلة في فراشي مع بعض جواربي، فلما كان في نصف الليل سمعت حركة باب المقصورة، فراعني ذلك، فقالت الجارية: لعلّ هذا من الريح، فلم يمض إلا يسير حتى رأيت باب البيت الذي كنت فيه قد فتح وإذا هو مسرور الكبير قد دخل عليّ، فقال لي: أجب، ولم يسلم عليّ، فينست من نفسي وقلت: هذا مسرور ودخل إليّ بلا إذن ولم يسلم، ما هو إلا القتل، وكنت جنباً فلم أجسر أن أسأله إنظاري حتى اغتسل، فقالت لي الجارية لما رأته تحيري وتبّلدي: ثق بالله عزّ وجلّ، وانهض.

فنهضت ولبست ثيابي وخرجت معه حتى أتيت الدار فسلمت على أمير المؤمنين وهو في مرقده، فردّ عليّ السّلام فسقطت، فقال: تداخلك رعب؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين. فتركني ساعة حتى سكنت ثمّ قال لي: صر إلى حبسنا فأخرج موسى بن جعفر بن محمّد، وادفع إليه ثلاثين ألف درهم، واخلع عليه خمس خلع، واحمله على ثلاثة مراكب، وخيره بين المقام معنا والرّحيل عنّا إلى أيّ بلد أراد وأحبّ.

فقلت: يا أمير المؤمنين تأمر باطلاق موسى بن جعفر؟ فكثرت ذلك عليه ثلاث مرّات فقال: نعم، وملك أتريد أن أنكث العهد؟ فقلت: يا أمير المؤمنين وما العهد؟ قال: بينا أنا في مرقدي هذا إذ ساورني أسود ما رأيت من السّودان أعظم منه، فقعده على صدري، وقبض على حلقي، وقال لي: حبست موسى بن جعفر ظالماً له؟ فقلت: فأنا أطلقه وأهب له وأخلع عليه، فأخذ عليّ عهد الله عزّ وجلّ وميثاقه، وقام عن صدري، وقد كادت نفسي تخرج. فخرجت من عنده ووافيت موسى بن جعفر عليه السلام وهو في حبسه، فرأيته قائماً يصليّ، فجلست حتى سلّم ثمّ أبلغته سلام أمير المؤمنين، وأعلمته بالذي أمرني به في أمره، وأني قد أحضرت ما وصله به، فقال: إن كنت أمرت بشيء غير هذا فافعله، فقلت: لا وحقّ جدك رسول الله صلى الله عليه وآله ما أمرت إلا بهذا، فقال لي: لا حاجة لي في الخلع والحملان والمال إذا كانت

فيه حقوق الأمة، فقلت: ناشدتك بالله أن تردّه فيقتاظ، فقال: اعمل به ما أحببت، وأخذت بيده عليه السلام وأخرجته من السجن.

ثم قلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني بالسبب الذي نلت به هذه الكرامة من هذا الرجل، فقد وجب حقّي عليك لبشارتي إياك، ولما أجراه الله على يدي من هذا الأمر، فقال عليه السلام: رأيت النبي ليلة الأربعاء في النوم، فقال لي: يا موسى أنت محبوس مظلوم، فكّر ذلك عليّ ثلاثاً، ثم قال: «وإن أدري لعلّه فتنة لكم ومتاع إلى حين» أصبح غداً صائماً و أتبعه بصيام الخميس والجمعة، فاذا كان وقت الافطار، فصلّ اثنتي عشرة ركعة تتقرأ في كلّ ركعة الحمد و اثنتي عشرة مرّة قل هو الله أحد، فاذا صلّيت منها أربع ركعات فاسجد ثم قل: «يا سابق الفوت، يا سامع كلّ صوت، يا محيي العظام و هي رميم بعد الموت، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلّي عليّ محمّد عبدك و رسولك و عليّ أهل بيته الطيّبين، و أن تعجّل لي الفرج بما أنا فيه»، ففعلت فكان الذي رأيت.

٤ - مجالس الشيخ: و ابنه: عن أبي محمّد الفحام عن محمّد بن أحمد الهاشمي المنصوري، عن سهل بن يعقوب بن إسحاق، عن الحسن بن عبدالله بن مطر، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى سيّدنا الصادق عليه السلام فقال له: يا سيدي أشكو إليك ديناً ركبني و سلطاناً غشمني، و أريد أن تعلّمني دعاء أغتتم به غنيمة أقضي بها ديني، و أكنّي بها ظلم سلطاني، فقال: إذا جنّك الليل فصلّ ركعتين اقرأ في الركعة الأولى منها الحمد و آية الكرسي، و في الركعة الثانية الحمد و آخر الحشر «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل» إلى خاتمة السورة، ثمّ خذ المصحف فدعه على رأسك و قل: بهذا القرآن و بحقّ من أرسلته و بحقّ كلّ مؤمن فيه، و بحقّ عليهم، فلا أحد أعرف بحقّك منك، بك يا الله عشر مرّات، ثمّ تقول يا محمّد عشر مرّات، يا عليّ عشر مرّات، يا فاطمة عشر مرّات، يا حسن عشر مرّات، يا حسين عشر مرّات، يا عليّ بن الحسين عشر مرّات، يا محمّد بن عليّ عشر مرّات، يا جعفر

بن محمد عشر مرّات، يا موسى بن جعفر عشر مرّات، يا عليّ بن موسى عشر مرّات، يا محمد بن عليّ عشرًا، يا علي بن محمد عشرًا، يا حسن بن علي عشرًا، ثمّ بالحجة عشرًا، ثمّ تسأل حاجتك.

قال: فضى الرّجل فعاد إليه بعد مديدة قد قضى دينه و صلح له سلطانه، و عظم يساره^١.

٥ - منهما: عن المفيد، عن محمد بن الحسين المقرئ، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن ابراهيم، عن صباح الحدّاء، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليسبح وضوءه، و ليصلّ في المسجد ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منها فاتحة الكتاب و سبع سور معها، و هي: المعوذتان، و قل هو الله أحد، و قل يا أيّها الكافرون، و إذا جاء نصر الله و الفتح، و سبح اسم ربك الأعلى، و إنا أنزلناه في ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلّم و سأل الله حاجته، فاتها تُقضى بعون الله إن شاء الله.

قال عليّ بن الحسن بن فضال: و قال لي هذا الشيخ: إنّي فعلت ذلك و دعوت الله أن يوسّع عليّ في رزقي فانا من الله تعالى بكلّ نعمة، ثمّ دعوته أن يرزقني الحجّ فرزقنيه، و علّمته رجلاً كان من أصحابنا مقترأ عليه في رزقه فرزقه الله تعالى و وسّع عليه^٢.
أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب الدعاء لدفع كيد الأعداء^٣.

٢ - أمالي الطوسي: ٢ / ٣٥.

١ - أمالي الطوسي: ١ / ٢٩٨.

٣ - بحار الأنوار: ٩٥ / ٢٠٩.

باب ٣

الصلاة و الدعاء لمن أراد أن يرى شيئاً في منامه

١ - المكارم: روي أنّ من عرض له مهمٌّ وأراد أن يعرف وجه الحيلة فيه، فينبغي أن يقرأ حين يأخذ مضجعه هاتين السورتين كلّ واحدة سبع مرّات: و الشمس وضحيتها، و الليل إذا يغشى، فأنه يرى شخصاً يأتيه و يعلمه وجه الحيلة فيه و النجاة منه^١.

٢ - مجموع الدعوات: من أراد أن يرى النبي ﷺ في منامه فليقيم ليلة الجمعة فيصلي المغرب ثمّ يدوم على الصلاة إلى أن يصلي العتمة و لا يكلم أحداً، ثمّ يصلي و يسلم في ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة واحدة و قل هو الله أحد ثلاث مرّات، فاذا فرغ من صلاته انصرف ثمّ صلى ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مرّة واحدة و قل هو الله أحد سبع مرّات، و يسجد بعد تسليم و يصلي على النبيّ و آله سبع مرّات و يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و لا حول و لا قوّة إلا بالله سبع مرّات، ثمّ يرفع رأسه من السجود و يستوي جالساً و يرفع يديه و يقول: «يا حيّ يا قيّوم، يا ذا الجلال و الاكرام، يا إله الأوّلين و الآخرين، يا رحمن الدُّنيا و الآخرة و رحيمهما، يا ربّ يا ربّ، ثمّ يقوم رافعاً يديه

و يقول يا ربّ - ثلاثاً - يا عظيم الجلال - ثلاثاً - يا بديع الكمال، يا كريم الفعال، يا كثير التّوال، يا دائم الإفضال، يا كبير يا متعال، يا أوّل بلا مثال، يا قيّوم بغير زوال، يا واحد بلا انتقال، يا شديد المحال، يا رازق الخلائق على كلّ حال، أرني وجه حبيبي وحببيك محمد ﷺ في منامي يا ذا الجلال والاكرام.

ثمّ ينام في فراشه وغيره، وهو مستقبل القبلة على يمينه، ويلزم الصلاة على نبيه ﷺ حتى يذهب به النوم فأنه يراه ﷺ في منامه إن شاء الله تعالى.

كتاب

القرآن

أبواب

باب ١

فضل القرآن و اعجازه و أنه لا يتبدل بتغير الازمان و لا يتكرر
بكثرة القراءة، و الفرق بين القرآن و الفرقان

١ - ل: أبي، عن سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَاتٍ ثَلَاثًا لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ: كتابه و هو نوره و حكمته، و بيته الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِبْلَةً، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهًا إِلَى غَيْرِهِ، و عْتَرَةَ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدًا ﷺ ١.

مع ٢ لى: أبي، عن الحميري عن اليقطيني، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٣.

٢ - مع: قال رسول الله ﷺ: من أعطاه الله القرآن فرأى أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيمًا وَ عَظَّمَ صَغِيرًا ٤.

٣ - ن: البيهقي، عن الصولي، عن أبي ذكوان، عن ابراهيم بن العباس عن الرضا، عن

٢ - معاني الأخبار: ١١٨.

١ - الحصال: ١ / ٧١.

٤ - معاني الأخبار: ٢٧٩.

٣ - أمالي الصدوق: ١٧٥.

أبيه عليه السلام أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غصاصة؟ فقال: لأن الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولأناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غضٌّ إلى يوم القيامة^١.

٤ - مع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن سنان وغيره، عمّن ذكره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان أهما شيئان أم شيء واحد؟ قال: فقال: القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به^٢.

٥ - شى: عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون، والفرقان المحكم الذي يعمل به وكلُّ محكم فهو فرقان^٣.

٦ - ومن خطبة طويلة له عليه السلام: ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيح، و سراجاً لا يخبو توقده، و بحراً لا يدرك قعره، و منهاجاً لا يضلُّ نهجه، و شعاعاً لا يظلم ضوؤه، و فرقاناً لا يحمد برهانه، و تبياناً لا تهدم أركانه، و شفاء لا تخشى أسقامه، و عزراً لا تهزم أنصاره، و حقاً لا تخذل أعوانه، فهو معدن الايمان و مجبوحته و ينابيع العلم و بحوره، و رياض العدل و غدرانه، و أثافي الاسلام و بنيانه، و أودية الحق و غيطانه. و بحر لا ينزفه المستزفون، و عيون لا ينضبها الماتحون و مناهل لا يغيضها الواردون، و منازل لا يضلُّ نهجها المسافرون و أعلام لا يعمى عنها السائرون، و آكام لا يجوز عنها القاصدون، جعله الله ريباً لعطش العلماء، و ربيعاً لقلوب الفقهاء، و محاجاً لطرق الصلحاء، و دواء ليس بعده داء، و نوراً ليس معه ظلمة، و حبلاً و ثيقاً عروته، و معقلاً منيعاً ذروته، و عزراً لمن تولّاه، و سلماً لمن دخله، و هدى لمن اتتمّ به، و عذراً لمن انتحلّه، و برهاناً لمن تكلم به، و شاهداً لمن خاصم به، و فلجاً لمن حاجّ به، و حاملاً لمن حمله، و مطية لمن أعمله، و آية لمن توسّم، و

٢ - معاني الأخبار: ١٨٩.

١ - عيون الأخبار: ٢ / ٨٧.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٩.

جئة لمن استلأم، وعلماً لمن وعى وحديثاً لمن روى، وحقماً لمن قضى^١.

٧- شى: عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله جعل ولايتنا أهل

البيت قطب القرآن، وقطب جميع الكتب، عليها يستدير محكم القرآن وبها يوهب الكتب،

و يستبين الايمان، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقتدى بالقرآن وآل محمد، وذلك حيث قال

في آخر خطبة خطبها: إني تارك فيكم الثقلين: الثقل الأكبر والثقل الأصغر، فأما الأكبر

فكتاب ربي وأما الأصغر فعترتي أهل بيتي، فاحفظوني فيها، فلن تضلوا ما تمسكتم بها^٢.

٨- شى: عن سعد الاسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أعطيت الطوال مكان التوراة، وأعطيت المثين مكان الانجيل، وأعطيت المثاني مكان

الزبور، وفُضلت بالمفصل: سبع وستين سورة^٣.

١- نهج البلاغة: الرقم ١٩٦ من الخطب. ٢- تفسير العياشي: ١/ ٥.

٣- تفسير العياشي: ١/ ٢٥.

باب ٢

فضل كتابة المصحف و انشائه و آدابه والنهي عن محوه بالبزاق

١ - ل: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمش، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقليب يحفره، وغرس يفرسه، وصدقة ماء يجريه، وسنة حسنة يؤخذ بها بعده^١.

٢ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل [هل يصلح له أن] يكتب المصحف بالأحمر؟ قال: لا بأس^٢.

٣ - لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يمحي شيء من كتاب الله عز وجلّ بالبزاق أو يكتب منه^٣.

٢ - قرب الإسناد: ١٦٤.

١ - الخصال: ١ / ١٥٦.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٥٤.

باب ٣

كتاب الوحي وما يتعلق بأحوالهم

١ - مع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومعاوية يكتب بين يديه وأهوى بيده إلى خاصرته بالسيف: من أدرك هذا يوماً أميراً فليقرنْ خاصرته بالسيف، فراه رجل ممن سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وهو يخطب بالشام على الناس فاخترط سيفه ثم مشى إليه فحال الناس بينه وبينه، فقالوا: يا عبد الله مالك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أدرك هذا يوماً أميراً فليقرنْ خاصرته بالسيف، قال: فقالوا: أتدري من استعمله؟ قال: لا، قالوا: أمير المؤمنين عمر، فقال الرجل: سمعاً وطاعة لأمر المؤمنين.

قال الصدوق رضوان الله عليه: إنَّ النَّاسَ شُبِّهَ عَلَيْهِمُ أَمْرَ مَعَاوِيَةَ بِأَن يَقُولُوا: كَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ، وَلَيْسَ ذَاكَ بِمَوْجِبٍ لَهُ فَضِيلَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَرَنَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَكَانَا يَكْتُبَانِ لَهُ الْوَحْيَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «سَأُنْزَلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَمْلِي عَلَيْهِ «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فَيَكْتُبُ «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» وَيَمْلِي عَلَيْهِ «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» فَيَكْتُبُ «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: هُوَ وَاحِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سعد: إنَّ مُحَمَّدًا لا يدري ما يقول إنَّه يقول، وأنا أقول غير ما يقول، فيقول لي: هو واحد هو واحد، إن جاز هذا فإني سأُنزل مثل ما أنزل الله، فأنزل الله فيه « ومن قال سأُنزل مثل ما أنزل الله ».

فهرب وهجا النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: من وجد عبدالله بن سعد بن أبي سرح و لو كان متعلقاً بأستار الكعبة فليقتله، وإمّا كان النبي ﷺ يقول له فيما يغيّره هو واحد هو واحد لأنّه لا يكتتب ما يريد عبدالله إمّا كان يكتتب ما كان يُمليه عليه فقال: هو واحد غيرت أم لم تغيّر لم يكتتب ما تكتبه بل يكتتب ما أمليه عن الوحي وجبرئيل عليه الصلاة يصلحه.

و في ذلك دلالة للنبي ﷺ ووجه الحكمة في استكتاب النبي ﷺ الوحي معاوية و عبدالله بن سعد و هما عدوان هو أنّ المشركين قالوا: إنَّ مُحَمَّدًا يقول هذا القرآن من تلقاء نفسه، و يأتي في كلّ حادثة بآية يزعم أنّها أنزلت عليه و سبيل من يضع الكلام في حوادث يحدث في الأوقات أن يغيّر الألفاظ إذا استعيد ذلك الكلام، و لا يأتي به في ثاني الأمر و بعد مرور الأوقات عليه إلاّ مغيّراً عن حاله الأوّل لفظاً و معنى، أو لفظاً دون معنى، فاستعان في كتب ما ينزل عليه في الحوادث الواقعة بعدوّن له في دينه عدلين عند أعدائه ليعلم الكفّار و المشركون أنّ كلامه في ثاني الأمر كلامه في الأوّل غير مغيّر، و لا يزال عن جهته، فيكون أبلغ للحجّة عليهم، و لو استعان في ذلك بوليين مثل سلمان و أبي ذرّ و أشباههما لكان الأمر عند أعدائه غير واقع هذا الموقع، و كانت يتخيّل فيه التواطى و التطابق، فهذا وجه الحكمة في استكتابها واضح مبين و الحمد لله .^١

٢ - شىء: عن الحسين بن سعيد، عن أحدهما قال: سألته عن قول الله: «أو قال أوحى

إليّ و لم يوح إليه شيء» قال: نزلت في ابن سرح الذي كان عثمان بن عفّان استعمله على

مصر، وهو ممن كان رسول الله ﷺ يوم فتح مكة هدر دمه، وكان يكتب لرسول الله ﷺ
 فاذا أنزل الله عليه «فإنَّ الله عزيز حكيم» كتب «فإنَّ الله علِيم حكيم» | فيقول له
 رسول الله ﷺ: دعها فإنَّ الله علِيم وحكيم!
 وقد كان ابن أبي سرح يقول للمنافقين: إنِّي لأقول الشيء مثل ما يجيء به هو فما يغيِّر
 عليّ، فأنزل الله فيه الَّذي أنزل^١.

باب ٤

ضرب القرآن بعضه ببعضه ومعناه

- ١ - ثو^١ مع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن القاسم ابن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعضه إلا كفر^٢.
سنن: أبي عن النضر مثله^٣.
شى: عن القاسم مثله^٤.
قال الصدوق رحمه الله: سألت ابن الوليد عن معنى هذا الحديث فقال: هو أن تجيب الرّجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى^٥.

٢ - معاني الأخبار: ١٩٠.
٤ - تفسير العياشي: ١ / ١٨.

١ - ثواب الأعمال: ٢٤٩.
٣ - المحاسن: ٢١٢.
٥ - قاله في كتاب معاني الأخبار.

باب ٥

أول سورة نزلت من القرآن و آخر سورة نزلت منه

١- ن: أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن معبد، عن ابن خالد، عن الرّضا عن أبيه عليه السلام قال: أوّل سورة نزلت «بسم الله الرّحمن الرّحيم» ✽ اقرأ باسم ربّك»، و آخر سورة نزلت «إذا جاء نصر الله و الفتح»^١.

باب ٦ عزائم القرآن

١ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنظي عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والتَّجْم، و تنزِيل السَّجْدَة، و حم السجدة^١.

باب ٧

ما جاء في كيفية جمع القرآن وما يدل على تغييره

١ - ج: في رواية أبي ذرّ الغفاريّ رضي الله عنه أنّه لما توفّي رسول الله ﷺ جمع عليّ عليه السلام القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار و عرضه عليهم كما قد أوصاه بذلك رسول الله ﷺ، فلمّا فتحه أبو بكر خرج في أوّل صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر و قال: يا عليّ اردهه فلا حاجة لنا فيه، فأخذه عليّ عليه السلام وانصرف ثمّ أحضر وازيد بن ثابت و كان قارياً للقرآن، فقال له عمر: إنّ عليّاً جاءنا بالقرآن، وفيه فضائح المهاجرين والأنصار، و قد رأينا أن تؤلّف القرآن و تُسقط منه ما كان فيه فضيحة و هتك للمهاجرين والأنصار، فأجابه زيد إلى ذلك ثمّ قال: فان أنا فرغت من القرآن على ما سألتهم و أظهر عليّ القرآن الذي آلفه، أليس قد بطل ما قد عملتم؟ قال عمر: فما الحيلة؟ قال زيد: أنتم أعلم بالحيلة، فقال عمر: ما حيلة دون أن نقتله و نستريح منه، فدبّر في قتله على يد خالد بن الوليد، فلم يقدر على ذلك. و قد مضى شرح ذلك فلمّا استخلف عمر سأل عليّاً عليه السلام أن يدفع إليهم القرآن فيحرقوه فيما بينهم، فقال: يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن الذي كنت جئت به إلى أبي بكر حتىّ نجتمع عليه، فقال عليّ عليه السلام: هيّات ليس إلى ذلك سبيل إنّما جئت به إلى

أبي بكر لتقوم الحجّة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة إنّنا كنّا من هذا غافلين أو تقولوا ما جئتنا به، إنّ القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهّرون والأوصياء من ولدي، فقال عمر: فهل وقتٌ لاظهاره معلوم؟ قال عليٌّ عليه السلام: نعم إذا قام القائم من ولدي يظهره و يحمل الناس عليه فتجري السنّة عليه^١.

٢ - كش: خلف بن حامد، عن الحسن بن طلحة، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بريد العجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنزل الله في القرآن سبعة بأسمائهم، فحث قريش سنّة وتركوا أباهب^٢.

٣ - شى: عن داود بن فرقد، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو قد قرئ القرآن كما أنزل لأنفيتها فيه مسّمين، وقال سعيد بن الحسين الكنديّ، عن أبي جعفر عليه السلام بعد مسّمين: «كما سمي من قبلنا»^٣.

٤ - كا: عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن فيض بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كيف تقرأ «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» قال: لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة، ولكنهم خلفوا، عثمان و صاحبا، أما والله ما سمعوا صوت حافر و لا تقععة حجر إلا قالوا: أتينا، فسلب الله عليهم الخوف حتى أصبحوا^٤.

٥ - نى: عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن الرازيّ عن محمّد بن همام، عن الحجال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كأيّ شيعة عليّ في أيديهم المثاني يعلمون القرآن^٥.

٢ - رجال الكشي: ٢٤٧.

١ - الاحتجاج: ٨٢.

٤ - الكافي: ٨ / ٣٧٧.

٣ - تفسير العياشي: ١٣ / ١.

٥ - غيبة النعماني: ١٩٤؛ وقد خرج في: ٥٢ / ٣٦٤ من هذه الطبعة.

باب ٨

أَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنَ، وَأَنَّ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ
وَأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا بِتَعْلِيمِهِمْ

١ - ج: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم قال: سلوني عن كتاب الله، فوالله ما نزلت آية من كتاب الله في ليل ولا نهار، ولا مسير ولا مقام، إلا وقد أقرّنيها رسول الله ﷺ وعلّمني تأويلها، فقام ابن الكوّا فقال: يا أمير المؤمنين فما كان ينزل عليه وأنت غائب عنه؟ قال: كان [يحفظ عليّ] رسول الله ﷺ ما كان ينزل عليه من القرآن وأنا غائب عنه حتى أقدم عليه فيقرّني به ويقول: يا عليّ أنزل الله بعدك كذا وكذا. وتأويله كذا وكذا فعلمني تأويله و تنزيله^١.

ما: باسناد المجاشعي، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام مثله^٢.

٢ - ن: باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليه السلام قال: قال الحسين عليه السلام: خطبنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: سلوني عن القرآن أخبركم عن آياته فيمن نزلت، و أين نزلت^٣.

٣ - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذنيه، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ

٢ - أمالي الطوسي: ١٣٦ / ٢.

١ - الاحتجاج: ١٣٩.

٣ - عيون الأخبار: ٦٧٠ / ٢.

رسول الله أفضل الراسخين في العلم، فقد علم جميع ما أنزل الله عليه من التأويل والتنزيل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه التأويل، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله^١.

٤- مع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي خالد القباط، عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ظهر القرآن وبطنه، فقال: ظهره الذين نزل فيهم القرآن، وبطنه الذين عملوا بأعمالهم، يجري فيهم ما نزل في أولئك^٢.

٥- ير: محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة المزني، عن الأصعب بن نباتة قال: قال لما قدم علي عليه السلام الكوفة صلى بهم أربعين صباحاً فقرأ بهم سبّح اسم ربك الأعلى، فقال المنافقون: والله ما يحسن أن يقرأ ابن أبي طالب القرآن، ولو أحسن أن يقرأ لقرأ بنا غير هذه السورة، قال: بلغه ذلك فقال: ويلهم إني لأعرف ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وفصله من وصله، وحروفه من معانيه، والله ما حرف نزل على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وأنا أعرف فيمن أنزل، وفي أي يوم نزل، وفي أي موضع نزل، ويلهم أما يقرؤن «إن هذا لي الصحف الأولى» صحف إبراهيم وموسى وإنتها عندي ورثتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وورثها رسول الله صلى الله عليه وآله من إبراهيم وموسى. ويلهم والله إني أنسا الذي أنزل الله في «وتعيبها أذن واعية»^٣ فإنا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فيخبرنا بالوحي فأعيبه ويفوتهم، فاذا خرجنا قالوا: ماذا قال آنفاً^٤.

٦- ير: محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما يستطيع أحد أن يدعي أنه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء^٥.

٢- معاني الأخبار: ٢٥٩.

١- تفسير القمي: ٨٧.

٤- بصائر الدرجات: ١٣٥.

٣- الحاققة / ١٢.

٥- بصائر الدرجات: ١٩٣.

٧ - ير: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من أحد من الناس يقول إنه جمع القرآن كله كما أنزل الله إلا كذب، وما جمعه وما حفظه كما أنزل الله إلا علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من بعده عليهم السلام .
 ٨ - سن: أبي، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن بشر الواشبي، عن جابر ابن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر، فقلت: جعلت فداك كنت أجبتي في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال: يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن بطن، وله ظهر وللظهر ظهر، يا جابر ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء، و هو كلام متصل متصرف على وجوه ٢.

٩ - شى: عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، و هو علي بن علي عليه السلام ٣.

١٥ - شى: عن الحكم بن عيينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل من أهل الكوفة و سأله عن شيء: لو لقيتك بالمدينة لأريتك أثر جبرئيل في دورنا و نزوله على جدّي بالوحي و القرآن و العلم، أفيستقي الناس العلم من عندنا فيهدونهم و ظللنا نحن؟ هذا محال ٤.

١١ - شى: عن أبي الصباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله علّم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل و التأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علماً صلوات الله عليها ٥.

١٢ - سن: ابن فضال، عن ثعلبه، عن عمّن حدّثه، عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا و له أصل في كتاب الله، لكن لا تبلغه عقول الرجال ٦.

١ - بصائر الدرجات: ١٩٣. ٢ - المحاسن: ٣٥٥.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ١٥. ٤ - تفسير العياشي: ١ / ١٦.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ١٧. ٦ - المحاسن: ٢٦٧.

باب ٩

فضل التدبر في القرآن

١ - منية المرید: روي عن ابن عباس مرفوعاً في قوله تعالى «يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً»^١ قال: الحكمة القرآن.

و عنه في تفسير الآية قال: الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه و منسوخه، و محكمه و متشابهه، و مقدّمه و مؤخره، و حلاله و حرامه، و أمثاله، و قال النبي ﷺ: اعرّبوا القرآن و التمسوا غرائبه.

و عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدّثنا من كان يقرئنا من الصحابة أنّهم كانوا يأخذون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الآخر حتّى يعلموا ما في هذه من العلم و العمل.

و عن ابن عباس قال: الذي يقرأ القرآن و لا يحسن تفسيره كالأعرابي يهدّ الشعر هدّاً.

٢ - أسرار الصلاة: روي أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ليعلّمه القرآن فأنتهى إلى قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره»^٢ و من يعمل مثقال ذرّة شراً يره» فقال: يكفيني هذا، و انصرف، فقال رسول الله ﷺ: انصرف الرجل و هو فقيه.

و قال الصادق عليه السلام: لقد تجلّى الله لخلقه في كلامه، و لكنّهم لا يبصرون.

باب ١٥

تفسير القرآن بالرأى و تغييره

- ١- ن^١ لمى: ابن المتوكل، عن عليّ عن أبيه، عن الزّيان، عن الرّضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، و ما عرفني من شبّهني بخلق، و ما على ديني من استعمل القياس في ديني^٢.
- ٢- ل: العسكري، عن أحمد بن محمّد بن أسيد، عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي غسان، عن مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أشدّ ما يتخوّف على أمتي ثلاث: زلّة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، أو دنيا تقطع رقابكم، فاتّهموها على أنفسكم^٣.
- ٣- شى: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فسر القرآن برأيه فأصاب لم يوجر، وإن أخطأ كان إثمه عليه^٤.

١- عيون الأخبار: ١/ ١١٦؛ التوحيد، الباب ١: ٣٧.

٢- أمالي الصدوق: ٥. ٣- الخصال: ١/ ٧٨.

٤- تفسير العياشي: ١/ ١٧.

- ٤ - شى: عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فإنَّ الرجل ينزع بالآية فيخترُّ بها أبعاد ما بين السماء والأرض^١.
- ٥ - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس أبعاد من عقول الرجال من القرآن^٢.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ١٧.

١ - تفسير العياشي: ١ / ١٧.

باب ١١

أنواع آيات القرآن،

وناسخها ومنسوخها وما نزل في الائمة عليهم السلام منها

- ١ - شى: عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: نزل القرآن على أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدوتنا، وربع في فرائض وأحكام، وربع سنن وأمثال، ولنا كرام القرآن^١.
- ٢ - شى: عن ابن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نزل القرآن أثلاثاً: ثلث فينا وفي عدوتنا، وثلث سنن وأمثال، وثلث فرائض وأحكام^٢.
- ٣ - شى: عن داود بن فرقد، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو قد قرئ القرآن كما أنزل لألفيتنا فيه مسمّين، وقال سعيد بن الحسين الكندي عن أبي جعفر عليه السلام بعد مسمّين: «كما سمي من قبلنا»^٣.
- ٤ - شى: عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه، ما

١ - تفسير العياشي: ٩/١.

٢ - تفسير العياشي: ٩/١.

٣ - تفسير العياشي: ١٣/١.

خني حقنا على ذي حجي، ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن^١.

٥- شي: عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله: «قل كفى بالله شهيداً

بيني وبينكم و من عنده علم الكتاب»^٢ فلما رأني أتتبع هذا وأشباهه من الكتاب، قال:

حسبك كل شيء في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الأئمة عني به^٣.

٢- الرعد / ٤٣.

١- تفسير العياشي: ١ / ١٣.

٣- تفسير العياشي: ١ / ١٣.

باب ١٢

فضل حامل القرآن و حافظه و حامله و العامل به، و لزوم اكرامهم،
و ارزاقهم و بيان أصناف القراء

١- ثواب^١ لى: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل، عن الصادق عليه السلام قال: المحافظ للقرآن، العامل به، مع السفارة الكرام البررة^٢.

٢- مع^٣، ل^٤، لى: محمد بن أحمد البردعي، عن عمرو بن أبي غيلان الثقفي و عيسى ابن سليمان القرشي معاً عن أبي إبراهيم الترمذي عن سعد بن سعيد الجرجاني، عن نهشل ابن سعيد، عن الضحاک، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أشرف أمتي حملة القرآن، و أصحاب الليل^٥.

٣- ل: أبي، عن الحميري عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال: إن في جهنم رحى تطحن، أفلا تسألوني ما طحنها؟ فقيل له: فما طحنها يا

٢- أمالي الصدوق: ٣٦.

٤- الخصال: ٧ / ١.

١- ثواب الأفعال: ٩٢.

٣- معاني الأخبار: ١٧٧.

٥- أمالي الصدوق: ١٤١.

أمير المؤمنين؟ قال: العلماء الفجرة، والقراء الفسقة، والجبابرة الظلمة، والوزراء الخونة، و
العرفاء الكذبة، الخبر^١.

ثو: ماجيلويه عن عمه، عن هارون مثله^٢.

٤ - ثو: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن
بن أبي الحسين، عن سليمان الجعفري، عن السكوني، عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال: قال
النبي صلى الله عليه وآله: إن أهل القرآن في أعلى درجة من الأدميين ما خلا النسيين والمرسلين. فلا
تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله لمكاناً^٣.

٥ - جمع: قال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته: يا علي إن في جهنم رحى من حديد تطحن بها
رؤوس القراء، والعلماء المجرمين.

وقال صلى الله عليه وآله: رب تال القرآن والقرآن يلعنه.

وعن مكحول قال: جاء أبوذر إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني أخاف أن أتعلم
القرآن ولا أعمل به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يعذب الله قلباً أسكنه القرآن.

وعن عقبة بن عامر الجهني أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار^٤.

٦ - ختص: أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن محمد بن سنان عن طلحة بن

زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه كان يقول: من دخل على إمام جائر فقرأ عليه القرآن يريد
بذلك عرضاً من عرض الدنيا، لئن القارئ بكل حرف عشر لعنات، ولئن المستمع بكل
حرف لعنة^٥.

٧ - أسرار الصلاة: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كم من قارئ القرآن والقرآن يلعنه.

٢ - ثواب الأعمال: ٢٢٧.

١ - الحصال: ١ / ١٤٢.

٤ - جامع الأخبار: ٥٦.

٣ - ثواب الأعمال: ٩٠.

٥ - الاختصاص: ٢٦٢.

باب ١٣

ثواب تعلم القرآن، وتعليمه،
و من يتعلمه بمشقة و عقاب من حفظه ثم نسيه

- ١ - ما: الحفّار، عن ابن السماك، عن عبد الملك بن محمّد الرقاشيّ عن أبيه و معلّى بن راشد معاً، عن عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: خياركم من تعلم القرآن و علّمه^١.
- ٢ - ثو: عليّ بن الحسين المكتّّب، عن محمّد بن الحميريّ عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الذي يعالج القرآن ليحفظه بمشقة منه، و قلّة حفظ له أجران^٢.
- ٣ - عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو يكون في تعلّمه.
- و عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعطاه الله القرآن فرأى أنّ أحداً أعطي أفضل ممّا أعطي فقد صغّر عظيماً و عظم صغيراً.

و روى عبدالله بن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنه قد أصابني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن، لقد تفلت مني طائفة منه، قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن. ثم قال: إن الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات، فيقول: السلام عليك، فيقول: و عليك السلام من أنت؟ فيقول: أنا سورة كذا وكذا، ضيعتني و تركتني أما لو تمسكت بي بلغت بك هذه الدرجة، ثم أشار بأصبعه، ثم قال: عليكم بالقرآن فتعلموه، فإن من الناس من يتعلم ليقال: فلان قارئ، و منهم من يتعلمه و يطلب به الصوت، ليقال: فلان حسن الصوت، و ليس في ذلك خير، و منهم من يتعلمه فيقوم به في ليله و نهاره، و لا يبالي من علم ذلك و من لم يعلمه.

و روى الهيثم بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه، فرددت عليه ثلاثاً: أعليه حرج؟ قال: لا^١.

باب ١٤

قراءة القرآن بالصوت الحسن

١ - جمع: روي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

عن علقمة بن قيس قال: كنت حسن الصوت بالقرآن فكان عبد الله بن مسعود يرسل إليّ فأقرأ عليه، فإذا فرغت من قراءتي قال: زدنا من هذا، فذاك أبي و أمي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ زِينَةٌ لِلْقُرْآنِ.

أنس بن مالك عن النبي ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةً، وَحَلِيَّةَ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ. عبد الرحمن بن سائب قال: قد مرّ علينا سعد بن أبي وقاص فأتيته مسلماً عليه، فقال: مرحباً يا ابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، قلت: نعم والحمد لله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ بَكَوْا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغْتَوَّاهُ فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا^١.

٢ - دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى:

إذا وقفت بين يديّ فقّف وقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فأسمعنيها بصوت حزين، و كان موسى عليه السلام إذا قرأ كانت قراءته حزناً، وكانما يخاطب إنساناً.

٣- ج: روي أنّ موسى بن جعفر عليه السلام كان حسن الصوت حسن القراءة، وقال يوماً من الأيام: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن فرّبما مرّ به المارّ فصعق من حسنة، وإنّ الامام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله الناس، قيل له: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصليّ بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل من خلفه ما يطيقون^١.

٤- سر: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يرى أنّه صنع شيئاً في الدعاء والقراءة، حتّى يرفع صوته، فقال: لا بأس، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، و كان يرفع صوته حتّى يسمعه أهل الدار، وإنّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، و كان إذا قام من الليل قرأ رفع صوته فيمرّ به مارّ الطّريق من السقّائين وغيرهم، فيقومون فيستمعون إلى قراءته^٢.

باب ١٥

كون القرآن في البيت و ذم تعطيله

١ - ل: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزَّ وجلَّ: مسجد خراب لا يصلِّي فيه أهله، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه^١.

٢ - ثو: أبي، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن علي بن الحسين الصوفي عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إنِّي ليعجبي أن يكون في البيت مصحف يطرد الله به الشياطين^٢.

٣ - عدة الداعي: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنِّي أحفظ القرآن عن ظهر قلب، فأقرؤه عن ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: لا بل اقرأه و انظر في المصحف، فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة. و عنه عليه السلام قال: من قرأ في المصحف مُتَّع ببصره، و خَفَّفَ عن والديه، و لو كانا كافرين.

و عنه عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس شيء أشدَّ على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً، و المصحف في البيت يطرد الشيطان.

باب ١٦

في كم يُقرأ القرآن و يختم،
و معنى الحال المرتحل و فضل ختم القرآن

١ - ن^١ لى: البيهقي، عن الصولي، عن أبي ذكوان، عن ابراهيم بن العباس قال: كان الرضا عليه السلام يختم القرآن في كل ثلاث، و يقول: لو أردت أن أختمه في أقل من ثلاث لختمته و لكن ما مررت بآية قط إلا فكّرت فيها و في أي شيء أنزلت، و في أي وقت، فلذلك صرت أختم ثلاثة أيام^٢.

٢ - مع: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري عن ابن عيينة عن الزهري قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قلت: و ما الحال المرتحل؟ قال: فتح القرآن و ختمه، كلما حلّ في أوّله ارتحل في آخره.
و قال رسول الله ﷺ: من أعطاه الله القرآن فرأى أن أحداً أعطي شيئاً أفضل مما أعطي فقد صغّر عظيماً و عظم صغيراً^٣.

٢ - أمالي الصدوق: ٣٩٢.

١ - عيون الأخبار: ٢ / ١٨٠.

٣ - معاني الأخبار: ١٩٠.

٣- ثو: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن خالد القلانسي، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك^١.

باب ١٧

آداب القراءة وأوقاتها و ذم من يظهر الغشية عندها

١ - فس: «ورتل القرآن ترتيلاً» قال: بيته تبياناً، و لاتنثره نثر الرّمل و لاتهذّه هذّ الشعر، و لكن أقرع به القلوب القاسية^١.

٢ - ب: محمّد بن الفضيل قال: سألته فقلت: أقرأ المصحف ثمّ يأخذني البول فأقوم فأبول و أستنجي و أغسل يديّ ثمّ أعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: لا حتّى تتوضأ للصلاة^٢.

أقول: قد مضى عن العيون و غيره فيما رواه هاني بن محمّد بن محمود، عن أبيه رفعه في احتجاج موسى بن جعفر عليه السلام على الرشيد أنّه لما أراد أن يستشهد بآية قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ قرأ الآية^٣.

ختص: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل العلويّ، عن محمّد بن الزبرقان عنه عليه السلام مثله^٤.

١ - تفسير القمي: ٧٠١. ٢ - قرب الإسناد: ٢٢٣ عن الرضا عليه السلام.

٣ - بحار الأنوار: ٤٨ / ١٢٥؛ العيون: ١ / ١٨؛ الاحتجاج: ٢١١.

٤ - الاختصاص: ٥٤.

٣- ن: تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن الضحّاك قال: كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن، فاذا مرّ بآية فيها ذكر جنة أو نار بكى وسأل الله الجنة، وتعوّذ به من النار، الخبر^١.

٤- مع: أبي، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي عن محمد البرقي عن بعض رجاله، عن الرقي عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بالفقيه حقاً؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: من لم يفتن الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرحص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لاخير في علم ليس فيه تفهم، ألا لاخير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لاخير في عبادة ليس فيها تفقه^٢.

٥- ثو: أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان^٣.

٦- سن: أبو سمينة، عن إسماعيل بن أبان الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظفوا طريق القرآن! قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسّواك^٤.

٧- شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «يتلونه حقّ تلاوته»^٥ فقال: الوقوف عند ذكر الجنة والنار^٦.

٨- نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سنل

١- عيون الأخبار: ٢/ ١٨٣.

٢- معاني الأخبار: ٢٢٦.

٣- المحاسن: ٥٥٨.

٤- نواب الأعمال: ٩٣.

٥- تفسير العياشي: ١/ ٥٧.

٦- البقرة/ ١٢١.

رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: «وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً»^١ قال: بيّنه تبياناً، ولا تنثره نثر الزمّل، ولا تهذّه هذّاً الشعر، قفوا عند عجائبه، وحرّكوا به القلوب، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة^٢.

٩ - نقل من خطّ الشهيد رحمه الله تعالى: نهى عليّ عليه السلام عن قراءة القرآن عرياناً.

١٠ - عدة الداعي: عن حفص بن غياث، عن الزهريّ قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: آيات القرآن خزائن العلم، فكلّمها فتحت خزانة فينبغي لك أن تنظر فيها.

باب ١٨

ما ينبغي أن يقال عند قراءة بعض الايات و السور

١ - ل: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قرأتم من المسبّحات الأخيرة، فقولوا: «سبحان الله الأعلى»، و إذا قرأتم «إنَّ الله و ملائكته يصلون على النبي»^١ فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، و إذا قرأتم و التين فقولوا في آخرها: و نحن على ذلك من الشاهدين، و إذا قرأتم «قولوا آمنا بالله»^٢ فقولوا: آمنا بالله حتى تبلغوا إلى قوله: «مسلمين»^٣.

٢- البقرة/ ١٣٦.

١- الاحزاب/ ٥٦.

٣- الحصال: ٢/ ١٦٥.

باب ١٩

فضل استماع القرآن و لزومه و آدابه

- ١ - فس: «و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» يعني في الصلاة، إذا قرأت قراءة الامام الذي تأتمُّ به، فأنصت^١.
- ٢ - شى: عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجب الانصاف للقرآن في الصلاة و في غيرها، و إذا قرئ عندك القرآن و جب عليك الانصاف و الاستماع^٢.
- ٣ - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين عليه السلام «لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكوننَّ من الخاسرين» فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام^٣.
- ٤ - سر: جامع البرنطبي نقلاً من خطِّ بعض الأفاضل عن جميل، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن، يجب على من يسمعه الانصات له و الاستماع له؟ قال: نعم، إذا قرئ القرآن عندك فقد و جب عليك الاستماع و الانصات^٤.

٢ - تفسير العياشي: ٤٤ / ٢.

٤ - السرائر: ٤٦٩.

١ - تفسير القمي: ٢٣٤.

٣ - تفسير العياشي: ٤٤ / ٢.

باب ٢٠

احتجاجات أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الزنديق المدعي للتناقض في القرآن و أمثاله

١ - ج: جاء بعض الزنادقة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: لولا ما في القرآن من الاختلاف و التناقض، لدخلت في دينكم، فقال له عليه السلام: و ما هو؟ قال: قوله تعالى «نسوا الله فَنسيهم»^١ و قوله: «فاليوم ننسبهم كما نسوا لقاء يومهم هذا»^٢ و قوله: «و ما كان ربك نسيّاً»^٣ و قوله: «يوم يقوم الرُّوح و الملائكة صفّاً لا يتكلّمون»^٤ و قوله: «والله ربنا ما كنّا مشركين»^٥ و قوله تعالى: «يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض و يلعن بعضكم بعضاً»^٦ و قوله: «إنّ ذلك لحقّ تخاصم أهل النار»^٧ و قوله: «لا تختصموا لديّ»^٨ و قوله: «اليوم نختم على أفواههم و تكلمنا أيديهم و تشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون»^٩ و قوله: «وجوه يومئذ

١ - براءة / ٦٧ . ٢ - الأعراف / ٥١ .

٣ - مريم / ٦٤ . ٤ - النبأ / ٣٨ .

٥ - الانعام / ٢٣ . ٦ - العنكبوت / ٢٥ .

٧ - ص / ٦٤ . ٨ - ق / ٢٨ .

٩ - يس / ٦٥ .

ناضرة ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾^١ وقوله: «لاتدرکه الأبصار و هو يدرك الأبصار»^٢ وقوله: «و لقد رآه نزلة أخرى»^٣ وقوله: «لاتنتفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن»^٤، وقوله: «ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً»^٥ وقوله: «كلأ إتهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون»^٦ وقوله: «هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك»^٧ وقوله: «بل هم بلقاء ربهم كافرون»^٨ وقوله: «فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه»^٩ وقوله: «فمن كان يرجو لقاء ربه»^{١٠} وقوله: «و رأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها»^{١١} وقوله: «و نضع الموازين القسط ليوم القيمة»^{١٢} وقوله: «فمن ثقلت موازينه..»^{١٣} «و من خفت موازينه..»^{١٣}.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فأما قوله تعالى: «نسوا الله فنسيهم» يعني إنما نسوا الله في دار الدنيا لم يعملوا بطاعته، فنسيهم في الآخرة أي لم يجعل لهم من ثوابه شيئاً، فصاروا منسيين من الخير، وكذلك تفسير قوله عز وجل: «فاليوم ننسيتهم كما نسوا لقاء يومهم هذا» يعني بالنسيان أنه لم يشبههم كما يشب أولياءه الذين كانوا في دار الدنيا مطيعين ذاكرين، حين آمنوا به و برسوله، و خافوه بالغيب.

و أما قوله: «و ما كان ربك نسياً» فإن ربنا تبارك و تعالى علواً كبيراً ليس بالذي ينسى، و لا يغفل، بل هو الحفيظ العليم، و قد يقول العرب: قد نسينا فلان فلا يذكرنا، أي أنه لا يأمرهم بخير و لا يذكرهم به.

١- القيامة / ٢٢ - ٢٣.

٢- الانعام / ١٠٣.

٣- النجم / ١٣.

٤- طه / ١٠٩، سبأ / ٢٣.

٥- الشورى / ٥١.

٦- المطففين / ١٥.

٧- الانعام / ١٥٨.

٨- السجدة / ١٠.

٩- براءة / ٧٧.

١٠- الكهف / ١١٠.

١١- الكهف / ٥٣.

١٢- الانبياء / ٤٧.

١٣- الأعراف / ٨ و ٩؛ المؤمنون / ١٠٢ و ١٠٣.

قال عليه السلام: «وأما قوله عز وجل: «يوم يقوم الرُّوح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً» وقوله عز وجل: «والله ربنا ما كنا مشركين» وقوله عز وجل: «يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض و يلعن بعضهم بعضاً» وقوله عليه السلام: «إن ذلك لحق تخاصم أهل النار» وقوله: «لا تختصموا لديّ وقد قدمت إليكم بالوعيد» وقوله: «اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون» فإن ذلك في مواطن غير واحد من مواطن ذلك اليوم الذي كان مقداره خمسين ألف سنة.

والمراد يكفر أهل المعاصي بعضهم ببعض، و يلعن بعضهم بعضاً، والكفر في هذه الآية البراءة، يقول: يتبرأ بعضهم من بعض، ونظيرها في سورة إبراهيم عليه السلام قول الشيطان: «إني كفرت بما أشركتهم من قبل»^١ وقول إبراهيم خليل الرحمن: «كفرنا بكم»^٢ يعني تبرأنا منكم.

ثم يجتمعون في موطن آخر يكون فيها، فلو أنّ تلك الأصوات بدت لأهل الدنيا لزالتم جميع الخلق عن معاشهم وانصدعت قلوبهم إلا ما شاء الله، ولا يزالون يبكون حتى يستنفدوا الدموع و يفضوا إلى الدماء.

ثم يجتمعون في موطن آخر فيستنطقون فيه فيقولون: «والله ربنا ما كنا مشركين» و هؤلاء خاصّة هم المقرّون في دار الدنيا بالتوحيد، فلم ينفعهم إيمانهم بالله مع مخالفتهم رسله، وشكّهم فيما أتوا به عن ربهم، و نقضهم عهودهم في أوصيائهم و استبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير، فكذبهم الله بما انتحلوه من الايمان بقوله: «انظر كيف كذبوا على أنفسهم»^٣ فيختم الله على أفواههم، و تستنطق الأيدي و الأرجل و الجلود، فيشهد بكلّ معصية كانت منهم، ثم يرفع عن ألسنتهم الختم فيقولون لجلودهم: «لم شهدتم علينا؟ قالوا أنطقنا الله الذي

أنطق كل شيء»^١.

ثم يجتمعون في موطن آخر فيفترُّ بعضهم من بعض لهول ما يشاهدونه من صعوبة الأمر، وعظم البلاء فذلك قول الله عزَّ وجلَّ: «يوم يفترُّ المرء من أخيه * وإمته وأبيه * وصاحبه وبنيه»^٢ الآية.

ثمَّ يجتمعون في موطن آخر ويستنطق فيه أولياء الله وأصفياءه، فلا يتكلَّم أحد إلا من أذن له الرَّحمن وقال صواباً، فتقام الرُّسل فيسألون عن تأدية الرِّسالات التي حملوها إلى أممهم، فأخبروا أنهم قد أدَّوا ذلك إلى أممهم ويسأل الأمم فتجحد كما قال الله: «فلنستلنَّ الذين أرسل إليهم ولنستلنَّ المرسلين»^٣، فيقولون: «ما جئنا من بشير ولا نذير»^٤ فتستشهد الرُّسل رسول الله ﷺ وسلم فيشهد بصدق الرُّسل وتكذيب من يجحدها من الأمم، فيقول لكلُّ أمة منهم: بلى قد جئناكم بشير ونذير والله على كلِّ شيء قدير، أي مقتدر على شهادة جوارحك عليكم بتبليغ الرُّسل إليكم رسالاتهم.

وكذلك قال الله تعالى لنبيِّه: «فكيف إذا جئنا من كلِّ أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيداً»^٥ فلا يستطيعون ردَّ شهادته خوفاً من أن يختم الله على أفواههم، وأن تشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون، ويشهد على منافقي قومه وأمته وكفَّارهم بالحادهم وعنادهم ونقضهم عهده، وتغييرهم سنَّته واعتدائهم على أهل بيته، وانقلابهم على أعقابهم، وارتدادهم على أدبارهم، واحتدائهم في ذلك سنَّة من تقدَّمهم من الأمم الظَّالمة الخائنة لأنبيائها، فيقولون بأجمعهم: «ربَّنَا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالِّين»^٦.

ثمَّ يجتمعون في موطن آخر يكون فيه مقام محمد ﷺ وسلم وهو المقام المحمود، فيبني

٢ - عبس / ٣٦ - ٣٨.

١ - فصلت / ٢١.

٤ - المائدة / ١٩.

٣ - الأعراف / ٦.

٦ - المؤمنون / ١٠٦.

٥ - النساء / ٤١.

على الله عزَّ وجلَّ بما لم يثن عليه أحد قبله، ثمَّ يثني على الملائكة كلَّهم، فلا يبقى ملك إلاَّ أثنى عليه محمدٌ ﷺ وسلَّم، ثمَّ يثني على الأنبياء بما لم يثن عليهم أحد مثله، ثمَّ يثني على كلِّ مؤمن ومؤمنة يبدأ بالصدِّيقين والشهداء ثمَّ بالصالحين، فتحمدُه أهل السماوات وأهل الأرضين فذلك قوله عزَّ وجلَّ: «عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً»^١ فطوبى لمن كان له في ذلك المقام حظٌّ ونصيب، وويل لمن لم يكن له في هذا المقام حظٌّ ولا نصيب.

ثمَّ يجتمعون في موطن آخر يلجمون فيه، ويتبرأ بعضهم من بعض، وهذا كلُّه قبل الحساب، فاذا أخذ في الحساب شغل كلِّ إنسان بما لديه، نسأل الله بركة ذلك اليوم.

قال عليُّ عليه السلام: «وأما قوله: «وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة»^٢ ذلك في موضع ينتهي فيه أولياء الله عزَّ وجلَّ بعد ما يفرغ من الحساب إلى نهر يسمى نهر الحيوان، فيغسلون منه، ويشربون من آخر، فتبيضُ وجوههم، فيذهب عنهم كلُّ أذى وقذى وعت، ثمَّ يؤمرون بدخول الجنة، فمن هذا المقام ينظرون إلى ربِّهم كيف يشيهم، ومنه يدخلون الجنة، فذلك قوله عزَّ وجلَّ في تسليم الملائكة عليهم: «سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين»^٣ فعند ذلك أتىوا بدخول الجنة، والنظر إلى ما وعدهم الله عزَّ وجلَّ فذلك قوله تعالى: «إلى ربها ناظرة» والناظرة في بعض اللغات هي المنتظرة، ألم تسمع إلى قوله تعالى: «فناظرة يرمع المرسلون»^٤ أي منتظرة يرمع المرسلون.

وأما قوله: «ولقد رآه نزلة أخرى * عند سدرة المنتهى»^٥ يعني محمدًا ﷺ وسلَّم حين كان عند سدرة المنتهى، حيث لا يجاوزها خلق من خلق الله عزَّ وجلَّ، وقوله في آخر الآية: «ما زاغ البصر وما طغى * لقد رأى من آيات ربه الكبرى»^٦ رأى جبرئيل عليه السلام في

١- القيامة / ٢٢ - ٢٣.

١- أسراء / ٧٩.

٢- النحل / ٣٥.

٣- الزمر / ٧٣.

٤- النجم / ١٧ - ١٨.

٥- النجم / ١٣ - ١٤.

صورته مرتين هذه المرة ومرّة أخرى، وذلك أنّ خلق جبرئيل عليه السلام خلق عظيم، فهو من الرّوحانيين الذين لا يدرك خلقهم ولا صفتهم إلّا ربّ العالمين.

قال علي عليه السلام: وأما قوله تعالى: «ما كان لبشر أن يكلمه الله إلّا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى باذنه ما يشاء»^١ كذلك قال الله تعالى، قد كان الرّسول يوحى إليه رسل السماء فتبلغ رسل السماء إلى رسل الأرض، وقد كان الكلام بين رسل أهل الأرض وبينه من غير أن يرسل بالكلام مع رسل أهل السماء.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: يا جبرئيل هل رأيت ربك عزّ وجلّ؟ فقال جبرئيل عليه السلام: إنّ ربّي عزّ وجلّ لا يرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أين تأخذ الوحي؟ قال: آخذه من إسرافيل، قال: ومن أين يأخذه إسرافيل؟ قال: يأخذه من ملك من فوقه من الرّوحانيين، قال: فمن أين يأخذه ذلك الملك؟ قال: يقذف في قلبه قذفاً، فهذا وحى، وهو كلام الله عزّ وجلّ، وكلام الله عزّ وجلّ ليس بنحو واحد: منه ما كلم الله عزّ وجلّ به الرّسل، ومنه ما قذف في قلوبهم، ومنه رؤيا يراها الرّسل، ومنه وحى وتزليل يتلى ويقرأ، فهو كلام الله عزّ وجلّ.

قال علي عليه السلام: وأما قوله: «كلّا إثمهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون»^٢، فإنما يعني به يوم القيامة عن ثواب ربهم لمحجوبون، وقوله تعالى: «هل ينظرون إلّا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك»^٣ يخبر محمداً صلى الله عليه وآله وسلّم عن المشركين والمنافقين الذين لم يستجيبوا لله ولرسوله فقال: «هل ينظرون إلّا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك» يعني بذلك العذاب يأتيهم في دار الدنيا كما عذب القرون الأولى، فهذا خبر يخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلّم عنهم.

ثم قال: «يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» الآية. يعني لم تكن آمنت من قبل أن تحييء هذه الآية، وهذه الآية هي طلوع الشمس من مغربها. وقال في آية أخرى: «فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا»^١ يعني أرسل عليهم عذاباً، وكذلك إتيانه بنيانهم حيث قال: «فأتى الله بنيانهم من القواعد»^٢ يعني أرسل عليهم العذاب. قال علي عليه السلام: وأما قوله عز وجل: «بل هم بلقاء ربهم كافرين»^٣ وقوله: «الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم»^٤ وقوله: «إلى يوم يلقونه»^٥ وقوله: «فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً»^٦ يعني البعث فسمّاه الله لقاء، وكذلك قوله: «من كان يرجوا لقاء الله فإن أجل الله لأت»^٧ يعني من كان يؤمن أنه مبعوث فإن وعد الله لأت من الثواب والعقاب، فاللقاء ههنا ليس بالرؤية واللقاء هو البعث، وكذلك «تحيتهم يوم يلقونه سلام»^٨ يعني أنه لا يزول الايمان عن قلوبهم يوم يبعثون.

وقال علي عليه السلام: وأما قوله عز وجل: «ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها»^٩ يعني تيقنوا أنهم داخلوها وكذلك قوله: «إني ظننت أني ملاق حسابه»^{١٠}. وأما قوله عز وجل للمنافقين: «وتظنون بالله الظنونا»^{١١} فهو ظن شك وليس ظن يقين، والظن ظنان: ظن شك وظن يقين، فما كان من أمر المعاد من الظن فهو ظن يقين، وما كان من أمر الدنيا فهو ظن شك. قال علي عليه السلام: وأما قوله عز وجل: «ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس

١ - الحشر / ٢.

٢ - السجدة / ١٠.

٣ - براءة / ٧٧.

٤ - الكهف / ١١٠.

٥ - العنكبوت / ٥.

٦ - الكهف / ٥٣.

٧ - النحل / ٢٦.

٨ - البقرة / ٤٦.

٩ - الاحزاب / ٤٤.

١٠ - الحاقة / ٢٥.

١١ - الاحزاب / ١٠.

شيئاً^١ فهو ميزان العدل تؤخذ به الخلائق يوم القيامة يدبيل الله تبارك وتعالى الخلائق بعضهم من بعض، و يميزهم بأعمالهم، و يقتصُّ للمظلوم من الظالم.

و معنى قوله: «فمن ثقلت موازينه...» و «و من خفت موازينه...» فهو قلة الحساب و كثرته، و الناس يومئذ على طبقات و منازل، فمنهم من يحاسب حساباً يسيراً و ينقلب إلى أهله مسروراً، و منهم الَّذِينَ يدخلون الجنة بغير حساب، لأنهم لم يتلبسوا من أمر الدنيا بشيء، و إنما الحساب هناك على من تلبس بها ههنا، و منهم من يحاسب على النكير و القطمير، و يصير إلى عذاب السعير، و منهم أئمة الكفر و قادة الضلالة، فأولئك لا يقيم لهم يوم القيامة وزناً و لا يعابهم، لأنهم لم يعيوا بأمره و نهيهِ، و يوم القيامة هم في جهنم خالدون تلفح و جوههم النار و هم فيها كالحون.

و من سؤال هذا الزنديق أن قال: أجد الله يقول: «قل يتوَقِّئكم ملك الموت الَّذي و كَلَّ بكم»^٢ و «الله يتوَقَّى الأنفس حين موتها»^٣ و «الَّذين تتوَقِّئهم الملائكة طيبين»^٤ و ما أشبه ذلك، فَرَّةً يجعل الفعل لنفسه، و مرَّةً للملك الموت، و مرَّةً للملائكة.

و أجدهُ يقول: «و من يعمل من الصالحات و هو مؤمن فلا كفران لسعيهِ»^٥، و يقول: «وإِنِّي لَفَقَّارٌ لِمَن تَابَ و آمَنَ و عمل صالحاً ثُمَّ اهْتَدَى»^٦ أعلم في الآية الأولى أَنَّ الأعمال الصالحة لا تكفِّر، و أعلم في الآية الثانية أَنَّ الايمان و الأعمال الصالحة لا ينفع إلا بعد الاهتداء.

و أجدهُ يقول: «وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا»^٧ فكيف يسأل الحيُّ الأموات

قبل البعث و النشور!

١ - الانبياء / ٤٧.

٢ - السجدة / ١١.

٣ - الزمر / ٤٢.

٤ - النحل / ٣٢.

٥ - الانبياء / ٩٤.

٦ - طه / ٨٢.

٧ - الزخرف / ٤٥.

وأجده يقول: «إِنَّا عرضنا الأمانة على السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الانسان إِنَّه كان ظلوماً جهولاً»^١ فما هذه الأمانة؟ و من هذا الانسان؟ وليس من صفة العزيز الحكيم التلبيس على عباده.

وأجده قد شهر هفوات أنبيائه بقوله: «وعصى آدم ربه فغوى»^٢ وبتكذيبه نوحاً لما قال: «إنَّ ابني من أهلي» بقوله: «إنَّه ليس من أهلك»^٣ و بوصفه إبراهيم بأنه عبد كوكباً مرّة و مرّة قرأ و مرّة شمساً، وبقوله في يوسف عليه السلام: «ولقد همّمت به و همّ بها لولا أن رأى برهان ربه»^٤ و بتهجينه موسى حيث قال: «ربّ أرني أنظر إليك قال لن تراني»^٥ الآية، وبعثه على داود عليه السلام جبرئيل و ميكائيل حيث تسوّرا المحراب إلى آخر القصّة، وحبسه يونس في بطن الحوت حيث ذهب مغاضباً مذنباً.

فأظهر خطأ الأنبياء و زللهم، ثمّ وارى أسماء من اغترّ و فتن خلقه و ضلّ و أضلّ، و كنى عن أسماءهم في قوله: «يوم يعصُّ الظالم على يديه يقول يا ليتني اتّخذت مع الرّسول سبيلاً * يا ويلتي ليتني لم اتّخذ فلاناً خليلاً * لقد أضلّني عن الذّكر بعد إذ جاني»^٦ فمن هذا الظالم الذي لم يذكر من اسمه ما ذكر من أسماء الأنبياء؟!

وأجده يقول: «وجاء ربك و الملك صفّاً صفّاً»^٧ و «هل ينظرون إلّا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك»^٨ و «لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم»^٩ فرّة يجيئهم، و مرّة يجيئون.

وأجده يخبر أنّه يتلو نبيّه شاهد منه، و كان الذي تلاه عبد الأصنام برهة من دهره، و

-
- | | |
|-------------------|-----------------------|
| ١- الاحزاب / ٧٢. | ٢- طه / ١٢١. |
| ٣- هود / ٤٦. | ٤- يوسف / ٢٤. |
| ٥- الأعراف / ١٤٣. | ٦- الفرقان / ٢٧ - ٢٩. |
| ٧- الفجر / ٢٢. | ٨- الانعام / ١٥٨. |
| ٩- الانعام / ٩٤. | |

أجده يقول: «لَتُسئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»^١ فما هذه النعيم الذي يسأل العباد عنه؟ وأجده يقول: «بَقِيَّةَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ»^٢ ما هذه البقية؟ وأجده يقول: «يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطتَ فِي جَنبِ اللَّهِ»^٣ و«أَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمِمْ وَجْهَ اللَّهِ»^٤ و«كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^٥ و«أَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ»، و«أَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ»^٦ ما معنى الجنب والوجه واليمين والشمال فإنَّ الأمر في ذلك ملتبس جدًّا.

وأجده يقول: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ»^٧ ويقول: «ءَأْمَنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ»^٨ و«هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ»^٩ و«هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ»^{١٠} و«نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»^{١١} و«مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ»^{١٢} الآية.

وأجده يقول: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاتَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^{١٣} وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كلُّ النساء أيتام، فما معنى ذلك؟

وأجده يقول: «وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»^{١٤} وكيف يُظلم الله؟ ومن هؤلاء الظلمة؟

وأجده يقول: «قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ»^{١٥} فما هذه الواحدة؟

وأجده يقول: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^{١٦} وقد أرى مخالفي الإسلام معتكفين

١ - التكاثر / ٨	٢ - هود / ٨٦
٣ - الزمر / ٥٦	٤ - البقرة / ١١٥
٥ - القصص / ٨٨	٦ - الواقعة / ٢٧ و ٤١
٧ - طه / ٥	٨ - الملك / ١٦ و ١٧
٩ - الزخرف / ٨٤	١٠ - الحديد / ٤
١١ - ق / ١٦	١٢ - المجادلة / ٧
١٣ - النساء / ٣	١٤ - البقرة / ٥٧؛ الأعراف / ١٦٥
١٥ - سبأ / ٤٦	١٦ - الانبياء / ١٥٧

على باطلهم، غير مقلعين عنه، وأرى غيرهم من أهل الفساد مختلفين في مذاهبهم يلعن بعضهم بعضاً، فأبي موضع للرحمة العامة المشتمة عليهم؟

وأجده قد بين فضل نبيه على سائر الأنبياء ثم خاطبه في أضعاف ما أنى عليه في الكتاب من الإزراء عليه، وانخفاض محلّه، وغير ذلك من تهجينه وتأنيبه ما لم يخاطب به أحداً من الأنبياء مثل قوله: «ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكوننّ من الجاهلين»^١ وقوله: «ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً»^٢ إذا لأذقناك ضعف الحياة ضعف المات ثم لا تجد لك علينا نصيراً»^٣ وقوله: «وتخني في نفسك ما الله مبدية وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه»^٤ وقوله: «وما أدري ما يفعل بي ولا بكم»^٥ وهو يقول: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^٦ و«كل شيء أحصيناه في إمام مبین»^٧.

فاذا كانت الأشياء تخصي في الامام وهو وصي النبي فالنبي أولى أن يكون بعيداً من الصفة التي قال فيها: «وما أدري ما يفعل بي ولا بكم»، وهذه كلها صفات مختلفة وأحوال مناقضة وأمور مشككة، فان يكن الرسول والكتاب حقاً فقد هلكت لشكّي في ذلك، وإن كانا باطلين فما عليّ من بأس.

فقال أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه: سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح، تبارك الله وتعالى هو الحيّ الذائم القائم على كلّ نفس بما كسبت، هات أيضاً ما شككت فيه، قال: حسبي ما ذكرت يا أمير المؤمنين، قال عليه السلام: سأنتك بتأويل ما سألت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وعليه فليتوكل المؤمنون.

فأما قوله تعالى: «الله يتوفّى الأنفس حين موتها»^٨ وقوله: «يتوقاكم ملك الموت»^٩ و

١- الانبياء / ٣٥. ٢- أسراء / ٧٥ - ٧٤.

٣- الاحزاب / ٣٧. ٤- الاحقاف / ٩.

٥- الانعام / ٣٨. ٦- يس / ١٢.

٧- الزمر / ٤٢. ٨- السجدة / ١١.

«توفّته رسلنا»^١ و «تتوقّاهم الملائكة طيّبين»^٢ و «الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ»^٣ فهو تبارك و تعالیٰ أجلُّ و أعظم من أن يتولّى ذلك بنفسه، و فعلُ رسله و ملائكته فعله، لأنهم بأمره يعملون، فاصطفي جلاً ذكره من الملائكة رسلاً و سفرة بينه و بين خلقه، و هم الّذين قال الله فيهم: «الله يصطفي من الملائكة رسلاً و من النّاس»^٤.

فمن كان من أهل الطّاعة تولّت قبض روحه ملائكة الرّحمة، و من كان من أهل المعصية تولّى قبض روحه ملائكة النّقمة، و لملك الموت أعوان من ملائكة الرّحمة و النّقمة، يصدرون عن أمره، و فعلهم فعله، و كلّ ما يأتونه منسوب إليه، و إذا كان فعلهم فعل ملك الموت، ففعل ملك الموت فعل الله، لأنّه يتوفّى الأنفس على يد من يشاء، و يعطي و يمنع، و يشيب و يعاقب، على يد من يشاء، و إنّ فعل أمّانته فعله، كما قال: «و ما تشاؤون إلّا أن يشاء الله»^٥. و أمّا قوله: «و من يعمل من الصّالحات و هو مؤمن»^٦ و قوله: «و إني لغفّار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثمّ اهتدى»^٧ فإنّ ذلك كلّه لا يغيي إلّا مع الاهتداء، و ليس كلّ من وقع عليه اسم الايمان كان حقيقاً بالنجاة ممّا هلك به الغواة، و لو كان ذلك كذلك، لنجت اليهود مع اعترافها بالتوحيد، و إقرارها بالله، و نجاسات المقرّين بالوحدانيّة من إبليس فمن دونه مع الكفر، و قد بيّن الله ذلك بقوله: «الَّذِينَ آمَنُوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن و هم مهتدون»^٨ و بقوله: «الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم»^٩.

و للايمان حالات و منازل يطول شرحها، و من ذلك أنّ الايمان قد يكون على وجهين: ايمان بالقلب، و ايمان باللسان كما كان ايمان المنافقين على عهد رسول الله ﷺ و سلّم لَمَّا

١- الانعام / ٦١. ٢- النحل / ٣٢.

٣- النحل / ٢٨. ٤- الحج / ٧٥.

٥- الانسان / ٣٥: التكوير / ٢٩. ٦- الاحزاب / ٧٢.

٧- طه / ٨٢. ٨- الانعام / ٨٢.

٩- المائدة / ٤١.

قهرهم السيف، وشملهم الخوف، فأنهم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، فالإيمان بالقلب هو التسليم للربِّ و من سلّم الأمور لمالكها لم يستكبر عن أمره، كما استكبر إبليس عن السجود لادم، واستكبر أكثر الأمم عن طاعة أنبيائهم، فلم ينفعهم التوحيد كما لم ينفع إبليس ذلك السجود الطويل فإنه سجد سجدة واحدة أربعة آلاف عام، لم يرد بها غير زخرف الدنيا، والتمكين من النظرة.

فكذلك لا تنفع الصلاة والصدقة إلا مع الاهتداء إلى سبيل النجاة، وطرق الحق، وقد قطع الله عذر عباده بتبيين آياته، وإرسال رسله، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ولم يخل أرضه من عالم بما يحتاج الخليقة إليه، و متعلّم على سبيل نجاة أولئك هم الأقلون عدداً.

وقد بين الله ذلك في أمم الأنبياء وجعلهم مثلاً لمن تأخر، مثل قوله في قوم نوح: «وما آمن معه إلا قليل» وقوله فيمن آمن من أمة موسى: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحقّ و به يعدلون»^١ وقوله في حواريتي عيسى: حيث قال لسائر بني إسرائيل: «من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله و اشهد بأننا مسلمون»^٢ يعني أنهم يسلمون لأهل الفضل فضلهم، ولا يستكبرون عن أمر ربهم، فما أجابه منهم إلا الحواريون.

وقد جعل الله للعلم أهلاً، و فرض على العباد طاعتهم بقوله: «أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم»^٣ و بقوله: «و لو ردّوه إلى الرسول و إلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم»^٤ و بقوله: «أتقوا الله و كونوا مع الصادقين»^٥ و بقوله: «و ما يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم»^٦ و بقوله: «و أنثوا البيوت من أبوابها»^٧ و البيوت هي

١- الأعراف / ١٥٩. ٢- آل عمران / ٥٢.

٣- النساء / ٥٩. ٤- النساء / ٨٢.

٥- براءة / ١١٩. ٦- آل عمران / ٧.

بيوت العلم الذي استودعته الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم.

فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي أهل الاصطفاء و عهودهم و حدودهم و شرايعهم و سننهم و معالم دينهم مردود غير مقبول، و أهله بحلّ كفر و إن شملتهم صفة الايمان، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: «و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله و برسوله و لا يأتون الصلوة إلا وهم كسالى و لا ينفقون إلا وهم كارهون»^٨ فمن لم يهتد من أهل الايمان إلى سبيل النجاة لم يغن عنه إيمانه بالله، مع دفعه حقّ أوليائه، و حبط عمله و هو في الآخرة من الخاسرين. و كذلك قال الله سبحانه: «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا»^٩ و هذا كثير في كتاب الله عزّ وجلّ.

و الهداية هي الولاية كما قال الله عزّ وجلّ: «و من يتولّ الله و رسوله و الذين آمنوا فإنّ حزب الله هم الغالبون»^{١٠} «و الذين آمنوا» في هذا الموضع هم المؤمنون على الخلائق من الحجج و الأوصياء في عصر بعد عصر.

و ليس كلُّ من أقرّ أيضاً من أهل القبلة بالشهادتين كان مؤمناً، إنّ المنافقين كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله، و يدفعون عهد رسول الله ﷺ و سلّم بما عهد به من دين الله، و عزائمهم و براهين نبوته إلى وصيه و يضمرون من الكراهة لذلك، و النقض لما أبرمه منه، عند إمكان الأمر لهم فيه فيما قد بينه الله لبيته بقوله: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً»^{١١} و بقوله: «و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرُّسل أفئنّ مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم»^{١٢} و مثل قوله: «لتركننّ طبقاً عن طبق»^{١٣} أي لتسلكننّ سبيل من كان قبلكم من

٨- البقرة / ١٨٩.

٧- البقرة / ١٨٩.

١٠- المائدة / ٥٦.

٩- براءة / ٥٤.

١٢- آل عمران / ١٤٤.

١١- النساء / ٦٥.

الأمم في الغدر بالأوصياء بعد الأنبياء، وهذا كثير في كتاب الله عزَّ وجلَّ. وقد شقَّ على النبي ﷺ ما يؤول إليه عاقبة أمرهم وإطلاح الله إياهم على يوارهم، فأوحى الله عزَّ وجلَّ «فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ولا تأس على القوم الكافرين»^{١٤}.

وأما قوله: «واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا»^{١٥} فهذا من براهين نبينا ﷺ و سلم التي أتاه الله إياها، وأوجب به الحجَّة على سائر خلقه، لأنَّه لما ختم به الأنبياء، وجعله الله رسولاً إلى جميع الأمم وسائر الملل خصَّه الله بالارتقاء إلى السَّماء عند المعراج، وجمع له يومئذ الأنبياء فعلم منهم ما أرسلوا به، وحملوه من عزائم الله، وآياته وبراهينه، وأقروا أجمعين بفضله وفضل الأوصياء والحجج في الأرض من بعده، وفضل شيعة وصيِّه من المؤمنين والمؤمنات الذين سلّموا لأهل الفضل فضلهم، ولم يستكبروا عن أمرهم، وعرف من أطاعهم وعصاهم من أمهم، وسائر من مضى ومن غير أو تقدَّم أو تأخَّر.

وأما هفوات الأنبياء عليهم السلام وما بيَّنه الله في كتابه ووقوع الكناية عن أسماء من اجترم أعظم ممَّا اجترمه الأنبياء ممَّن شهد الكتاب بظلمهم، فإنَّ ذلك من أدلِّ الدلائل على حكمة الله عزَّ وجلَّ الباهرة، وقدرته القاهرة، وعزَّته الظاهرة، لأنَّه علم أنَّ براهين الأنبياء تكبر في صدور أمهم، وأنَّ منهم من يتخذ بعضهم إلهاً كالذي كان من النصارى في ابن مريم، فذكرها دلالة على تخلفهم عن الكمال الذي تفردَّ به عزَّ وجلَّ، ألم تسمع إلى قوله في صفة عيسى عليه السلام حيث قال فيه وفي أمه: «كانا يأكلان الطَّعام»^{١٦} يعني من أكل الطَّعام كان له نقل، ومن كان له نقل فهو بعيد ممَّا ادَّعته النصارى لابن مريم.

ولم يكن عن أسماء الأنبياء تجبراً وتعزُّزاً، بل تعريفاً لأهل الاستبصار أنَّ الكناية عن أسماء ذوي الجرائر العظيمة من المنافقين في القرآن ليست من فعله تعالى، وأنها من فعل

المغيّرين والمبدّلين الَّذِينَ جعلوا القرآن عُضِينَ، واعتاضوا الدُّنيا من الدِّين.

وقد بيّن الله تعالى قصص المغيّرين بقوله: «الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»^١ وبقوله: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ»^٢ وبقوله: «إِذْ يَبِيتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ»^٣ بعد فقد الرّسول ما يقيمون به أودّ باطلهم، حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى عليهما السلام من تغيير التوراة والانجيل، وتحريف الكلم عن مواضعه.

وبقوله: «يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ»^٤ يعني أنّهم أثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله، ليلبسوا على الخليقة، فأعمى الله قلوبهم حتّى تركوا فيه ما يدلّ على ما أحدثوه فيه وحرّفوا منه، وبيّن عن إفكهم وتلييسهم وكتان ما علموه منه، و لذلك قال لهم: «لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ»^٥ و ضرب مثلهم بقوله: «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ»^٦. فالزّبّد في هذا الموضع كلام الملحدين الَّذِينَ أثبتوه في القرآن، فهو يضمحلّ و يبطل و يتلاشى عند التّحصيل، و الَّذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي الَّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، و القلوب تقبله، و الأرض في هذا الموضع هي محلّ العلم و قراره.

و ليس يسوغ مع عموم النقيّة التصريح بأسماء المبدّلين و لا الزيادة في آياته على ما أثبتوه من تلقائهم في الكتاب، لما في ذلك من تقوية حجج أهل التعطيل و الكفر، و الملل المنحرفة عن قبلتنا و إبطال هذا العلم الظاهر الَّذي قد استكان له الموافق و المخالف، بوقوع الاصطلاح على الايتار لهم، و الرضا بهم، و لأنّ أهل الباطل في القديم و الحديث أكثر عدداً

٢ - آل عمران / ٧٨.

١ - البقرة / ٧٩.

٤ - الصف / ٨، براءة / ٣٢.

٣ - النساء / ١٠٨.

٦ - الرعد / ١٧.

٥ - آل عمران / ٧١.

من أهل الحق، ولأنَّ الصبر على ولاة الأمر مفروض لقول الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ وسلِّم: «فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل»^١ وإيجابه مثل ذلك على أوليائه وأهل طاعته بقوله: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^٢ فحسبك من الجواب في هذا الموضع ما سمعت، فإنَّ شريعة التقيَّة تحظر التصريح بأكثر منه.

وأما قوله: «وجاء ربك والملك صفًا صفًا»^٣ وقوله: «ولقد جئتمونا فرادى»^٤ وقوله: «هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك»^٥ فذلك كلُّه حقٌّ وليست جيئته جلَّ ذكره كجئته خلقه، فأنه ربُّ كلِّ شيء، ومن كتاب الله عزَّ وجلَّ ما يكون تأويله على غير تنزيله، ولا يشبهه تأويله كلام البشر ولا فعل البشر، وسأبتنك بمثال لذلك تكتفي به إن شاء الله، وهو حكاية الله عزَّ وجلَّ عن إبراهيم عليه السلام حيث قال: «إني ذاهب إلى ربي»^٦ فذهابه إلى ربه توجهه إليه في عبادته واجتهاده، ألا ترى أن تأويله غير تنزيله؟! وقال: «أنزل إليكم من الأنعام ثمانية أزواج»^٧ وقال: «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد»^٨ فانزله ذلك خلقه إياه، وكذلك قوله: «إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين»^٩ أي الجاحدين، فالتأويل في هذا القول باطنه مضادٌ لظاهره.

ومعنى قوله: «هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك» فأما [هي] خاطب نبيِّنا ﷺ وسلِّم هل ينتظرون المنافقون والمشركون إلا أن تأتيهم الملائكة فيعابنهم أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك، يعني بذلك أمر ربك، والآيات هي العذاب في دار الدنيا، كما عذب الأمم السالفة، والقرون الخالية، وقال: «أو لم يروا أنا

١- الاحقاف / ٣٥. ٢- الاحزاب / ٢١.

٣- الفجر / ٢٢. ٤- الانعام / ٩٤.

٥- الانعام / ١٥٨. ٦- الصافات / ٩٩.

٧- الزمر / ٦. ٨- الحديد / ٢٥.

٩- الزخرف، ٨١.

نأتي الأرض ننقصها من أطرافها»^١ يعني بذلك ما يهلك من القرون، فسأه إتياناً، وقال: «قاتلهم الله أنى يوفكون»^٢ أي لعنهم الله أنى يوفكون فسمى اللعنة قتالاً، وكذلك قال: «قتل الانسان ما أكفره»^٣ أي لعن الانسان، وقال: «فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى»^٤ فسمى فعل النبي فعلاً له، ألا ترى تأويله على غير تنزيله!

ومثل قوله: «بل هم بلقاء ربهم كافرون»^٥ فسمى البعث لقاء، وكذلك قوله: «الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم»^٦ أي يوقنون أنهم مبعوثون، ومثله قوله: «ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم»^٧ أي أليس يوقنون أنهم مبعوثون؟ واللقاء عند المؤمن البعث، وعند الكافر المعاينة والنظر، وقد يكون بعض ظن الكافر يقيناً، وذلك قوله: «ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها»^٨ أي أيقنوا أنهم مواقعوها.

وأما قوله في المناققين: «وتظنون بالله الظنونا»^٩ فليس ذلك بيقين، ولكنه شك، فاللفظ واحد في الظاهر، ومخالف في الباطن، وكذلك قوله: «الرحمن على العرش استوى»^{١٠} يعني استوى تدييره وعلا أمره، وقوله: «وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله»^{١١} وقوله: «هو معكم أينما كنتم»^{١٢} وقوله: «ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم»^{١٣} فانما أراد بذلك استيلاء أمثاله بالقدرة - التي ركبها فيهم - على جميع خلقه، وأن فعلهم فعله، فافهم عني ما

١ - الرعد / ٤١ . ٢ - براء / ٣٠ .

٣ - عبس / ١٧ . ٤ - الانفال / ١٧ .

٥ - السجدة / ١٠ . ٦ - البقرة / ٤٦ .

٧ - المطففين / ٤ . ٨ - الكهف / ٥٢ .

٩ - الاحزاب / ١٠ . ١٠ - طه / ٥ .

١١ - الزخرف / ٤ . ١٢ - الحديد / ٤ .

١٣ - المجادلة / ٧

أقول لك، فإني إنما أزيدك في الشرح لأتلج في صدرك، و صدر من لعلّه بعد اليوم يشكُّ في مثل ما شككت فيه، فلا يجد مجيباً عما يسأل عنه، لعموم الطغيان والافتتان، ولاضطراب أهل العلم بتأويل الكتاب إلى الاكتتام والاحتجاب، خيفة من أهل الظلم والبغي.

أما إنه سيأتي على الناس زمان يكون الحقُّ فيه مستوراً، والباطل ظاهراً مشهوراً، وذلك إذا كان أولى الناس به أعداهم له، واقترب الوعد الحقُّ، وعظم الاحقاد، وظهر الفساد، هنالك ابتلي المؤمنون، وزلزلوا زلزلاً شديداً، ونحلهم الكفار أسماء الأشرار، فيكون جهد المؤمن أن يحفظ مهجته من أقرب الناس إليه ثمَّ يتيح الله الفرج لأولياته، فيظهر صاحب الأمر على أعدائه.

وأما قوله: «و يتلوه شاهد منه»^١ فذلك حجة الله أقامها على خلقه وعرفهم أنه لا يستحقُّ مجلس النبي ﷺ وسلم إلا من يقوم مقامه ولا يتلوه إلا من يكون في الطهارة مثله منزلة لئلا يتسع لمن ماسه رجس الكفر في وقت من الأوقات انتحال الاستحقاق لمقام رسول الله، وليضيق العذر على من يعينه على إثمه وظلمه، إذ كان الله قد حظر على من ماسه الكفر تقلد ما فوضه إلى أنبيائه وأوليائه بقوله لإبراهيم: «لا ينال عهدي الظالمين»^٢ أي المشركين لأنه سمى الشرك ظلماً بقوله: «إنَّ الشُّركَ ظلُمٌ عظيمٌ»^٣ فلما علم إبراهيم عليه السلام أن عهد الله تبارك اسمه بالامامة لا ينال عبدة الأصنام قال: «فاجنبي وبي أن تعبد الأصنام»^٤.

واعلم أن من آثر المنافقين على الصادقين، والكفار على الأبرار، فقد افتري على الله إنماً عظيماً، إذا كان قد بين الله في كتابه الفرق بين الحقِّ والمبطل والطاهر والتجس، والمؤمن والكافر، وأنه لا يتلو النبي ﷺ وسلم عند فقده إلا من حلَّ محلّه صدقاً وعدلاً وطهارة وفضلاً.

١- البقرة / ١٢٤.

١- هود / ١٧.

٢- إبراهيم / ٣٥.

٣- لقمان / ١٣.

وأما الأمانة التي ذكرتها فهي الأمانة التي لا تجب ولا يجوز أن تكون إلا في الأنبياء و
أوصيائهم، لأنَّ الله تبارك و تعالى ائتمنهم على خلقه، وجعلهم حججاً في أرضه،
فبالسَّامريِّ و من اجتمع معه و أعانه من الكفَّار على عبادة العجل عند غيبة موسى ما تمَّ
انتحال محلِّ موسى عليه السلام من الطَّعام، و الاحتمال لتلك الأمانة التي لا ينبغي إلا لظاهر من
الرَّجس، فاحتمل وزرها، و وزر من سلك في سبيله من الظالمين و أعوانهم.

و لذلك قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من استنَّ سنَّة حقِّ كان له أجرها و أجر من عمل بها
إلى يوم القيامة، و من استنَّ سنَّة باطل كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة.
و لهذا القول عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم شاهد من كتاب الله و هو قول الله عزَّ و جلَّ في قصَّة قاييل
قاتل أخيه: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في
الأرض فكأنما قتل النَّاس جميعاً و من أحيها فكأنما أحيها النَّاس جميعاً»^١ و للإحياء في هذا
الموضع تأويل في الباطن ليس كظاهره، و هو من هداها، لأنَّ الهداية هي حياة الأبد، و من
سمَّاه الله حيّاً لم يمت أبداً، إمَّا ينقله من دار محنة إلى دار راحة و منحة.

و أمَّا ما أراك من الخطاب بالانفراد مرَّة و بالجمع مرَّة، من صفة الباري جلَّ ذكره فإنَّ
الله تبارك و تعالى على ما وصف به نفسه بالانفراد و الوحدانيَّة هو النور الأزليُّ القديم الذي
ليس كمثلته شيء، لا يتغيَّر، و يحكم ما يشاء و يختار و لامعقَّب لحكمه، و لاراداً لقضائه، و لا
ما خلق زاد في ملكه و عزَّه، و لا نقص منه ما لم يخلقه، و إمَّا أراد بالخلق إظهار قدرته، و
إيداء سلطانه، و تبين براهين حكمته، فخلق ما شاء كما شاء، و أجرى فعل بعض الأشياء
على أيدي من اصطفى من أمثائه، فكان فعلهم فعله، و أمرهم أمره، كما قال: «من يطع
الرسول فقد أطاع الله»^٢.

و جعل السَّماء و الأرض و عاء لمن شاء من خلقه، ليميز الخبيث من الطيِّب، مع سابق

علمه بالفريقين من أهلها، وليجعل ذلك مثلاً لأوليائه وأمنائه، وعرف الخليفة فضل منزلة أوليائه، وفرض عليهم من طاعتهم مثل الذي فرضه منه لنفسه وأزمهم الحجّة بأن خاطبهم خطاباً يدلُّ على انفراده وتوحّده، وبأنَّ له أولياء تجري أفعالهم وأحكامهم مجرى فعله، فهم العباد المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون. هم الذين أيدهم بروح منه، وعرف الخلق اقتدارهم على علم الغيب، بقوله: «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً»^١ إلا من ارتضى من رسول^١، وهم النعم الذي يسأل العباد عنه لأنَّ الله تبارك وتعالى أنعم بهم على من اتبعهم من أوليائهم.

قال السائل: من هؤلاء الحجج؟ قال عليه السلام: هم رسول الله ﷺ ومن حلَّ محلّه من أصفياء الله، الذين قرنهم الله بنفسه ورسوله، وفرض على العباد من طاعتهم مثل الذي فرض عليهم منها لنفسه، وهم ولاة الأمر الذين قال الله فيهم: «أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم»^٢ وقال فيهم: «ولورّدوه إلى الله وإلى الرّسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم»^٣.

قال السائل: ما ذلك الأمر؟ قال عليه السلام: الذي تنزل به الملائكة في الليلة التي يفرّق فيها كلُّ أمر حكيم: من خلق ورزق، وأجل وعمل، وحياة وموت، وعلم غيب السماوات والأرض، والمعجزات التي لا تنبغي إلا لله وأصفياه والشفرة بينه وبين خلقه، وهم وجه الله الذي قال: «فأينما تولّوا فثمَّ وجه الله»^٤.

هم بقیة الله يعني المهدي الذي يأتي عند انقضاء هذه النظرة، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، ومن آياته الغيبة والاكتمام عند عموم الطغيان وحلول الانتقام، ولو كان هذا الأمر الذي عرفتك نبأه للتي دون غيره لكان الخطاب يدلُّ على فعل خاص غير

١- النساء / ٥٩.

١- الجن / ٢٦.

٢- البقرة / ١١٥.

٣- النساء / ٨٣.

دائم ولا مستقبل، ولقال نُزِلَتِ الملائكة، و فَرَّقَ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ولم يقل «نُزِلَتِ الملائكة»^١ و «يفرق كلُّ أمرٍ حَكِيمٍ»^٢ و قد زاد جِلَّ ذِكْرَهُ فِي التَّبْيَانِ وَ إِبْتِاطِ الْحِجَّةِ بِقَوْلِهِ فِي أَصْفِيَانِهِ وَ أَوْلِيَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ»^٣ تَعْرِيفاً لِلْخَلِيقَةِ قَرِيبِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ فَلَانٌ إِلَى جَنْبِ فَلَانٍ، إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَصِفَ قَرِيبَهُ مِنْهُ.

وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ هَذِهِ الرُّمُوزَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، وَ غَيْرَ أَنْبِيَاءِهِ وَ حُجَّجِهِ فِي أَرْضِهِ، لَعَلَّهُ بِمَا يَحْدِثُهُ فِي كِتَابِهِ الْمُبْدُلُونَ مِنْ إِسْقَاطِ أَسْمَاءِ حُجَّجِهِ مِنْهُ، وَ تَلْبِيسِهِمْ ذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ، لِيَعِينُوهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، فَاتَّبَعَتْ فِيهِ الرُّمُوزُ وَ أَعْمَى قُلُوبَهُمْ وَ أَبْصَارَهُمْ، لَمَّا عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِهَا وَ تَرْكِهَا مِنْ الْخُطَابِ الدَّالِّ عَلَى مَا أَحْدَثُوهُ فِيهِ، وَ جَعَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ الْمُقِيمِينَ بِهِ، وَ الْعَالِمِينَ بِظَاهِرِهِ وَ بَاطِنِهِ، مِنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فِرْعَاهُ فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا^٤، أَي يَظْهَرُ مِثْلَ هَذَا الْعِلْمِ لِحْتِمَالِيهِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَ جَعَلَ أَعْدَاءَهَا أَهْلَ الشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ الَّذِينَ حَاوَلُوا إِطْفَاءَ نُورِ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ يَا بِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ.

وَ لَوْ عَلِمَ الْمُنَافِقُونَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَّتْ لَكَ تَأْوِيلَهَا، لِأَسْقَطُوهَا مَعَ مَا اسْقَطُوا مِنْهُ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ مَاضٍ حَكْمُهُ بِإِيجَابِ الْحِجَّةِ عَلَى خَلْقِهِ، كَمَا قَالَ: «فَلِلَّهِ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ»^٥ أَغْشَى أَبْصَارَهُمْ، وَ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْتَةً عَنْ تَأْمُلِ ذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ بِجَاهِهِ، وَ حَجَبُوا عَنْ تَأْكِيدِ الْمَلْبَسِ بِبَاطِلِهِ، فَالْسَّعْدَاءُ يَتَّبِعُونَ عَلَيْهِ، وَ الْأَشْقِيَاءُ يَعْمُونَ عَنْهُ، وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَهَالِكٌ مِنْ نُورِهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جِلَّ ذِكْرِهِ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ وَ رَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ، وَ عَلِمَهُ بِمَا يَحْدِثُهُ الْمُبْدُلُونَ مِنْ تَغْيِيرِ كِتَابِهِ، قَسَمَ كَلَامَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، فَجَعَلَ قِسْماً مِنْهُ يَعْرِفُهُ الْعَالَمُ وَ الْجَاهِلُ، وَ قِسْماً لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا

٢- الدخان / ٤.

١- القدر / ٤.

٤- إبراهيم / ٢٤- ٢٥.

٣- الزمر / ٥٦.

٥- الانعام / ١٤٩.

من صفا ذهنه، و لطف حسّه، و صحّ تمييزه ممّن شرح الله صدره للاسلام، و قسماً لا يعرفه إلا الله و أمناؤه الراسخون في العلم. و إنّما فعل ذلك لنلّا يدّعي أهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله ﷺ من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، و ليقودهم الاضطرار إلى الايتار لمن ولّاه أمرهم، فاستكبروا عن طاعته تعزّزاً و افتراءً على الله عزّوجلّ و اغتراراً بكثرة من ظاهرهم و عاونهم، و عاند الله جلّ اسمه و رسوله ﷺ .

فأمّا ما علمه الجاهل و العالم من فضل رسول الله ﷺ من كتاب الله و هو قول الله سبحانه: «من يطع الرسول فقد أطاع الله»^١ و قوله: «إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليماً»^٢ و لهذه الاية ظاهر و باطن فالظاهر قوله: «صلّوا عليه» و الباطن قوله: «و سلّموا تسليماً» أي سلّموا لمن وصّاه و استخلفه عليكم فضله، و ما عهد به إليه تسليماً، و هذا ممّا أخبرتك أنّه لا يعلم تأويله إلا من لطف حسّه، و صفا ذهنه، و صحّ تمييزه.

و كذلك قوله: «سلام على آل يس»^٣ لأنّ الله سمّى النبيّ ﷺ بهذا الاسم حيث قال: «يس» و القرآن الحكيم: «إنّك لمن المرسلين» لعلمه بأنهم يسقطون قول: «سلام على آل محمّد» كما أسقطوا غيره، و ما زال رسول الله ﷺ يتألّفهم و يقربهم و يجلسهم عن يمينه و شماله، حتّى أذن الله عزّوجلّ له في إعادهم بقوله: «واهجرهم هجرأً جميلاً»^٤ و بقوله: «فما للذين كفروا قبلك مهطعين»^٥ عن اليمين و عن الشمال عزيزين * أي طمع كلّ امرئ منهم أن يدخل جنّة نعيم * كلاًّ إنّنا خلقناهم ممّا يعملون»^٥ و كذلك قال الله عزّوجلّ: «يوم ندعو كلّ أناس بما همهم»^٦ و لم يسمّ بأسمائهم و أسماء آبائهم و أمهاتهم.

١- النساء / ٨٠

٢- الاحزاب / ٥٦

٣- الصافات / ١٣٠

٤- المزمّل / ١٠

٥- أسراء / ٧١

٦- المآارج / ٣٦ - ٣٩

وأما قوله: «كلُّ شيء هالك إلا وجهه»^١ فأما أنزلت كلُّ شيء هالك إلا دينه، لأنّه من المحال أن يهلك منه كلُّ شيء و يبقى الوجه، هو أجلُّ وأعظم وأكرم من ذلك، إنّما يهلك من ليس منه، ألا ترى أنّه قال: «كلُّ من عليها فان * ويبقى وجه ربك»^٢ ففصل بين خلقه ووجهه.

وأما ظهورك على تناكر قوله: «فان ختمت ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^٣ وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء، ولا كلُّ النساء أيتاماً، فهو مما قدّمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن، وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن، وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل، ووجد المعطلون وأهل الملل المخالفة مساعداً إلى القدرح في القرآن، ولو شرحت لك كلَّ ما أسقط وحرّف وبدّل مما يجري هذا المجرى لطال، وظهر ما تحظر التقيّة إظهاره من مناقب الأولياء ومثالب الأعداء.

وأما قوله: «وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون»^٤ فهو تبارك اسمه أجلُّ وأعظم من أن يظلم، ولكنّه قرن أمناه على خلقه بنفسه، وعرف الخليفة جلالة قدرهم عنده، وأنّ ظلمهم ظلمه، بقوله: «وما ظلمونا» بغيضهم أولياءنا ومعونة أعدائهم عليهم «ولكن كانوا أنفسهم يظلمون» إذ حرّموها الجنّة، وأوجبوا عليها خلود النار.

وأما قوله: «إنّما أعظكم بواحدة»^٥ فإنّ الله جلّ ذكره أنزل عزائم الشرايع وآيات الفرائض في أوقات مختلفة كما خلق السماوات والأرض في ستّة أيام، ولو شاء أن يخلقها في أقلّ من لمح البصر لخلق، ولكنّه جعل الأناة والمداراة مثلاً لأمنائه، وإيجاباً للحجّة على خلقه، فكان أوّل ما قيدهم به الاقرار بالوحدانيّة والربوبيّة، والشهادة بأن لا إله إلا الله، فلما

١ - القصص / ٨٨.

٢ - الرحمن / ٢٧ - ٢٦.

٣ - النساء / ٣.

٤ - البقرة / ٥٧: الأعراف / ١٦٥.

٥ - سبأ / ٤٦.

أقرأوا بذلك تلاه بالاقرار لنبيّه ﷺ بالنبوة، والشهادة له بالرسالة، فلما اتقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الزكاة، ثم الصدقات، وما يجري مجراها من مال الفيء.

فقال المنافقون: هل بقي لربك بعد الذي فرضته علينا شيء آخر يفترضه؟ فتذكره لتسكن أنفسنا أنه لم يبق غيره، فأنزل الله في ذلك «قل إنما أعظكم بواحدة» يعني الولاية فأنزل «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم راكعون»^١ وليس بين الأمة خلاف أنه لم يؤت الزكاة يومئذ أحد وهو راكع غير رجل واحد لو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكره، وهذا وما أشبهه من الرموز التي ذكرت لك ثبوتها في الكتاب، ليجهل معناه المحرفون، فيبلغ إليك وإلى أمثالك، وعند ذلك قال الله عز وجل: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً»^٢.

وأما قوله لنبيّه ﷺ: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^٣ فأنك ترى أهل الملل المخالفة للايمان، ومن يجري مجراهم من الكفار، مقيمين على كفرهم إلى هذه الغاية، وأنه لو كان رحمة عليهم لاهتدوا جميعاً ونجوا من عذاب السعير، فإن الله تبارك وتعالى اسمه إنما يعني بذلك أنه جعله سبيلاً لإنظار أهل هذه الدار، ولأن الأنبياء قبله بعثوا بالتصريح لا بالتعريض.

فكان النبي ﷺ فيهم إذا صدع بأمر الله وأجابه قومه، سلموا وسلم أهل دارهم من سائر الخليقة، وإن خالفوه هلكوا وهلك أهل دارهم بالآفة التي كانت نبيهم يتوعدهم بها، ويخوفهم حلولها ونزولها بساحتهم، من خسف أو قذف أو زجر أو ريح أو زلزلة أو غير ذلك من أصناف العذاب، التي هلكت بها الأمم الخالية، وإن الله علم من نبينا ومن الحجج في

الأرض الصبر على ما لم يطق من تقدّمهم من الأنبياء الصبر على مثله، فبعثه الله بالتعريض لا بالتصرّح، وأثبت حجة الله تعريضاً لاتصريحاً بقوله في وصيته: «من كنت مولاه فهذا مولاه» «و هو مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لانيّ بعدي».

وليس من خليقة النبي ولا من شيمته أن يقول قولاً لا معنى له، فيلزم الأمة أن تعلم أنه لما كانت النبوة والأخوة موجودتين في خلقة هارون، ومعدومتين فيمن جعله النبي ﷺ بمنزلته، أنه قد استخلفه على أمته كما استخلف موسى هارون حيث قال: «اخلفني في قومي»^١ ولو قال لهم: لا تقلّدوا الإمامة إلا فلاناً بعينه، وإلا نزل بكم العذاب لأنّهم العذاب الأليم، وزال باب الإنظار والامهال.

وبما أمر بسد باب الجمع وترك باب، ثم قال: ما سدّدت ولا تركت ولكنني أمرت فأطعت، فقالوا: سدّدت بابنا وتركنا سنّاً، فأما ما ذكروه من حدائنه سنّه فإنّ الله لم يستصغر يوشع بن نون حيث أمر موسى أن يعهد بالوصية إليه، وهو في سنّ ابن سبع سنين، ولا استصغر يحيى وعيسى لما استودعها عزائمهم وبراهين حكمتهم وإنما فعل ذلك جلّ ذكره لعلمه بعاقبة الأمور، وأنّ وصيته لا يرجع بعده ضالّاً ولا كافراً.

وبأن عمده النبي ﷺ إلى سورة براءة فدفعها إلى من علم أنّ الأمة تؤثّرته على وصيته، وأمره بقرائها على أهل مكّة، فلما وثى من بين أيديهم أتبعه بوصيته، وأمره بارتجاعها منه، والنفوذ إلى مكّة ليقراها على أهلها وقال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إليّ أن لا يؤدّي عني إلاّ رجل مني، دلالة منه على خيانة من علم أنّ الأمة يختاره على وصيته.

ثمّ شفع ذلك بضمّ الرّجل الذي ارتجع سورة براءة منه، ومن يوازره في تقدّم المحلّ عند الأمة إلى علم النفاق عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل ولأهها عمر، وحرس عسكريه، وختم أمرها بأن ضمّهما عند وفاته إلى مولاه أسامة بن زيد، وأمرها بطاعته، والتصريف بين أمره ونهيه، وكان آخر ما عهد به في أمر أمته قوله: أنفذوا جيش أسامة،

يكرّر ذلك على أسماعهم إيجاباً للحجة عليهم في إثبات المنافقين على الصادقين. ولو عددت كلّ ما كان من رسول الله ﷺ في إظهار معائب المستولين على ترائه، لطل، وإنّ السّابق منهم إلى تقلّد ما ليس له بأهل، قام هاتفاً على المنبر لعجزه عن القيام بأمر الأُمّة ومستقيلاً ممّا تقلّده لقصور معرفته عن تأويل ما كان يسأل عنه، وجعله بما يأتي ويذر. ثمّ أقام على ظلمه، ولم يرض باحتقاب عظيم الوزر في ذلك حتّى عقد الأمر من بعده لغيره، فأتى التّالي له بتسفيه رأيه، والقذح والطّعن على أحكامه، ورفع السيف عمّن كان صاحبه وضعه عليه، وردّ النّساء اللّاتي كان سباهنّ على أزواجهنّ، وبعضهنّ حوامل، و قوله: قد نهيت عن قتال أهل القبلة فقال لي: إنك لحذب على أهل الكفر، وكان هو في ظلمه لهم أولى باسم الكفر منهم.

ولم يزل يخطئه ويظهر الأزرار عليه، ويقول على المنبر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله شرّها فن دعاكم إلى مثلها فاقتلوه، وكان يقول قبل ذلك قولاً ظاهراً أنّه حسنة من حسناته، ويودّ أنّه كان شعرة في صدره، وغير ذلك من القول المتناقض المؤكّد بحجج الدافعين لدين الاسلام.

وأتى من أمر الشورى وتأكيد به عقد الظلم والاحقاد والبغي والفساد حتّى تقرّر على إرادته ما لم يخفّ على ذي لبّ موقع ضرره، ولم تطق الأُمّة الصّبر على ما أظهره الثالث من سوء الفعل، فعاجلته بالقتل، وأسس بما جنوه من ذلك لمن وافقهم على ظلمهم وكفرهم ونفاقهم، محاولة مثل ما أتوه من الاستيلاء على أمر الأُمّة. كلّ ذلك لتتمّ النظرة التي أوجبها الله تبارك وتعالى لعدوّه إبليس إلى أن يبلغ الكتاب أجله، ويحقّ القول على الكافرين، و يقرب الوعد الحقّ الذي بيّنه الله في كتابه بقوله: «وعدا الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصّالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم»^١.

وذلك إذا لم يبق من الاسلام إلّا اسمه، ومن القرآن إلّا رسمه، وغاب صاحب الأمر

بايضاح العذر له في ذلك، لاشتغال الفتنة على القلوب، حتى يكون أقرب الناس إليه أشدهم عداوة له، وعند ذلك يؤيده الله بجنود لم تروها، ويظهر دين نبيه ﷺ على يديه على الذين كلّه ولوكره المشركون.

وأما ما ذكرته من الخطاب الدالّ على تهجين النبي ﷺ والازراء به والتأنيب له، مع ما أظهره الله تبارك وتعالى في كتابه من تفضيله إياه على سائر الأنبياء فإنّ الله عزّ وجلّ جعل لكلّ نبيّ عدوّاً من المشركين كما قال في كتابه وبجسب جلاله منزلة نبيّنا ﷺ عند ربّه كذلك عظّم محنته لعدوّه، والذي عاد منه في حال شقاظه ونفاقه وكلّ أذى ومشقّة لدفع نبوّته وتكذيبه إياه، وسعيه في مكارهه، وقصده لنتقض كلّ ما أبرمه، واجتهاده ومن ماله على كفره وفساده ونفاقه وإلحاده في إبطال دعواه، وتغيير ملته، ومخالفة سنته، ولم ير شيئاً أبلغ في تمام كيدته من تنفيرهم من موالاته وصيّته، وإيحاشهم منه، وصدّهم عنه وإغرائهم بعداوتهم، والقصد لتغيير الكتاب الذي جاء به، وإسقاط ما فيه من فضل ذوي الفضل، وكفر ذوي الكفر منه وممن وافقه على ظلمه وبغيه وشركه.

ولقد علم الله ذلك منهم فقال: «إنّ الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا»^١ وقال: «يريدون أن يبدّلوا كلام الله»^٢ ولقد أحضروا الكتاب كملّاً مشتملاً على التأويل والتنزيل، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، لم يسقط منه حرف ألف ولا لام، فلما وقفوا على ما بيّنه الله من أسماء أهل الحقّ والباطل وأنّ ذلك إن ظهر نقض ما عقده، قالوا: لا حاجة لنا فيه، ونحن مستغنون عنه بما عندنا، ولذلك قال: «فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشتررون»^٣.

ثمّ دفعهم الاضطراب بورود المسائل عليهم عمّا لا يعلمون تأويله إلى جمعه وتأليفه وتضمينه من تلقائهم ما يقيمون به دعائم كفرهم، فصرخ مناديبهم: من كان عنده شيء من

القرآن فليأتنا به، و وكلوا تأليفه و نظمه إلى بعض من وافقهم على معاداة أولياء الله فالله على اختيارهم، و ما يدلُّ للمتأمل له على اختلال تمييزهم و تقريبيهم، و تركوا منه ما قدروا أنه لهم، و هو عليهم، و زادوا تناكره و تنافره.

و علم الله أن ذلك يظهر و بين، فقال: «ذلك مبلغهم من العلم»^١ و انكشف لأهل الاستبصار عوارهم و افتراؤهم، و الذي بدا في الكتاب من الازراء على النبي ﷺ من فرية الملحدين، و لذلك قال جل ذكره: «يقولون منكراً من القول و زوراً»^٢.

فيذكر لنبيه ﷺ من ما يحدثه عدوه في كتابه من بعده بقوله: «و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لانبي إلا إذا تمى ألقى الشيطان في أميته، فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته»^٣ يعني أنه ما من نبي تمى مفارقة ما يعاينه من نفاق قومهم و عقوقهم، و الانتقال عنهم إلى دار الإقامة إلا ألقى الشيطان المعرض بعداوتة عند فقده في الكتاب الذي أنزل عليه ذمه و القدح فيه و الطعن عليه فينسخ الله ذلك من قلوب المؤمنين، فلا تقبله و لاتصغي إليه غير قلوب المنافقين و الجاهلين «و يحكم الله آياته» بأن يحمي أولياءه من الضلال و العدوان، و مشايعة أهل الكفر و الطغيان، الذي لم يرض الله أن يجعلهم كالأنعام حتى قال: «بل هم أضل سبيلاً»^٤ فافهم هذا و اعمل به.

واعلم أنك ما قد تركت مما يجب عليك السؤال عنه أكثر مما سألت، و إني قد اقتصرت على تفسير يسير من كثير، لعدم حملة العلم، و قلة الراغبين في التماسه، و في دون ما بيئت لك بلاغ لذوي الأبواب.

قال السائل: حسبي ما سمعت يا أمير المؤمنين، شكر الله لك استنفاذي من عمية الشك، و طخية الافك، و أجزل على ذلك مثوبتك، إنه على كل شيء قدير، و صلى الله أولاً و آخراً على أنوار الهدايات، و أعلام البرايات، محمد و آله أصحاب الدلالات^٥.

١ - النجم / ٣٥.

٢ - المجادلة / ٢.

٣ - الحج / ٥٢.

٤ - الفرقان / ٤٤.

٥ - الاحتجاج: ١٢٥ - ١٣٧.

كتاب

الذكر والدعاء

أبواب

الاذكار وفضلها

باب ١

ذكر الله تعالى

١- ل: العطار، عن أبيه، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام: لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كل حال فإن كثرة المال تنسي الذنوب، وترك ذكري يقسي القلوب^١.

ع: أبي، عن محمد العطار، عن المقرئ الخراساني، عن علي بن جعفر عن أخيه، عن أبيه عليه السلام مثله^٢.

٢- ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي سيّد الأعمال ثلاث خصال: إنصافك الناس من نفسك، و مواساتك الأخ في الله عز وجل، وذكر الله تعالى على كل حال^٣.

٣- ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن الشحام قال: قال

٢- علل الشرائع: ١ / ٧٧.

١- الخصال: ١ / ٢٠.

٣- الخصال: ١ / ٦٢.

أبو عبد الله عليه السلام: ما ابتلي المؤمن بشيء أشدَّ عليه من خصال ثلاث يجرمها، قيل: وما هن؟ قال: المواساة في ذات الله، والإنصاف من نفسه [في ذات يده]، وذكر الله كثيراً، أما وإني لأقول لكم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولكن ذكر الله عند ما أحلَّ له وذكر الله عند ما حرَّم عليه^١.

مع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى مثله^٢.

٤ - ما: الفحّام، عن المنصوري، عن عمر بن أبي موسى، عن عيسى بن أحمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: يقول الله عزَّ وجلَّ: يا ابن آدم اذكرني حين تغضب، أذكرك حين أغضب، ولا تحمقك فيمن أحمق^٣.

٥ - مع: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن جعفر بن أحمد بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أسباط، عن ابن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام في حديث يقول في آخره: تسبيح فاطمة من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزَّ وجلَّ: «اذكروني أذكركم»^٤.

٦ - لى^٥ مع: محمد بن بكران النقاش، عن أحمد الهمداني، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا إلى رياض الجنة، فقلوا: و ما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر^٦.

٧ - مع: ابن الوليد، عن الصقار، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عن آبائه عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: من أطاع الله فقد ذكر الله، وإن قلَّت صلواته وصيامه وتلاوته، ومن عصى الله فقد نسي الله، وإن كثرت صلواته وصيامه وتلاوته^٧.

- ١- الحصال: ٦٣ / ١.
 ٢- معاني الأخبار: ١٩٢.
 ٣- أمالي الطوسي: ١ / ٢٨٥.
 ٤- معاني الأخبار: ١٩٤؛ البقرة / ١٥٢.
 ٥- أمالي الصدوق: ٢١٨.
 ٦- معاني الأخبار: ٣٢١.
 ٧- معاني الأخبار: ٣٩٩.

باب ٢

فضل التسيبحات الاربع ومعناها

١- لى: العطار، عن سعد، عن النهدي، عن ابن محبوب، عن ابن عطية عن ضريس، عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ برجل يغرس غرساً في حائط له فوقف عليه فقال: ألا أدلك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأتقى؟ قال: بلى فذاك أبي وأمي يا رسول الله، فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنَّ لك بذلك إن قلتَه بكلِّ تسيبحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهنَّ من الباقيات الصالحات.

قال: فقال الرجل: يا رسول الله أنَّ حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة. فأنزل الله تبارك و تعالی «فأما من أعطى واتقى * و صدَّق بالحسنى * فسنيسره لليسرى»^١.

٢- لى: الفامي، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن البرقي رفعه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة.

و من قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، و من قال: لا إله إلا الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، و من قال: الله أكبر، غرس الله له بها شجرة في الجنة. فقال رجل من قريش: يا رسول الله إن شجرنا في الجنة لكثير، قال: نعم، و لكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، و ذلك أن الله عزَّ وجلَّ يقول: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و لا تبطلوا أعمالكم»^١.

ثو: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي ﷺ مثله سواء^٢.

٣ - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لما أُسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب، و لبنة من فضة، و ربما أمسكوا، فقلت لهم: ما لكم ربما بنيتم و ربما أمسكتم؟ فقالوا: حتى تبيننا النفقة، فقلت لهم: و ما نفقتكم؟ فقالوا: قول المؤمن في الدنيا: سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر، فإذا قال بنينا و إذا أمسك أمسكنا^٣.

١ - أمالي الصدوق: ٣٦٢؛ القتال / ٣٣. ٢ - ثواب الأعمال: ١١.

٣ - تفسير القمي: ٤١٣.

باب ٣

التسييح و فضله و معناه،

و أنواع التسييحات و فضلها و فيه تسييحات الانبياء و الملائكة

١ - يد^١، مع: أبي، عن عليّ بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبحان الله، قال: أنفة الله^٢.

٢ - مع: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط عن سليم مولى طربال، عن هشام الجواليقي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: سبحان الله ما يعني به؟ قال تنزيهه^٣.

يد: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عبد العظيم الحسيني عن ابن أسباط مثله^٤.

٣ - شى: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التسييح فقال: هو اسم من أسماء الله، و دعوى أهل الجنة^٥.

١ - التوحيد: ٢٣٠.

٢ - معاني الأخبار: ٩.

٣ - معاني الأخبار: ٩.

٤ - التوحيد: ٢٣٠.

٥ - تفسير العياشي: ١٢٠ / ٢.

باب ٤

التهليل وفضله، و من كان آخر كلامه لا اله الا الله،
و من قال: لا اله الا الله مخلصاً، و فضل الشهادتين زائداً على ما مر
و يأتي في الابواب السابقة و الاتية

- ١ - أقول: قد مضى في كتاب التوحيد في باب ثواب الموحدين و العارفين بأسانيد
جمّة عن النبي ﷺ عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ قال: لا إله إلا الله حصني، فمن دخل
حصني أمن من عذابي. و قد مضى فيه غيره من الأخبار أيضاً.
٢ - ثو^٢، يد: ابن الوليد، عن الصقار، عن البرقي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه،
عن أبي جميلة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قول لا إله إلا الله ثمن الجنة^٣.
٣ - ثو، مع^٤، يد: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن
حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة. و إخلاصه أن
يحجزه لا إله إلا الله عمّا حرّم الله عزّ وجلّ^٥.

١ - بحار الأنوار: ١ / ٣ - ١٤. ٢ - ثواب الأعمال: ٥.
٣ - التوحيد: ٥. ٤ - ثواب الأعمال: ٥؛ معاني الأخبار: ٣٧٠.
٥ - التوحيد: ١٠.

٤ - كتاب الامامة و التبصرة: عن أحمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد القول لا إله إلا الله. و منه: عن هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: شعار المسلمين على الصراط يوم القيمة لا إله إلا الله، و على الله فليتوكّل المتوكّلون.

باب ٥

التحميد، وأنواع المحامد

١ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزَّ وجلَّ^١.

٢ - جا، ما: عن شداد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا إله إلا الله نصف الميزان، و الحمد لله، يلاؤه^٢.

٣ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عثمان ابن يزيد، عن أخيه الحسين، عن عمر بن بزيع، عن عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في كل يوم سبع مرّات: الحمد لله على كل نعمة كانت أو هي كائنة، فقد أدّى شكر ما مضى وشكر ما بقي^٣.

٤ - سن: النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

١ - أمالي الطوسي: ١٨ / ١.

١ - الخصال: ١٣ / ١.

٢ - ثواب الأعمال: ١٠.

رسول الله ﷺ: من ظهرت عليه النعمة فليكثر الحمد لله، و من كثرت همته فعليه بالاستغفار، و من ألح عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول و لا قوة إلا بالله، ينفي الله عنه الفقر^١.

٥ - شى: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من كنَّ فيه كتبه الله من أهل الجنة: من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله، و من إذا أنعم الله عليه النعمة قال: الحمد لله، و من إذا أصاب ذنباً قال: أستغفر الله، و من إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله و إنا إليه راجعون^٢.

باب ٦

التحميد عند رؤية ذي عاهة أو كافر

١ - لمي: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى ذي عاهة أو من قد مثّل به أو صاحب بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه: الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به، و لو شاء لفعل بي ذلك، ثلاث مرّات، فإنّه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً^١.

٢ - دعوات الراوندي: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يرى عبد عبداً به شيء من أنواع البلاء فيقول ثلاثاً من غير أن يسمعه: «الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك و لو شاء فعل، و فضّلني على كثير ممّن خلق» فيصيبه ذلك البلاء.

باب ٧

التكبير وفضله ومعناه

١ - يد^١، مع: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن أبيه عن مروك بن عبيد، عن عمرو بن جميع قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء الله أكبر؟ فقلت: الله أكبر من كل شيء، فقال: فكان ثم شيء فيكون أكبر منه؟ فقلت: فما هو؟ فقال: الله أكبر من أن يوصف^٢.

٢ - ثو: ابن الوليد، عن الصقار، عن البرقي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد معاً، عن ربعي عن فضيل قال: سمعته يقول: أكثروا من التهليل والتكبير، فإنه ليس شيء أحب إلى الله من التكبير والتهليل^٣.

٢ - معاني الأخبار: ١١.

١ - التوحيد: ٢٣١.

٣ - ثواب الأعمال: ٥.

باب ٨

فضل التمجيد و ما يمجد الله به نفسه كل يوم و ليلة

١ - ثو: أبي، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: أن يمجد.

٢ - عدة الداعي: روى علي بن حسان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو أتر إنما التمجيد ثمَّ الثناء قلت: و ما أدنى ما يجزئ من التمجيد؟ قال: تقول: اللهم أنت الأوَّل فليس قبلك شيء، و أنت الآخر فليس بعدك شيء، و أنت الظاهر فليس فوقك شيء، و أنت الباطن فليس دونك شيء، و أنت العزيز الحكيم . و بهذا الإسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يجزي من التمجيد؟ قال: تقول: الحمد لله الذي علا فقهر، و الحمد لله الذي ملك فقدر، و الحمد لله الذي بطن فخير، و الحمد لله الذي يحيي الموتى و يميت الأحياء و هو على كلِّ شيء قدير.

باب ٩

فضل الحوقلة و مايناسبه زائداً على ما مر في باب الكلمات الاربع التي يفزع اليها وفي غيره

١ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنيع المعروف يدفع ميتة السوء، والصدقة في السر تطفي غضب الرب، و صلة الرحم تزيد في العمر، و تنفي الفقر، و لاحول و لا قوة إلا بالله كرز من كنوز الجنة، و هو شفاء من تسعة و تسعين داء أدناها الهم.

و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألح عليه الفقر فليكثر من قول: لاحول و لا قوة إلا بالله [العلي العظيم] ١.

٢ - دعوات الراوندي: قال أبو الحسن عليه السلام: قول لاحول و لا قوة إلا بالله يدفع أنواع البلاء.

و قال الصادق عليه السلام: إذا توالى عليك الهموم فقل: لاحول و لا قوة إلا بالله.

و قال ابن عباس: جاء عون بن مالك الأشجعي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن

ابني قد أسره العدوُّ وقد اشتدَّ غمِّي وعيل صبري، فما تأمرني؟ قال: أمرك أن تكثر من قول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله في كلِّ حال، فانصرف وهو يقول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله على كلِّ حال، فبينما هو كذلك إذ أتاه ابنه معه مائة من الأبل، غفل عنها المشركون، فاستاقها فأتى الأشجعيُّ رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فنزلت هذه الآية «و من يتق الله يجعل له مخرجاً» و يرزقه من حيث لا يحتسب»^١.

و عن النبي ﷺ: من حلي في عينه شيء من الأهل و المال و الولد، فقال: ما شاء الله لا قوَّة إلا بالله، منع، ألا ترى إلى قوله تعالى «ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوَّة إلا بالله».

باب ١٥

الاستغفار و فضله و أنواعه

١ - لي: ابن المغيرة، عن جدّه، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسوّد وجهه، و الصدقة تكسر ظهره، و الحبُّ في الله و الموازنة على العمل الصالح يقطعان دابره، و الاستغفار يقطع و تينه، و لكلُّ شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام^١.

٢ - ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنعم الله عزّ وجلّ عليه نعمة فليحمد الله، و من استبطأ الرزق فليستغفر الله، و من حزنه أمرٌ فليقل: لاحول و لا قوّة إلا بالله^٢.

صح: عنه عليه السلام مثله^٣.

ما: فيما أوصى به الصادق عليه السلام سفيان الثوريّ مثله^٤.

١ - عيون الأخبار: ٢ / ٤٦.

١ - أمالي الصدوق: ٣٧.

٤ - أمالي الطوسي: ٢ / ٩٤.

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٣٨.

٣- ل: عن سعيد بن علقمة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الاستغفار يزيد في الرزق^١.

٤- ما: باسناد أخيه دعبيل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

تعطروا بالاستغفار لاتفضحكم روائح الذنوب^٢.

٥- مع: العسكري، عن بدر بن الهثيم، عن علي بن المنذر، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام قال: من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً: من أعطي الدعاء لم يحرم

الاجابة، و من أعطي الاستغفار لم يحرم التوبة، و من أعطي الشكر لم يحرم الزيادة، و من

أعطي الصبر لم يحرم الأجر^٣.

٦- سنن: النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظهرت عليه النعمة فليكثر الحمد لله، و من كثرت همّه فعليه

بالاستغفار، و من ألمّ عليه الفقر فليكثر من قول: لاحول و لا قوة إلا بالله، ينفي الله عنه

الفقر^٤.

١- أمالي الطوسي: ١/ ٣٨٢.

١- الحصال: ٢/ ٩٤.

٤- المحاسن: ٤٣.

٣- معاني الأخبار: ٣٢٣.

أبواب

الدعاء

باب ١

فضله و الحث عليه

١ - ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور السماوات والأرض^١.

صح: عنه عليه السلام مثله، وزاد في آخره: فعليكم بالدعاء وأخلصوا النيّة^٢.

٢ - ب: ابن سعد، عن الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الدعاء يردُّ القضاء. وإنَّ المؤمن ليذنب فيحرم بذنبه الرزق^٣.

ما: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن سعد، عن الأزدي مثله^٤.

٣ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليها السلام قال: قال رسول الله ﷺ: داؤوا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصنوا أموالكم بالزكاة، فإنّه ما يصاد ما تصيد من الطير إلّا بتضييعهم التسييح^٥.

١ - عيون الأخبار: ٣٧ / ٢. ٢ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٩.

٣ - قرب الإسناد: ٢٤. ٤ - أمالي الطوسي: ١ / ١٣٥.

٥ - قرب الإسناد: ٧٤ ط حجر؛ ص ٥٥ ط نجف.

- ٤- جاء، ما: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وإن أبجل الناس من بخل بالسلام^٢.
- ٥- ثو: أبي، عن محمد العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم، ويدرر رزقكم؟ قالوا: نعم، قال: تدعون بالليل والنهار، فإن سلاح المؤمن الدعاء^٣.
- ٦- شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: قوله «إن إبراهيم لأواه حلیم» قال: الأواه الدعاء^٤.

٢- أمالي الطوسي: ١ / ٨٧.

١- مجالس المفيد: ١٩٥.

٤- تفسير العياشي: ٢ / ١١٤؛ براءة / ١١٥.

٣- ثواب الأعمال: ٢٥.

باب ٢

آداب الدعاء والذكر زائداً على ما مر من تقديم المدحة
والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وما يُختم به الدعاء
ورفع اليدين ومعناه واستحباب تقديم الوسيلة
أمام الحاجة ونحو ذلك

١ - عدة الداعي: روى سليمان بن عمرو، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثمَّ استيقن الاجابة.
وعن سيف بن عميرة، عمَّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس.
وعن النبي ﷺ قال: يقول الله عزَّ وجلَّ: من سأني وهو يعلم أنَّني أضربُ وأنفع أستجيب له.

وفي الحديث القدسي: أنا عند ظنِّ عبدي بي، فلا يظنُّ بي إلا خيراً.

وقال رسول الله ﷺ: ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة^١.

و فيما أوحى إلى موسى عليه السلام: يا موسى ما دعوتني ورجوتني فإني سأغفرلك. و روى سليمان الفراء، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دعوت فظنّ حاجتك بالباب. و في رواية أخرى: فأقبل بقلبك فظنّ حاجتك بالباب. و عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يكفي من الدعاء مع البرّ ما يكفي الطعام من الملح. و قال الله عزّ وجلّ لعيسى عليه السلام: يا عيسى هب لي من عينيك الدّموع، و من قلبك الخشية، و قم على قبور الأموات و نادهم بالصوت الرّفيع فلعلّك تأخذ موعظتك منهم، و قل إنّي لاحق في الآحقين، يا عيسى صبّ لي من عينيك الدّموع، فأخشع لي قلبك، يا عيسى استغث بي في حالات الشدّة فإني أغيث المكروبين، و أوجب المضطّرين و أنا أرحم الرّاحمين.

و فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام: يا موسى كن إذا دعوتني خائفاً مشفقاً وجلاً، و عفر وجهك في التّراب، و اسجد لي بمكارم بدنك، و اقتت بين يدي في القيام و ناجني حيث تناجيني بخشية من قلب و جل، و أحي بتوراتي أيام الحياة، و علّم الجهال محامدي، و ذكرهم آلائي و نعمي، و قل لهم: لا يتأدّون في غيٍّ ما هم فيه، فإنّ أخذني أليم شديد. يا موسى لا تطوّل في الدنيا أملك، فيقسو قلبك، و قاسي القلب منّي بعيد، و أمت قلبك بالخشية، و كن خلق الثياب، جديد القلب تخفى على أهل الأرض و تُعرف في أهل السّماء، جلس البيوت، مصباح اللّيل، و اقتت بين يديّ قنوت الصّابرين، و صح إليّ من كثرة الذّنوب صياح الهارب من عدوّه، و استعن بي على ذلك فإني نعم العون و نعم المستعان. و منه: يا موسى اجعلني حرزك، و ضع عندي كترتك، من الباقيات الصّالحات.

٢ - يد: ابن المتوكّل، عن عليّ، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل و هو رافع بصره إلى السّماء يدعو، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: غضّ بصرك، فإنّك لن تراه.

وقال: و مرَّ النبي ﷺ على رجل رافع يديه إلى السماء وهو يدعو، فقال رسول الله ﷺ: اقصر من يديك فإنك لن تناله^١.

٣- لى: ابن الوليد، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران الزعفراني، عن الصادق عليه السلام قال: ما من رجل دعا فختم دعاءه بقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، إلا أُجيب صاحبه^٢.

ثو: أبي، عن سعد، عن سلمة مثله^٣.

٤- ل: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السؤال بعد المدح، فامدحوا الله ثم سلوا

الحوائج.

وقال عليه السلام: اتوا على الله عزَّ وجلَّ و امدحوه قبل طلب الحوائج^٤.

وقال عليه السلام: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء و لينصب في الدعاء، فقال عبد الله بن سبا: يا أمير المؤمنين أليس الله في كلِّ مكان؟ قال: بلى، قال: فلم يرفع العبد يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ «و في السماء رزقكم و ما توعدون»^٥ فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، و موضع الرزق و ما وعد الله عزَّ وجلَّ السماء^٦.

وقال عليه السلام: صلوا على محمد و آل محمد، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقبل دعاءكم عند ذكر محمد

و دعائكم له، و حفظكم إياه ﷺ.

أقول: سيأتي أخبار الصلاة في بابها^٧.

٥- ما: الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان؛ عن أحمد بن إبراهيم، عن

الحسن بن علي الزعفراني، عن البرقي، عن أبيه محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،

١- التوحيد: ٦٤ باب الرؤية.

٢- أمالي الصدوق: ١١٩.

٣- ثواب الأعمال: ٩.

٤- الخصال: ٢ / ١٦٩.

٥- الذاريات / ٢٢.

٦- الخصال: ٢ / ١٦٥.

٧- الخصال: ٢ / ١٥٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدعاء محبوباً عن السماء حتى يصلّى على محمد وآل محمد عليهم السلام .^١

٦- الدعوات للراوندي: قال الصادق عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه، ولكن يحبُّ أن يبيئَ إليه الحوائج، فإذا دعوت فسمِّ حاجتك، و ما من شيء أحبُّ إلى الله من أن يُسأل .

وقال عليه السلام : عليكم بالدعاء فإنه شفاء من كلِّ داء، وإذا دعوت فظنَّ أنَّ حاجتك بالباب.

وقال النبي صلى الله عليه وآله : دعوة في السرِّ تعدل سبعين دعوة في العلانية.

وقال عليه السلام : من سرَّه أن يستجيب الله له في الشدائد والكره فليكثر الدعاء عند الرخاء.

وقال عليه السلام : الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر.

وقال عليه السلام : تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدَّة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ العبد لتكون له الحاجة إلى الله، فيبدأ بالثناء على الله، والصلاة على محمد وآله، حتى ينسى حاجته، فيقضيها من غير أن يسأله إياها، وقول لا إله إلا الله سيِّد الأذكار.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كانت لك إلى الله سبحانه حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي وآله، ثمَّ سل حاجتك، فإنَّ الله أكرم من أن يُسأل حاجتين يقضي أحدهما ويمنع عن الآخر.

وقال أبو عبد الله عليه السلام : إيتاكم أن يسأل أحد منكم ربَّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله تعالى والمدحة له، والصلاة على النبي وآله، ثمَّ الاعتراف بالذنب.

ثمَّ المسألة.

وعنه عليه السلام: إذا أردت أن تدعو فمجدد الله عزَّ وجلَّ واحمده، وسبِّحه وهللّه، وأثن عليه، وصلِّ على النبيِّ وآله ثمَّ سلَّ تُعْطَه.

وروي أنه إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدُّعاء فقد استوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء، وقد أدبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: السلام قبل الكلام.

وقال الصادق عليه السلام: إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى: إذا وقفت بين يديَّ فقِفْ ووقف الذليل الفقير.

وقال الحسن بن عليٍّ عليه السلام: من قرأ القرآن كانت له دعوة مجابة: إمَّا معجّلة وإمَّا مؤجلة.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: إذا دعا أحد فليعمِّمَ فإنَّه أوجب للدُّعاء، ومن قدّم أربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استُجيب له فيهم وفي نفسه.

وقال أبو الحسن عليه السلام: إذا نزل بالرجل الشدّة والنازلة، فليصم فإنَّ الله يقول: «استعينوا بالصبر والصلوة»، والصبر الصوم، وقال: دعوة الصائم يستجاب عند إفطاره.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: اغتتموا الدُّعاء عند الرِّقّة فإنّها رحمة.

وقال صلى الله عليه وآله: ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلبه لاه.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يزال الدُّعاء محبوباً عن السَّماء حتّى يصلّي على النبيِّ وآله. وروي أنه لا تُردُّ يد عبد عليها عقيق.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: أمرني جبرئيل أن أقرأ القرآن قائماً وأن أحمده راکعاً وأن أسبِّحه ساجداً وأن أدعوه جالساً.

وقال الصادق عليه السلام: أغلقوا أبواب المعصية بالاستعاذة، وافتحوا أبواب الطاعة

بالتسمية.

وقال رسول الله ﷺ: لا يردُّ دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم.

٧ - مكة: عثمان بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تدعو فجددوا الله عزَّ

وجلَّ واحمدوه وسبحوه وهللوه وأثنوا عليه، وصلِّ على النبيِّ وآله عليهم السلام ثمَّ سل تعط.

وعنه عليه السلام قال: إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على الله سبحانه ولمدحه، فإنَّ الرجل

إذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام أحسن ما قدر عليه، فإذا طلبتم الحاجة

فجددوا الله عزَّ وجلَّ العزيز الجبار ومدحوه وأثنوا عليه، يقول: «يا جود من أعطى، يا خير

من سئل، يا أرحم من استرحم، يا واحد يا أحد [يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفواً أحد] يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويقضي

مأحبباً، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثل شيء وهو

السميع البصير» وأكثر من أسماء الله عزَّ وجلَّ فإنَّ أسماء الله كثيرة، وصلِّ على محمد وآله،

وقل: «اللهم أوسع عليَّ من رزقك الحلال ما أكفُّ به وجهي وأؤدِّي عني أمانتي وأصل به

رحمي ويكون عوناً لي على الحجِّ والعمرة».

وقال: إنَّ رجلاً دخل المسجد فصلَّى ركعتين ثمَّ سأل الله عزَّ وجلَّ فقال

رسول الله ﷺ: أعجل العبد ربَّه. وجاء آخر فصلَّى ركعتين ثمَّ أنثى على الله عزَّ وجلَّ وصلَّى

على النبيِّ وآله، فقال عليه السلام: سل تعط.

درست بن أبي منصور، عن أبي خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من رهط أربعين

رجلاً اجتمعوا فدعوا الله عزَّ وجلَّ في أمرٍ إلا استجاب الله لهم، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة

يدعون الله عشر مرَّات إلا استجاب الله سبحانه لهم، فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعوا الله

أربعين مرَّة، ويستجيب الله العزيز الجبار له.

وعنه عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام إذا حزنه أمر جمع النساء والصبيان ثمَّ دعا وأمنوا.

وعنه عليه السلام الداعي والمؤمن شريكان في الأجر^١.

هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال الدعاء محبوباً حتى يصلّى على محمد وآل محمد.

وعنه عليه السلام قال: من دعا فلم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على رأسه، فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء.

وعنه عليه السلام قال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أجعل ثلث صلاتي لك، لابل أجعل نصف صلاتي لك، لابل أجعل كلها لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة.

وعن أبي بصير وابن الحكم قالوا: سألتنا أبا عبدالله عليه السلام: مامعنى أجعل صلاتي كلها لك؟ قال: يقدمه بين يدي كل حاجة، فلا يسأل الله عز وجل شيئاً حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله تعالى حوائجه.

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوني كقدح الراكب، إن الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أول الدعاء وآخره ووسطه.

وعنه عليه السلام قال: من كانت له إلى الله حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآله، فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين، ويدع الوسط، إذا كانت الصلاة على محمد وآله لا تحجب عنه.

عن أبي عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم صلوات الله عليه وآله إلا كان ذلك المجلس حسرة ووبالاً عليهم^٢.

وعنه عليه السلام قال: من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له.

و عنه عليه السلام قال: من دعا لأخيه بظهر الغيب و كل الله عزّ وجلّ به ملكاً يقول: و لك مثلاه.

قال رجل من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام: إني لأجد آيتين في كتاب الله أطلبهما فلا أجدهما، قال: فقال عليه السلام: و ما هما؟ قلت: «ادعوني أستجب لكم»^١ فندعوه فلا نرى إجابة، قال: أفترى الله أخلف وعده؟ قلت: لا، قال: فه؟ قلت: لأدري، قال: لكنّي أخبرك، من أطاع الله فيما أمر به، ثمّ دعاه من جهة الدّعاء أجابه، قلت: و ما جهة الدّعاء؟ قال: تبدأ فتحمّد الله و تمجّده و تذكر نعمه عليك فتشكره، ثمّ تصلّي على النبيّ و آله، ثمّ تذكر ذنوبك فتقرّبها ثمّ تستغفر منها. فهذه جهة الدّعاء، ثمّ قال: و ما الآية الأخرى؟ قلت: قوله «و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه»^٢ و أراني أنفق و لأرى خلفاً، قال عليه السلام: أفترى الله أخلف وعده؟ قلت: لا، قال: فه؟ قلت: لأدري، قال: لو أنّ أحدكم اكتسب المال من حلّه و أنفق في حقّه لم ينفق درهماً إلّا أخلف الله عليه^٣.

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ كلّ دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو أستر، و إنّما التمجيد ثمّ الدّعاء، قلت: ما أدنى ما يجزئ من التمجيد؟ قال: قل «اللهم أنت الأوّل فليس قبلك شيء، و أنت الآخر فليس بعدك شيء، و أنت الظاهر فليس فوقك شيء، و أنت الباطن فليس دونك شيء، و أنت العزيز الحكيم»^٤.

و عن الصادق عليه السلام قال: من قرأ مائة آية من أيّ القرآن شاء، ثمّ قال سبع مرّات: يا الله، فلو دعا على الصخور فلحقها^٥.

١- المؤمنون / ٦٢. ٢- سبأ / ٣٨.

٣- مكارم الأخلاق: ٣٢٠-٣٢١. ٤- مكارم الأخلاق: ٣٥٦.

٥- مكارم الأخلاق: ٤١٨.

باب ٣

المنع عن سؤال ما لا يحل و ما لا يكون
و منع الدعاء على الظالم و سائر ما لا ينبغي من الدعاء

- ١ - ل: الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يكون و لا يحل^١.
- ٢ - ما، مع^٢، لى: في خبر الشيخ الشامي: أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام: أي دعوة أضل؟ قال: الداعي بما لا يكون^٣.
- ٣ - عدة الداعي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سأل فوق قدره استحقَّ الحرمان.

١ - الخصال: ١٦٩ / ٢.

٢ - أمالي الطوسي: ٥٠ / ٢: معاني الأخبار: ١٩٨.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٣٧.

باب ٤

فضل البكاء و ذم جمود العين

١ - لى: ابن موسى، عن الأسدّي، عن سهل، عن عبد العظيم، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: لما كلم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى: إلهي ما جزاء من دمعت عيناه من خشيتك؟ قال: يا موسى أقي وجهه من حرّ النار، وأومنه يوم الفزع الأكبر^١.

٢ - ن: بهذا الإسناد قال: قال الصادق عليه السلام: كم ممّن كثر ضحكه لاعباً يكثر يوم القيامة بكاؤه، وكم ممّن كثر بكاؤه على ذنبه خائفاً يكثر يوم القيامة في الجنة سروره وضحكه^٢!

٣ - ل: ماجيلويه، عن عمّه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات: تكفّ لسانك، و تبكي على خطيئتك، و تلزم بيتك^٣.

٤ - ل: ابن المغيرة، عن جدّه، عن جدّه، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه

٢ - عيون الأخبار: ٣ / ٢.

١ - أمالي الصدوق: ١٢٥.

٣ - المنصّل: ٤٢ / ١.

عليها السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلُّ عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، و عين غضت عن محارم الله، و عين باتت ساهرة في سبيل الله^١.

٥- ل: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: من علامات الشقاء: جمود العين، و قسوة القلب، و شدة الحرص في طلب الرزق، و الإصرار على الذنب^٢.

باب ٥

الرغبة والرهبنة والتضرع والتبتل والابتهاال والاستعاذة والمسألة

- ١- فس: «و تبتل إليه تبتيلا» قال: رفع اليدين و تحريك السبابتين^١.
- ٢- مع: المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام} قال: التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت، والابتهاال أن تبسطهما و تقدمهما، والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء، و تستقبل بهما وجهك، والرهبنة أن تكفي كفيك فترفعها إلى الوجه، و التضرع أن تحرك أصبعيك و تشير بهما. و في حديث آخر أن البصصة أن ترفع سبابتيك إلى السماء و تحركها و تدعو^٢.

باب ٦

الاقوات والحالات التي يرجى فيها الاجابة وعلامات الاجابة

١ - لمى: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: اغتتموا الدعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصقن للشهادة، وعند دعوة المظلوم، فإنها ليس لها حجاب دون العرش^١.

٢ - ما: الفخام، عن المنصوري، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام قال: ثلاثة أوقات لا تحجب فيها الدعاء عن الله تعالى: في أثر المكتوبة، وعند نزول القطر، وظهور آية معجزة لله في أرضه^٢.

٣ - ل: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كانت له إلى ربه عز وجل حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في يوم الجمعة، وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح وتفتح أبواب السماء وتزل الرحمة ويصوت الطير، وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر، فإن ملكين يناديان: هل من تائب يُتاب عليه، هل من سائل يعطى، هل من مستغفر فيغفر له، هل من طالب حاجة فتقضى له. فأجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وهي الساعة

التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده.

وقال عليه السلام: تفتح لكم أبواب السماء في خمس مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس، وعند طلوع الفجر^١.

٤- ل: أبي، عن محمد العطار، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اقشعرت جلدك، ودمعت عينك ووجل قلبك، فدونك دونك، فقد قصد قصدك^٢.

٥- جا: الجعابي، عن محمد بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة^٣.

٦- الجواهر للكراجكي: عنهم عليهم السلام: من كانت له إلى الله حاجة فليطلبها في ستة أوقات: عند الأذان، وعند زوال الشمس، وبعد المغرب، وفي الوتر، وبعد صلاة الغداة، وعند نزول الغيث.

٧- دعوات الراوندي: قال: أخبرنا أبو جعفر النيسابوري، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه شيخ الطائفة، عن أبي محمد الفحام، عن المنصور، عن عم أبيه، عن أبي محمد العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

قال الفحام: رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن الخبر فقال: صحيح، إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد: اللهم بحق من رواه وبحق من روي عنه، صل على جماعتهم، وافعل بي كيت وكيت^٤.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: اغتتموا الدعاء عند الرقعة، فأنها رحمة.

١- الخصال: ٢ / ١٥٨. ٢- الخصال: ١ / ٤١. ٣- مجالس المفيد: ٧٦. ٤- أمالي الطوسي: ١ / ٢٩٥.

وقال الصادق عليه السلام: الوقت الذي [لا] يردُّ فيه الدعاء هو ما بين وقتكم في الظهر إلى وقتكم في العصر.

وقال النبي ﷺ: يقول الله عزَّ وجلَّ: يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ما أهتك.

وقال الحسين بن علي عليه السلام: ما من أعمال هذه الأمة من صباح إلا ويعرض على الله عزَّ وجلَّ.

وقال الصادق عليه السلام: ثلاث أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى: في أثر المكتوبة، وعند نزول القطر، وعند ظهور آية معجزة لله تعالى في أرضه.

وقال: إنَّ العبد ليدعو فيؤخَّر حاجته إلى يوم الجمعة، وقال: إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه ساعة لم يسأل الله عزَّ وجلَّ فيها أحد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته يوم الجمعة: ألا إنَّ هذا اليوم جعل الله لكم عيداً، وهو سيِّد أيامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله فيه بالسعي إلى ذكره، فليعظم فيه رغبتكم، ولتخلص نيَّتكم، وأكثروا فيه من التضرُّع إلى الله والدعاء ومسألة الرحمة والغفران، فإنَّ الله يستجيب فيه لكلِّ مؤمن دعاه، ويورد النار كلَّ مستكبر عن عبادته، قال الله تعالى «ادعوني أستجب لكم إنَّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين»^١، واعلموا أنَّ فيه ساعة مباركة لا يسأل الله فيها عبد مومن إلا أعطاه.

وعن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، قال: ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس، وكانت فاطمة تدعو في ذلك الوقت.

وقال النبي ﷺ: الدعاء بين الأذان والاقامة لا يردُّ.

باب ٧

من يستجاب دعاؤه و من لا يستجاب

- ١- لي: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة النهدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا تردُّ لهم دعوة و تفتح لها أبواب السماء و تصير إلى العرش: دعاء الوالد لولده، و المظلوم على من ظلمه، و المعتمر حتى يرجع، و الصائم حتى يفطر^١.
- ٢- ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله: يا علي أربعة لا تردُّ لهم دعوة: إمام عادل و والد لولده، و الرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، و المظلوم، يقول الله جلَّ جلاله: و عزَّي و جلالي لأنتصرنَّ لك ولو بعد حين^٢.
- ٣- ل: الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ناولتم السائل الشيء فاسألوه أن يدعولكم، فإنه يجاب فيكم، و لا يجاب في نفسه، لأنهم يكذبون^٣.
- ٤- ثو: ابن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن الأشعري، عن بعض أصحابنا عن محمد

٢- الخصال: ٩٢/١.

١- أمالي الصدوق: ١٥٩.

٣- الخصال: ١٦٠/٢.

بن بكر، عن أبي زكريا، عن أبي سيار، عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: من سألني وهو يعلم أني أضرب وأنفع استجبت له^١.

٥ - صح: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعاء أطفال أمتي مستجاب ما لم يقارنوا الذنوب^٢.

باب ٨

علة الابطاء في الاجابة و النهي عن الفتور في الدعاء و الامر بالتثبت و الالاح فيه

١ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البرزنجي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إني قد سألت الله تبارك و تعالی حاجة منذ كذا و كذا سنة، و قد دخل قلبي من إبطائها شيء، فقال: يا أحمد إياك و الشيطان أن يكون له عليك سبيلاً حتى يعرضك، إن أباجعفر صلوات الله عليه كان يقول: إن المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته حباً لصوته، و استماع نحيبه، ثم قال: والله لما أخر الله عن المؤمنين مما يطلبون في هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم منها، و أي شيء الدنيا؟ إن أباجعفر كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة، ليس إذا ابتلي فتر، فلا تملّ الدعاء [فاته] من الله تبارك و تعالی بمكان، و عليك بالصدق و طلب الحلال، و صلة الرحم، و إياك و مكاشفة الرجال، إنّا أهل بيت نصل من قطعنا و نحسن إلى من أساء إلينا، فرى و الله في الدنيا في ذلك العاقبة الحسنة، إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأعطي، طلب غير الذي سأل، و صغرت النعمة في عينه فلا يمتنع من شيء أعطي، و إذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق و الذي

يجب عليه و ما يخاف من الفتنة.

فقال لي: أخبرني عنك لو أنني قلت قولاً كنت تثق به مني؟ قلت له: جعلت فداك وإذالم أتق بقولك فبمن أتق وأنت حجة الله تبارك وتعالى على خلقه؟ قال: فكن بالله أوثق فأنك على موعد من الله، أليس الله تبارك وتعالى يقول: «وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان»^١ و قال: «ولا تقنطوا من رحمة الله»^٢ و قال: «والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً»^٣ فكن بالله عز وجل أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فأنكم مغفور لكم^٤.

٢ - كتاب فضائل الشيعة: للصدوق رحمه الله: باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحبُّ و يبغض، و لا يعطي الآخرة إلا من أحب، و إن المؤمن ليسأل ربه موضع سوط من الدنيا فلا يعطيه و يسأله الآخرة فيعطيه ما شاء، و يعطي الكافر في الدنيا قبل أن يسأله ما يشاء، و يسأله موضع سوط في الآخرة فلا يعطيه إياه^٥.

٣ - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك إن الله يقول «ادعوني أستجب لكم»^٦ فأننا ندعو فلا يستجاب لنا، قال: لأنكم لا تفنون لله بعهدده، و إن الله يقول «أوفوا بعهدي أوف بعهدكم»^٧ و الله لو وفيتم لله لوفى الله لكم^٨.

٤ - محص: عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرب ليبي حساب المؤمن فيقول: تعرف هذا الحساب؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: دعوتني في ليلة كذا و كذا في

١ - البقرة / ١٨٦ . ٢ - الزمر / ٥٣ .

٣ - البقرة / ٢٦٨ . ٤ - قرب الإسناد: ٢٢٧ - ٢٢٨ .

٥ - فضائل الشيعة: الرقم ٣٢ . ٦ - غافر / ٦ .

٧ - البقرة / ٤٥ . ٨ - تفسير القمي: ٣٨ .

كذا وكذا، فذخرتها لك، قال: فما يرى من عظمة ثواب الله يقول: يا رب ليت أنك لم تكن عجّلت لي شيئاً وأدخرته لي.

٥- نهج: قال عليه السلام: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر^١.

٦- عدة الداعي: عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال: ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فإن لكل يوم رزقاً جديداً، واعلم أن اللحاح في المطالب يسلب البهاء، و يورث التعب والعناء، فاصبر حتى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه، فما أقرب الصنع من الملهوف، والأمن من الهارب الخوف، فربما كانت الغير نوعاً من أدب الله، وللحفظ مراتب، فلا تعجل على ثمرة لم تدرك، فأنما تناهها في أوانها.

واعلم أن المدبر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه، فتق بخيرته في جميع أمورك يصلح حالك، ولا تعجل بمجائتك قبل وقتها، فيضيق قلبك و صدرك و يغشاك القنوط. واعلم أن للحياء مقدراً فان زاد عليه فهو سرف، وإن للحزم مقدراً فان زاد عليه فهو تهوّر، واحذر كل ذكّي ساكن الطرف، و لو عقل أهل الدنيا خربت.

قال ابن فهد رحمه الله: دلّ الحديث على أن العقل السليم يقتضي تخريب الدنيا، و عدم الاعتناء بها، فمن عني بها أو عمّرها دلّ ذلك على أنه لا عقل له.

و عن النبي صلى الله عليه وآله: من أحب أن يستجاب دعاؤه فليطيب مطعمه و مكسبه.

و قال صلى الله عليه وآله لمن قال له: أحب أن يستجاب دعائي: طهر ماكلك و لا تدخل بطنك الحرام.

و في الحديث القدسي: فنك الدعاء و عليّ الاجابة، فلا تحجب عني دعوة إلا دعوة آكل الحرام.

و روى علي بن أسباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سرّه أن يستجاب دعاؤه

فليطيب كسبه.

وقال عليه السلام: ترك لقمة حرام أحبُّ إلى الله تعالى من صلاة أُنِي ركعة تطوُّعاً.

وعنه عليه السلام: ردُّ دائق حرام يعدل عند الله سبعين حجةً مبرورة.

وعنهم عليهم السلام: فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام: يا عيسى قل لظلمة بني إسرائيل: غسلتم وجوهكم، ودنستم قلوبكم، أبي تغترون؟ أم عليّ تجترون؟ تتطيّبون الطيب لأهل الدنيا وأجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة، كأنكم أقوام ميّتون، يا عيسى قل لهم: قلّموا أظفاركم من كسب الحرام، وأصمّوا أسماعكم عن ذكر الحنا، وأقبلوا عليّ بقلوبكم فاني لست أريد صوركم، يا عيسى قل لظلمة بني إسرائيل: لاتدعوني والسحت تحت أقدامكم، والأصنام في بيوتكم، فاني آليت أن أُجيب من دعائي، وإنّ إجابتي إيّاهم لعنّ لهم حتى يتفرّقوا^١.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: قل لبني إسرائيل: لاتدخلوا بيتاً من بيوتيّ إلّا بأبصار خاشعة، وقلوب طاهرة، وأيد نقية، وأخبرهم أنّي لأستجيب لأحد منهم دعوة ولأحد من خلقي عليه مظلمة^٢.

وفي الوحي القديم: لاتملّ من الدُعاء فاني لأملُّ من الاجابة.

وروى عبدالعزيز الطويل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العبد إذا دعا لم يزل الله في

حاجته ما لم يستعجل.

وعنه عليه السلام: إنّ العبد إذا عجل فقام لحاجته، يقول الله تعالى: استعجل عبدي، أتراه

يظنُّ أنّ حوائجه بيد غيري!

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبُّ السائل اللحوح.

وروى الوليد بن عقبة الهجريّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله لا يلعنُ عبد

مؤمن على الله في حاجة إلّا قضاها له.

وروى أبو الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الله كره إلحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة، وأحب ذلك لنفسه، إن الله يحب أن يسأل ويطلب ما عنده.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنني قد سألت الله تعالى حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء، فقال له: يا أحمد إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل، حتى يفتنك، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن المؤمن ليسأل الله حاجة فيؤخر عنه تعجيل إجابته حباً لصوته واستماع نحيبه، ثم قال: والله ما أحر الله عن المؤمنين ما يطلبون في هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها، وأي شيء الدنيا!

وعن الصادق عليه السلام: إن العبد الولي لله يدعو الله في الأمر ينوبه فيقال للملك الموكل به: اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها، فإني أشتي أن أسمع نداءه و صوته، وإن العبد العدو لله ليدعو الله في الأمر ينوبه فيقال للملك الموكل به: اقض لعبدي حاجته وعجلها فإني أكره أن أسمع نداءه و صوته، قال: فيقول الناس: ما أعطي هذا إلا لكرامته، وما منع هذا إلا لهوانه! وعنه عليه السلام: لا يزال المؤمن بخير و رضاء و رحمة من الله ما لم يستعجل فيقطن، فيترك الدعاء، قلت له: كيف يستعجل؟ قال: يقول: قد دعوت منذ كذا وكذا، ولا أرى الإجابة. وعنه عليه السلام: إن المؤمن ليدعو الله في حاجته فيقول عز وجل: أخرروا إجابته شوقاً إلى صوته و دعائه، فإذا كان يوم القيامة قال الله: عبدي دعوتني وأخرت إجابتك و ثوابك كذا وكذا، و دعوتني في كذا وكذا فأخرت إجابتك و ثوابك كذا، قال: فيتمنى المؤمن أنه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب.

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً طلب من الله حاجة فألح في الدعاء، أستجيب له أو لم يستجب له، و تلا هذه الآية: «و أَدْعُرِّي عَسَى أَنْ لَا أَكُونَ بِدَعَاءِ

رَبِّي شَقِيئًا»^١.

وقال كعب الأخبار: في التوراة: يا موسى من أحببني لم ينسني، ومن رجا معروفي ألح في مسألتي، يا موسى إنني لست بغافل عن خلقي ولكن أحبُّ أن تسمع ملائكتي ضجيج الدعاء من عبادي، وترى حفظتي تقرب بني آدم إليَّ بما أنا مقوِّمهم عليه و مسيِّبه لهم، يا موسى قل لبني إسرائيل: لا تبطننكم النعمة فيعاجلكم السلب، ولا تغفلوا عن الشكر فيقارعكم الذلُّ، وألحوا في الدعاء تشملكم الرحمة بالاجابة، وتهنئكم العافية.

و عن الباقر عليه السلام: لا يلحُّ عبدٌ مؤمن على الله في حاجته إلا قضاها له.

و عن منصور الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربِّما دعا الرجل فاستجيب له، ثمَّ أُخِّر ذلك إلى حين؟ قال: فقال: نعم، قلت: ولم ذلك ليزداد من الدعاء؟ قال: نعم.

و عن إسحاق بن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يستجاب للرجل الدعاء ثمَّ يؤخَّر؟ قال: نعم عشرون سنة.

و عن هشام بن سالم عنه عليه السلام قال: كان بين قول الله عزَّ وجلَّ: «قد أُجيبت دعوتكما» وبين أخذ فرعون أربعون عاماً.

و عن أبي بصير عنه عليه السلام: إنَّ المؤمن [يبدعو] فيؤخَّر باجابته إلى يوم الجمعة.

و عن النبي صلى الله عليه وآله: إنَّ العبد ليقول: اللهمَّ اغفر لي، و هو معرض عنه، ثمَّ يقول: اللهمَّ اغفر لي و هو معرض عنه، ثمَّ يقول: اللهمَّ اغفر لي فيقول سبحانه للملائكة: ألا ترون عبدي سألني المغفرة وأنا معرض عنه، ثمَّ سألني المغفرة وأنا معرض عنه، ثمَّ سألني المغفرة؟ علم عبدي أنَّه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنا، أشهدكم أنَّي قد غفرت له.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ العبد ليسأل الله حاجة من حوائج الدُّنيا فيكون من شأن الله تعالى قضاؤها إلى أجل قريب أو بطيء، فيذنب العبد عند ذلك الوقت ذنباً فيقول للملك

الموكل بحاجته: لاتنجزها له، فإنه قد تعرّض لسخطي استوجب الحرمان مني.
 و في الحديث القدسي: يا ابن آدم أنا غني لا أفقر، أطعني فيما أمرتك أجعلك غنياً
 لا تفترق، يا ابن آدم أنا حي لا أموت، أطعني فيما أمرتك أجعلك حياً لا تموت، يا ابن آدم أنا
 أقول للشيء كن فيكون، أطعني فيما أمرتك أجعلك تقول للشيء كن فيكون.
 و عن أبي حمزة قال: إن الله أوحى إلى داود عليه السلام: يا داود إنه ليس عبد من عبادي
 يطيعني فيما أمره إلا أعطيته قبل أن يسألني، وأستجيب له قبل أن يدعوني.
 و عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام أن أبلغ قومك أنه
 ليس من عبد منهم أمره بطاعتي فيطيعني إلا كان حقاً عليّ أن أطيعه وأعينه على طاعتي، و
 إن سألتني أعطيته، وإن دعاني أجبته، وإن اعتصم بي عصمته، وإن استكفاني كفيته، وإن
 توكلت عليّ حفظته من وراء عورته، وإن كاده جميع خلقي كنت دونه.
 ٧ - ختص: الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن
 هشام بن سالم قال: قلت للصادق عليه السلام: يا ابن رسول الله، ما بال المؤمن إذا دعا ربّما استجيب
 له و ربّما لم يستجب له، و قد قال الله عزّ وجلّ: «و قال ربّكم ادعوني أستجب لكم»^١؟
 فقال عليه السلام: إنّ العبد إذا دعا الله تبارك و تعالى بنية صادقة، و قلب مخلص، أستجيب له بعد
 وفائه بعهد الله عزّ وجلّ، و إذا دعا الله بغير نية و إخلاص لم يستجب له، أليس الله يقول:
 «أو فوا بعهدي أو ف بعهدكم» فن و في و في له^٢.

باب ٩

التقدم في الدعاء و الدعاء عند الشدة و الرخاء و في جميع الاحوال

١- ل: الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: تقدّموا بالدُّعاء قبل نزول البلاء^١.

٢- لى: أبي، عن سعد، عن الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أنَّ عليّاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كان يقول: ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بأحقّ بالدُّعاء من المعافي الَّذي لا يأمن البلاء^٢.

٣- مكا: هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تعرفون طول البلاء من قصره؟ قلت: لا، قال: إذا ألهم أحدكم الدُّعاء عند البلاء فاعلموا أنَّ البلاء قصير.
وقال عليه السلام: أوحى اللهُ تبارك وتعالى إلى داود عليه السلام: اذكرني في سرّائك أستجب لك في سرّائك.

وقال عليه السلام: من تخوّف بلاء يصيبه فتقدّم فيه بالدُّعاء لم يره اللهُ عزّ وجلّ ذلك البلاء أبداً^٣.

و عن الصادق عليه السلام قال: من سرّه أن يستجاب له في الشدّة فليكثر الدُّعاء في الرخاء^٤.

١- أمالي الصدوق: ١٥٩.

١- الخصال: ٢/ ١٥٩.

٤- مكارم الأخلاق: ٣١٤.

٣- مكارم الأخلاق: ٣١٣.

باب ١٥

الدعاء للاخوان بظهر الغيب و الاستغفار لهم و العموم في الدعاء

- ١- ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عليه السلام قال: إنَّ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ
الغيب مستجاب، و يدرُّ الرزق، و يدفع المكروه^١.
- ٢- ل: ابن الوليد، عن الصفَّار، عن ابن عبد الجبَّار، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قدَّم أربعين رجلاً من إخوانه فدعا لهم، ثمَّ دعا لنفسه،
استُجيب له فيهم و في نفسه^٢.
- ٣- ثو: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنَّه
كان يقول: من دعا لآخوانه من المؤمنين و كلَّ الله به عن كلِّ مؤمن ملكاً يدعو له^٣.
- ٤- ثو: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن القدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دعا أحدكم فليعمِّ فأنه أوجب للدُّعاء^٤.
- ٥- البلد الامين: عن الصادق عليه السلام: من قدَّم أربعين من المؤمنين ثمَّ دعا استجيب

١- الخصال: ٢ / ١١٥.
٤- ثواب الأعمال: ١٤٧.

١- قرب الإسناد: ٦.
٣- ثواب الأعمال: ١٤٦.

له . ويتأكد بعد الفراغ من صلاة الليل^١ .

روي في العدة^٢ أن الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى موسى عليه السلام : ادعني بلسان لم تعصني به ، فقال: أتني لي بذلك! فقال: ادعني بلسان غيرك .
ومنها عن الباقر عليه السلام : أوشك دعوة وأسرع إجابة دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب .
ومنها عن الصادق عليه السلام قال: دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدرُّ الرزق و يدفع المكروه .

ومنها عن النبي صلى الله عليه وآله : ما من مؤمن دعا للمؤمنين إلاَّ وردَّ الله عليه مثل الذي دعا لهم به من كلِّ مؤمن ومؤمنة مضى من أوَّل الدهر أو هو آت إلى يوم القيامة ، وإنَّ العبد ليؤمر به إلى النار يوم القيامة ، فيقول المؤمنون والمؤمنات: يا ربِّ هذا الذي كان يدعونا ، فيشفعهم الله عزَّ وجلَّ فيه فينجو .

ومنها ما ملخصه عن زيد الترسي قال: كنت مع معاوية بن وهب في الموقف ، فما رأيت به يدعو لنفسه بحرف واحد ورأيت به يدعو لرجل رجل من الافاق بأسمائهم وأسماء آبائهم حتَّى أفاض الناس قفلت له : يا عمِّ لقد عجبت منك و من إيثارك إخوانك على نفسك في مثل هذا الموضع ! فقال: لاتعجب فاني سمعت مولاي و مولى كلِّ مؤمن ومؤمنة جعفر الصادق عليه السلام و إلاَّ صُمت أذنا معاوية و عميت عيناه و لاناته شفاعة محمد صلى الله عليه وآله إن لم أكن سمعت منه و هو يقول:

من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، ناداه ملك من السماء الدنيا: يا عبدالله و لك مائة ألف ضعف ما طلبت لأخيك، و يناديه ملك من السماء الثانية: يا عبدالله و لك مائتي ألف ضعف ما دعوت. و هكذا كلِّ سماء يزداد فيها مائة ألف إلى السماء السابعة، فيناديه ملك: يا عبدالله و لك سبعمائة ألف ضعف ما دعوت، فيناديه الله سبحانه: أنا الغني لأفتقر، يا عبدي لك ألف ألف ضعف ما دعوت. فانظر أين أكثر يا ابن أخي؟ ما اخترته أنا لنفسي أو ما اخترته أنت لي؟

باب ١١

الاجتماع في الدعاء والتأمين على دعاء الغير ومعنى آمين وفضله ومعنى التأوه

١ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدعو وحواله إخوانه، يجب عليهم أن يؤمنوا؟ قال: إن شاؤوا فعلوا، وإن شاؤوا سكتوا، فإن دعا وقال لهم: آمنوا وجب عليهم أن يفعلوا^١.

٢ - مع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن قارن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إن تفسير قولك: آمين، ربّ افعل. وفي حديث آخر: أن آمين اسم من أسماء الله عزّ وجلّ^٢.

٣ - ثو: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما اجتمع أربعة قطّ على أمر واحد فدعوا إلاّ تفرّقوا عن إجابة^٣.

٤ - دعوات الراوندي: كان الصادق عليه السلام إذا حزبه أمر جمع النساء والصبيان ثمّ دعا وأمنوا.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يجتمع أربعون رجلاً في أمر واحد إلاّ استجاب الله تعالى لهم، حتى لو دعوا على جبل لأزالوه.

١ - قرب الإسناد: ١٦٥ ط حجر؛ ص ١٢٢ ط نجف.

٢ - ثواب الأعمال: ١٤٦.

٣ - معاني الأخبار: ٣٤٩.

باب ١٢

الاستشفاع بمحمد وآل محمد في الدعاء، وادعية التوجه اليهم و الصلوات عليهم و التوسل بهم صلوات الله عليهم

١ - ل^١ لى: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن يحيى بن أبي العلاء، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنَّ عبداً مكث في النار سبعين خريفاً و الحريف سبعون سنة، قال: ثمَّ إنَّه سأل الله عزَّ وجلَّ بحقِّ محمد و أهل بيته لما رحمتني، قال: فأوحى الله جلَّ جلاله إلى جبرئيل عليه السلام أن اهبط إلى عبدي فأخرجه، قال: يا ربِّ و كيف لي بالهبوط في النار؟ قال: إنِّي قد أمرتها أن تكون عليك برداً و سلاماً، قال: ربِّ فما علمي بموضعه؟ قال: إنَّه في جبِّ من سجين، قال: فهبط في النار، فوجده و هو معقول على وجهه، فأخرجه، فقال عزَّ وجلَّ: يا عبدي كم لبثت تناشدني في النار؟ قال: ما أحصي يا ربِّ، قال: أما و عزِّي لولا ما سألتني به لأطلت هوانك في النار، و لكنَّه حتم على نفسي أن لا يسألني عبد بحقِّ محمد عليه السلام و أهل بيته إلاَّ غفرت له ما كان بيني و بينه، و قد غفرت لك اليوم^٢.

مع: أبي، عن سعد، عن الحسن بن عليّ الكوفي مثله ^١.

ثو: ابن الوليد، عن الصّفّار، عن الحسن بن عليّ مثله ^٢.

جا: الصدوق، عن أبيه، عن محمد العطار بالإسناد السابق، عن الباقر، عن أبيه، عن

جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه إذا كان يوم القيامة وسكن أهل الجنة الجنة، وأهل

النار النار، مكث عبد في النار سبعين خريفاً، إلى آخر الخبر وزاد في آخره: ثمّ يؤمر به إلى

الجنة ^٣.

٢ - ص: الصدوق، عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن جعفر بن

محمد، عن نصر بن مزاحم، عن قطرب بن عليف، عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمان

ابن سابط، عن سلمان الفارسي رضوان الله عليه قال: كنت ذات يوم عند النبي صلى الله عليه وآله إذ أقبل

أعرابي على ناقة له فسلمّ ثمّ قال: أيكم محمد؟ فأومئى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد:

أخبرني عمّا في بطن ناقتي حتّى أعلم أنّ الذي جنّنت به حقٌّ وأومن بإهلك وأتبعك. فالتفت

النبي صلى الله عليه وآله فقال: حبيبي عليّ يدلك. فأخذ عليّ بخطام الناقة ثمّ مسح يده على نحرها، ثمّ رفع

طرفه إلى السماء وقال: اللهمّ إني أسألك بحقّ محمد وأهل بيت محمد وبأسنانك الحسنى و

بكلّماتك التامّات، لمّا أنطقت هذه الناقة، حتّى تخبرنا بما في بطنها. فاذا الناقة قد التفتت إلى

عليّ صلوات الله عليه وهي تقول: يا أمير المؤمنين إنّه ركبني يوماً وهو يريد زيارة ابن عمّ

له، وواقعتني فأنا حامل منه، فقال الأعرابي: ويحكّم! النبيّ هذا أم هذا؟ فقيل: هذا النبيّ وهذا

أخوه وابن عمّه، فقال الأعرابي: أشهد أنّ لا إله إلاّ الله، وأنك رسول الله.

٣ - يرح: روي أنّ عثمان بن جنيد قال: جاء رجل ضرير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه

ذهاب بصره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انت الميضاة فتوضّ، ثمّ صلّ ركعتين ثمّ قل: اللهمّ إني

أسألك و أتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك ليجلو به عن بصري، اللهم شفّعه فيّ و شفّعي في نفسي.

قال ابن جنيد: فلم يطل بنا الحديث حتى دخل الرجل كأن لم يكن به ضرر قط.

٤ - شى: عن شعيب العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن يوسف أتاه جبرئيل فقال: يا يوسف إن رب العالمين يقرئك السلام، و يقول لك: من جعلك أحسن خلقه؟ قال: فصاح و وضع خده على الأرض ثم قال: أنت يا ربّ، قال: ثم قال له: و يقول لك: من حبّيك إلى أبيك دون إخوتك؟ قال: فصاح و وضع خده على الأرض ثم قال: أنت يا ربّ، قال: و يقول لك: من أخرجك من الجبّ بعد أن طرحت فيها و أيقنت بالهلكة؟ قال: فصاح و وضع خده على الأرض ثم قال: أنت يا ربّ، قال: فإن ربك قد جعل لك عقوبة في استعانتك بغيره، فالبث في السجن بضع سنين.

قال: فلما انقضت المدّة أذن له في دعاء الفرج، و وضع خده على الأرض ثم قال: اللهم إن كانت ذنوبي قد أخلقت وجهي عندك، فاني أتوجه إليك بوجه آبائي الصالحين إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و يعقوب. قال: ففرّج الله عنه، قال: فقلت له: جعلت فداك أندعوا نحن بهذا الدعاء؟ فقال: ادع بمثله، اللهم إن كانت ذنوبي قد أخلقت وجهي عندك فاني أتوجه إليك بوجه نبيك نبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه و عليّ و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة عليهم السلام .^١

باب ١٣

فضل الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم أجمعين واللعن على أعدائهم زائداً على ما في الباب السابق

١- ثو^١، لى: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن ابن عميرة، عن عبيدالله بن عبدالله، عمّن سمع الباقر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، و من أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله، و من ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليّ فلم يغفر له فأبعده الله^٢.

أقول: تمامه في باب فضل شهر رمضان.

٢- ن^٣ لى: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: قال الرضا عليه السلام: من لم يقدر على ما يكفّر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وآله، فإنها تهدم الذنوب هدماً، و قال عليه السلام: الصلاة على محمد وآله تعدل عند الله عزّ وجلّ التسبيح و التهليل و التكبير^٤.

١- ثواب الأعمال: ٦١. ٢- أمالي الصدوق: ٣٥.

٣- عيون الأخبار: ١/ ٢٩٤ و ١٦٣ في ط. ٤- أمالي الصدوق: ٤٥.

٣- لى: في خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله: بالشهادتين تدخلون الجنة، وبالصلاة تتألون الرحمة، فأكثرُوا من الصلاة على نبيكم وآله، «إنَّ الله وملائكته يصلُّون على النبيِّ يا أيُّها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً»^١.

٤- لى: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن أبي جميلة، عن محمد بن هارون، عن الصادق عليه السلام قال: إذا صلَّى أحدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله يسلك بصلاته غير سبيل الجنة، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ فدخل النار فأبعده الله عزَّ وجلَّ^٢.

ثو: ماجيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن أبي جميلة مثله^٣.

٥- ب: اليقطيني، عن ابن عبد الحميد، عن أحدهما عليه السلام قال: أتقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمد وعلى أهل بيته^٤.

٦- ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كلِّ المواطن، وعند العطاس، والرياح وغير ذلك^٥.

أقول: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون الذبائح مكان الرياح^٦.

٧- ع: أحمد بن محمد السناني، عن الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسين، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: إنما اتَّخذ الله إبراهيم خليلاً لكثرة صلواته على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم^٧.

٨- مع: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، عن علي بن الحسين بن بندار، عن محمد بن الحجاج المقرئ، عن أحمد بن العلاء بن هلال، عن أبي زكريا، عن سليمان بن بلال، عن عبارة

١- أمالي الصدوق: ١٩٣، وتراه في التوحيد: ٥٤.

٢- أمالي الصدوق: ٣٤٦. ٣- ثواب الأعمال: ١٨٧.

٤- قرب الإسناد: ١٢. ٥- الحاصل: ١٥٣/٢.

٦- عيون الأخبار: ١٢٤/٢. ٧- علل الشرائع: ١/٣٣.

ابن غزيرة، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البخيل حقاً من ذُكرت عنده فلم يصلّ عليّ^١.

٩ - ثو: العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا عند الميزان يوم القيامة، فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلاة عليّ حتى أثقل بها حسناته^٢.

١٠ - ثو: بهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ فإنها تذهب بالنفاق^٣.

١١ - ختص: الصدوق، عن ابن المتوكل، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى ابن عمران، عن عمّه الحسين بن زيد، عن علي بن سالم عن أبيه، عن سالم بن دينار، عن ابن طريف، عن ابن نباتة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذكر الله عزّ وجلّ عبادة، وذكر عبادة، وذكر عليّ عبادة، وذكر الأئمة من ولده عبادة، الخبر^٤.

١٢ - منية المرید: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلّى عليّ في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب.

٢ - ثواب الأعمال: ١٤٥.

١ - معاني الأخبار: ٢٤٦.

٤ - الاختصاص: ٢٢٤.

٣ - ثواب الأعمال: ١٤٤.

باب ١٤

ادعية الرزق

١ - ب: هارون، عن ابن صدقة: عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلي الغداة بعد التشهد فقل: «اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً، وأعطني فيما ترزقني العافية» تقول ذلك ثلاث مرّات^١.

قال: وسمعت جعفرأ يملئ على بعض التجار من أهل الكوفة في طلب الرزق فقال له: صل ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد قلت: «توجّهت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة، ولكن بحولك يا ربّ وقوتك أبرأ إليك من الحول والقوة إلا ما قويتني، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم، وأسألك بركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً، تسوقه إليّ في عافية بحولك وقوتك وأنا خافض في عافية»، تقول ذلك ثلاث مرّات^٢.

أقول: قد مضى ما يوجب مزيد الرزق في كتاب السنن في باب مفرد^٣، وقد أوردنا في

١ - قرب الإسناد: ٢ و ٣. ٢ - قرب الإسناد: ٢ و ٣.

٣ - بحار الأنوار: ٧٦ / ١٧٢ - ١٧٤ باب الدعاء عند دخول السوق؛ و باب ما يورث الفقر

باب الاستغفار أخباراً في أنه يوجب مزيد الرزق^١.

٢- ما: الفحام، عن عمه، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه أحمد بن عامر عن الرضا، عن أبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من قال في كل يوم مائة مرة «لا إله إلا الله الملك الحق المبين» استجلب به الغنى، واستدفع به الفقر، وسد عنه باب النار، واستفتح له باب الجنة^٢.

٣- شى: عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وقد فقد رجلاً فقال: ما بطأ بك عتاً؟ فقال: السقم والعيال، فقال: ألا أعلمك بكلمات تدعوهن يذهب الله عنك السقم، وينفي عنك الفقر؟ «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، توكلت على الحي الذي لا يموت، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الدّل وكبره تكبيراً»^٣.

أقول: أوردناه في باب الدعاء للأسقام بسند آخر، وليس فيه العلي العظيم.

٤- كا: العدة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفرين قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام، وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكى إليه حرفته، وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة له فتقضى له، فقال له أبو الحسن عليه السلام: قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: «سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، وأسأله من فضله» عشر مرات. قال أبو القمقام: فلزمت ذلك، فوالله مالبث إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات، ولم يعرف له وارث غيري، فانطلقت فقبضت ميراثه، وأنا مستغن^٤.

٥- كا: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

والغناء: ٣١٤-٣١٨. ١- بحار الأنوار: ٩٣/ ٢٧٥-٢٨٥.

٢- أمالي الطوسي: ١/ ٢٨٥، ومثله في ثواب الأعمال: ٨.

٣- تفسير العياشي: ٢/ ٣٢٠. ٤- الكافي: ٥/ ٣١٥.

رسول الله ﷺ: من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله، و من كثرت همومه فعليه بالاستغفار، و من ألمَّ عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم، ينق عنه الفقر.

و قال: فقد النبي ﷺ رجلاً من الأنصار، فقال: ما غيَّبك عنَّا؟ فقال: الفقر يا رسول الله، و طول السقم، فقال له رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلاماً إذا قلته ذهب عنك الفقر و السقم؟ فقال: بلى يا رسول الله، فقال: إذا أصبحت و أمسيت فقل «لا حول و لا قوة إلا بالله، توكلت على الحي الذي لا يموت، و الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له وليٌّ من الدّل و كبره تكبيراً» فقال الرجل: فوالله ما قلته إلا ثلاثة أيام حتى ذهب عني الفقر و السقم.

باب ١٥ الادعية للدين

١ - لى: التقاش، عن أحمد الهمداني، عن عبيد بن حمدون، عن حسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقر، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ ديناً كان عليّ، فقال: يا عليّ قل: «اللهم أغني بحلالك عن حرامك، وفضلك عمّن سواك»، فلو كان عليك مثل صبير ديناً قضاه الله عنك. و صبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أجل ولا أعظم منه^١.

ما: الغضائريّ عن الصدوق مثله^٢.

٢ - كا: العدة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل قال: كتبت إلى جعفر عليه السلام أنّي قد لزميني دين فادح، فكتب: أكثر من الاستغفار، ورطب لسانك بقراءة إنّا أنزلناه^٣.

٢ - أمالي الطوسي: ٤٥ / ٢.

١ - أمالي الصدوق: ٢٣٣.

٣ - الكافي: ٣١٧ / ٥.

باب ١٦

ما ينبغي أن يدعى به في زمان الغيبة

١ - ك: المظفر العلويّ، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن جبرئيل بن أحمد، عن العسكريّ بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ستصيكم شبهة فتبقون بلا علم يرى، ولا إمام هدى، لا ينجو منها إلا من دعا بدعاء الغريق، قلت: وكيف دعاء الغريق؟ قال: تقول: «يا الله يا رحمن يا رحيم، يا مقلّب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا مقلّب القلوب والأبصار، ثبت قلبي على دينك، فقال: إن الله عزّ وجلّ مقلّب القلوب والأبصار، ولكن قل كما أقول: «يا مقلّب القلوب، ثبت قلبي على دينك»^١.

مهج: لعلّ معنى قوله «الأبصار» لأنّ تقلّب القلوب والأبصار يكون يوم القيامة من شدّة أهواله؛ وفي الغيبة: إنّما يخاف من تقلّب القلوب دون الأبصار^٢.

٢ - ك: العطار، عن سعد، عن ابن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه غيبة القائم عليه السلام، قال زرارة: فقلت: جعلت فداك فان

أدركت ذلك الزمان فأبى شيء أعلم؟ قال: يا زرارة إن أدركت ذلك الزمان فالزم هذا الدعاء: «اللهم عرّفني نفسك، فأنت إن لم تعرّفني نفسك لم أعرف نبيك، اللهم عرّفني رسولك فأنت إن لم تعرّفني رسولك لم أعرف حجّتك، اللهم عرّفني حجّتك فأنت إن لم تعرّفني حجّتك ضللت عن ديني»^١.

أقول: قد مضى تمامه بأسانيد في باب مدح المؤمنين في زمان الغيبة^٢.

٣ - جم: جماعة باسنادهم إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن محمد

بن الحسن بن سعيد بن عبدالله والحميري وعليّ بن إبراهيم والصفار كلهم عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مولى وصالح بن السندي، عن يونس بن عبدالرحمن، ورواه جدّي أبو جعفر الطوسي فيما يرويه عن يونس بن عبدالرحمن بعدة طرق تركت ذكرها كراهية للاطالة في هذا المكان، يروي عن يونس بن عبدالرحمن أنّ الرضا عليه السلام كان يأمر بالدعاء لصاحب الأمر بهذا:

اللهم ادفع عن وليك وخليفتك، وحجّتك على خلقك، ولسانك المعبر عنك باذنك، الناطق بحكمك، وعينك الناظرة على بريّتك، وشاهدك على عبادك، الجحجح المجاهد، العائد بك عندك، وأعدّه من شرّ جميع ما خلقت وبرأت، وأنشأت وصوّرت، واحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته، بحفظك الذي لا يضيع من حفظته به، واحفظ فيه رسولك وآباءه أمّتك، ودعائم دينك، واجعله، في وديعتك التي لا تضيق، وفي جوارك الذي لا يخفر، وفي منعك وعزّك الذي لا يقهر، وآمنه بأمانك الوثيق الذي لا يخذل من آمنته به، واجعله في كفك الذي لا يرام من كان فيه، وأيده بنصرك العزيز وأيده بمجندك الغالب، وقوّه بقوّتك واردفه بملائكتك، ووال من ولاه، وعاد من عاداه، وألبسه درعك الحصينة، وحفّه بالملائكة حقاً.

اللَّهُمَّ وبلغه أفضل ما بلغت القامنين بقسطك من أتباع النبيين، اللهم اشعب به الصدع، وارتق به الفتق، وأمت به الجور، وأظهر به العدل، وزين بطول بقائه الأرض، وأيده بالنصر، وانصره بالرعب، وقوّ ناصريه، واخذل خاذليه، ودمدم على من نصب له، ودمّر من غشّه، واقتل به جبابرة الكفر، وعمّده ودعائمه واقصم به رؤوس الضلالة، وشارعة البدع، وميمته السنّة، ومقويّة الباطل، وذلّل به الجبّارين، وأبر به الكافرين، وجميع الملحدّين في مشارق الأرض ومغاريها، وبرّها وبحرها، وسهلها وجبلها، حتى لاتدع منهم ديناراً، ولا تبق لهم آثاراً.

اللَّهُمَّ طهر منهم بلادك واشف منهم عبادك، وأعزّ به المؤمنين، وأحي به سنن المرسلين، ودارس حكمة النبيين، وجدّد به ما امتحى من دينك، وبُدّل من حكمك، حتى تعيد دينك به وعلى يديه جديداً غضّاً محضاً صحيحاً، لاعوج فيه ولا بدعة معه، وحتى تنير بعدله ظلم الجور، وتطفى به نيران الكفر، وتوضح به معاهد الحقّ، وبجهول العدل، فأنه عبدك الذي استخلصته لنفسك، واصطفيته من خلقك، واصطنعته على عينك، واتممته على غيبك، وعصمته من الذنوب، وبرأته من العيوب، وطهرته من الرجس، وسلمته من الدنس.

اللَّهُمَّ فإنّا نشهد له يوم القيامة، ويوم حلول الطامة، أنه لم يذنب ذنباً، ولا أتى حوباً، ولم يرتكب معصية، ولم يضيع لك طاعة، ولم يهتك لك حرمة، ولم يبدّل لك فريضة، ولم يغيّر لك شريعة، وإنّه الهادي المهديّ، الطاهر التقي النقيّ، الرضى الزكيّ.

اللَّهُمَّ أعطه في نفسه وأهله وولده وذريته وأمته، وجميع رعيته، ما تقرّ به عينه، وتسرّ به نفسه، وتجمع له ملك المملكات كلّها، قريبا وبعيدا، وعزيزها وذليلها، حتى يجري حكمه على كلّ حكم، ويغلب بحقه كلّ باطل.

اللَّهُمَّ اسلك بنا على يديه منهاج الهدى، والمهجة العظمى، والطريقة الوسطى، التي

يرجع إليها القالي، و يلحق بها التالي، و قوفاً على طاعته، و ثبتنا على مشايعته، و امنن علينا بمتابعته، و اجعلنا في حزبه القوامين بأمره، الصابرين معه، الطالبين رضاك بمناصحته، حتى تحشرنا يوم القيامة في أنصاره و أعوانه و مقوية سلطانه.

اللهم و اجعل ذلك لنا خالصاً من كل شك و شبهة، و رياء و سمعة، حتى لا نعتمد به غيرك، و لا نطلب به إلا وجهك، و حتى تحلنا محلّه، و تجعلنا في الجنة معه، و أعذنا من السامة و الكسل و الفترة، و اجعلنا ممن تنتصر به لدينك و تعز به نصر و ليك، و لا تستبدل بنا غيرنا، فإن استبدالك بنا غيرنا عليك يسير، و هو علينا عسير.

اللهم صل على ولاة عهده، و الأئمة من بعده، و بلغهم آماهم، و زد في آجالهم، و أعز نصرهم، و تم لهم ما أسندت إليهم من أمرك لهم، و ثبت دعائمهم و اجعلنا لهم أعوانا، و على دينك أنصاراً، فانهم معادن كلماتك، و أركان توحيدك و دعائم دينك، و ولاة أمرك، و خالستك بين عبادك، و صفوتك من خلقك، و أولياؤك و سلائل أوليائك، و صفوة أولاد رسلك، و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته^١.

باب ١٧

مايسكن الغضب

١ - مكا: عن الصادق عليه السلام قال: أيما رجل غضب و هو قائم فليجلس فإنه يذهب

عنه رجز الشيطان، و من غضب على رحم ماسة فليمسه يسكن عنه الغضب^١.

و عنه عليه السلام قال: قل عند الغضب «اللهم أذهب عني غيظ قلبي، و اغفر لي ذنبي، و أجرني من مضلات الفتن، أسألك رضاك، و أعوذ بك من سخطك، أسألك جنتك، و أعوذ بك من نارك، و أسألك الخير كله، و أعوذ بك من الشر كله، اللهم ثبتني على الهدى و الصواب، و اجعلني راضياً مرضياً غير ضالّ و لا مضلّ^٢.

و قال: قال الله تبارك و تعالى: يا ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا

أحمق فيمن أحمق^٣.

و قال أبو عبد الله عليه السلام: من كفَّ غضبه عن الناس، كفَّ الله عنه غضبه يوم القيامة^٤.

أيضاً في الغضب، يصلي على النبي صلى الله عليه وآله و يقول «و يذهب غيظ قلوبهم. اللهم اغفر

٢ - مكارم الأخلاق: ٤٠٣.

٤ - مكارم الأخلاق: ٤٠٣.

١ - مكارم الأخلاق: ٤٠٣.

٣ - مكارم الأخلاق: ٤٠٣.

ذنوبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من الشيطان الرجيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^١.

٢- دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: لو قال أحدكم إذا غضب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ذهب عنه غضبه.

وقال رجل: يا رسول الله أوصني: فقال صلى الله عليه وآله: أوصيك أن لا تغضب، وقال: إذا غضب أحدكم فليتوضأ.

باب ١٨

ما يوجب التذكّر اذا نسي شيئاً

١ - مكا: عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أنساك الشيطان شيئاً فضع يدك على جبهتك وقل: اللهم إني أسألك يا مذكّر الخير وفاعله والأمر به، أن تصلي على محمد وآل محمد، وتذكرني ما أنسانيه الشيطان^١.

باب ١٩

ما يوجب دفع الوحشة وما يناسب ذلك في الوحشة

١- مكا: روي أن النبي ﷺ شكى إليه رجل الوحشة، فقال: أكثر من أن تقول هذا، فقاهن فأذهب الله عنه الوحشة، وهو «سبحان ربّي الملك القدّوس، ربّ الملائكة والرّوح، خالق السماوات والأرض، ذي العزّة والجبروت»^١.

باب ٢٥

الدعاء لطلب الولد

١ - ما: المفيد، عن الحسن بن علي النحوي، عن محمد بن القاسم الأنباري، عن محمد ابن أحمد الطائي، عن علي بن محمد الصيمري، قال: تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حباً لم يحبّ أحداً أحداً مثله، وأبطأ عليّ الولد، فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد ابن الرضا عليه السلام فذكرت ذلك له، فتبسّم وقال: اتّخذ خاتماً فضّه فيروزج، واكتب عليه «ربّ لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين»، قال: فعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتى رُزقت منها ولداً ذكراً^١.

باب ٢١

الدعاء لرؤية الهلال

١ - ن: بالإسناد إلى دارم، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الهلال قال: «أيها الخلق المطيع، الدائب السريع، المستصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير، ربِّي وربُّك الله، اللهمَّ أهله علينا بالأمن والايان، والسَّلامة والسلام والاحسان، وكما بلغتنا أوَّلَه فبلغنا آخره، واجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السيئات، وتثبت لنا فيه الحسنات، وترفع فيه الدرجات، يا عظيم الخيرات»^١.

٢ - ما: جماعة، عن أبي الفضل، عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثمَّ قال:

«بسم الله، اللهمَّ أهله علينا بالأمن والايان، والسلامة والاسلام، ربِّي وربُّك الله»^٢.

كتاب

الزكاة و الصدقة

أبواب

الزكاة و بعض ما يتعلق بها

باب ١

وجوب الزكاة و فضلها و عقاب تركها و عللها،
و فيه فضل الصدقة أيضاً

١ - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ذي زكاة مال إيل ولا بقر ولا غنم يمنع زكاة ماله إلا أُقيم يوم القيامة بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها، و ينهشه كل ذات ناب بأنيابها، و يطأه كل ذات ظلف بظلفها، حتى يفرغ الله من حساب خلقه، و ما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله إلا قلّدت أرضه في سبعة أرضين يطوّق بها إلى يوم القيامة^١.

٢ - شى: عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن قول الله «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ»^٢ فقال: هو ما افترض الله في المال غير الزكاة، و من أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه^٣.

٣ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال

٢ - الرعد / ٢١.

١ - تفسير العياشي: ١ / ٢٥٧.

٣ - تفسير العياشي: ٢ / ٢٥٩.

رسول الله ﷺ: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصنوا أموالكم بالزكاة فإنه ما يصاد ما تصيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح^١.

٤- ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن معروف، عن ابن همام عن ابن غزوان، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: تكلم النار يوم القيامة ثلاثة: أميراً، وقارئاً، وذا ثروة من المال، فتقول للأمير: يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل! فتزدرده كما يزدرد الطير حبّ السمسم، وتقول للقاري: يا من تزين للناس وبارز الله بالمعاصي! فتزدرده، وتقول للغني: يا من وهب الله له دنيا كثيرة واسعة فيضاً وسأله الحقيير اليسير قرضاً فأبى إلا بخلًا، فتزدرده^٢.

٥- ثو: أبي، عن عليّ عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين^٣.

٦- ثو: أبي، عن عليّ عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبده خيراً بعث إليه ملكاً من خزائن الجنة، فيمسح صدره ويسخّي نفسه بالزكاة^٤.

نوادير الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ

مثله^٥.

٧- كتاب الامامة والتبصرة: عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله عليّ بن محمد، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الزكاة قنطرة الإسلام.

٢- الخصال: ١ / ٥٥.

١- قرب الإسناد: ٧٤.

٤- ثواب الأعمال: ٤٢.

٣- ثواب الأعمال: ٢٢٥.

٥- نوادر الراوندي: ٢٤.

باب ٢

من تجب عليه الزكاة،

وما تجب فيه وما تستحب فيه، وشرائط الوجوب من الحول وغيره
وزكاة القرض والمال الغائب

١- ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن محمد بن
سنان، عن أبي سعيد القمطاط عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب،
والفضة، والبقر، والغنم، والإبل، فقال السائل: فالذرة، فغضب ثم قال: كان والله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله الساسم والذرة والدخن وجميع ذلك، فقيل إنهم يقولون: لم يكن ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما وضع على التسعة، لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال:
كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا،
فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر^١.
مع: أبي، عن محمد العطار مثله^٢.

٢ - ب: الطيَّالسي عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل على مال اليتيم زكاة؟ فقال: لا، قلت: فهل على الحليّ زكاة؟ قال: لا، قلت: الرّجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول، عليه زكاة؟ قال: نعم^١.

٣ - ب: الطيَّالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ديناً ولي دوابّ و أرحاء وربما أبطأ عليّ الدين، فمتى تجب عليّ فيه الرّكاة إذا أنا أخذته؟ قال: سنة واحدة، قال: قلت: فالدوابّ والأرحاء فإنّ عندي منها عليّ فيه شيء؟ قال: لا، ثمّ أخذ بيدي فضمّها ثمّ قال: كان أبي عليه السلام يقول: إنّما الرّكاة في الذهب إذا قرّ في يدك، قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله، عليّ فيه زكاة؟ قال: لا^٢.

٤ - ب: الطيَّالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أعلى الدّين زكاة؟ قال: لا، إلّا أن يفترّ به، فأما إن غاب عنه سنة أو أقلّ أو أكثر فلا تزكّه إلّا في السنة التي تخرج فيها^٣.

٥ - ن: باسناد التميمي، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرّقيق^٤.

٦ - ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: لا تجب على مال زكاة حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه^٥.

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدّق.

٢ - قرب الإسناد: ٢٣.

١ - قرب الإسناد: ٢٣.

٤ - عيون الأخبار: ٢ / ٦١.

٣ - قرب الإسناد: ٧٩.

٥ - الخصال: ٢ / ١٥٢.

باب ٣

زكاة النقدين و زكاة التجارة

١- ب: عليُّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن زكاة الحليِّ قال: إذن لا يبقى ولا تكون زكاة في أقلَّ من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة. وسألته عن الرِّجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير، و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلُّ ذلك؟ قال: لا بأس^١.

٢- ب: ابن أبي الخطاب، عن البرنظيِّ قال: سألت الرِّضاء عليه السلام عن الرِّجل يكون في يده المتاع قد بار عليه، وليس يعطى به إلا أقلَّ من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فأنه مكث عنده عشر سنين ثمَّ باعه كم يزكي سنة؟ قال: سنة واحدة^٢.

٣- ب: الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت سعيد الأعرج السَّمان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إننا نكبس السَّمْن والزَّيْت نطلب به التجارة فرمما مكث السنتين والسنين، أعليه زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تريح فيه أو يجيء منه رأس ماله فعليك الزَّكاة، وإن كنت إنما ترَبِّص به لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضةً، فإذا صار ذهباً أو فضةً [فزكّه للسنة التي تخرج فيها]^٣.

٢- قرب الإسناد: ٢٢٣.

١- قرب الإسناد: ١٣٥.

٣- قرب الإسناد: ٧٩.

٤- ل: القطن، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن ابن معاوية، عن إسماعيل بن مهران قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليله خمس صلوات، وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلفهم في السنّة صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك^١.

٥- ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة، ولا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه، ولا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة، وتجب على الذهب الزكاة إذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار^٢.

٦- ع: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن هاشم، عن ابن مزار، عن يونس قال: حدّثني أبو الحسن، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ فقال: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكاة^٣.

٧- ع: أبي، عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعبالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يقرّ به من الزكاة، أعليه زكاة؟ قال: ليس على الحليّ زكاة، وما أدخل على نفسه من التقصان في وضعه ومنعه نفسه أكثر مما خاف من الزكاة^٤.

٨- ع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن مزار، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت، فلذلك لا تجب الزكاة^٥.

١- الخصال: ٢/ ١٥٢.

١- الخصال: ٢/ ١٥٧.

٢- علل الشرائع: ٢/ ٥٨.

٣- علل الشرائع: ٢/ ٥٨.

٤- علل الشرائع: ٢/ ٥٩.

باب ٤

زكاة الغلات

وشرائطها و قدر ما يؤخذ منها و ما يستحب فيه الزكاة من الحبوبا

١- ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: تجب الزكاة على الحنطة والشعير و التمر و الزبيب إذا بلغ خمسة أو ساق: العشر إن كان سقي سيجاً، وإن كان سقي بالدوالي فعليه نصف العشر، و الوسق ستون صاعاً و الصاع أربعة أمداد^١.

٢- شى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «و مما أخرجنا لكم من الأرض»^٢ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر هو من أردأ التمر يؤدونه عن زكاتهم يقال له: الجعور و المعافاة قليلة اللحاء عظيمة التوى، فكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحرصوا هاتين و لا تحبوا منها بشيء و في ذلك أنزل الله «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله: إلا أن تفضوا فيه» و الاغماض أن يأخذ هاتين التمرتين من التمر، و قال: لا يصل إلى الله صدقة من كسب حرام^٣.

٢- البقرة / ٢٦٧.

١- الخصال: ١٥٢ / ٢.

٣- تفسير العياشي: ١ / ١٤٨.

باب ٥

زكاة الانعام

١ - ب: عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الزكاة في الغنم فقال: من كل أربعين شاة شاة، وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور^١.

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدّق.

٢ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير و بريد العجليّ و الفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسة و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسة و ثلاثين فإذا بلغت خمسة و ثلاثين ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسة و أربعين فإذا بلغت خمسة و أربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جدعة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسة و سبعين؛ فإذا بلغت خمسة و سبعين ففيها بنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى

تبلغ عشرين و مائة، فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها حَقَّتَانِ طرِوقَتَا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، و في كلِّ اَربَعِينَ ابنة لبون، ثُمَّ تُرْجَعُ الابل على أَسْنَانِهَا. و ليس على النَيْفِ شيءٌ، و لا على الكسور شيءٌ، و ليس على العوامل شيءٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

قال: قلت: ما في البخت السائمة؟ قال: مثل ما في الإبل العربية.

قال الصَّدُوقُ: و جَدْتُ مَثْبِتاً بِحَظِّ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ^١ مِنْ أَوَّلِ مَا تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ «حِوَارٍ» فَذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ سَمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ، لِأَنَّ أُمَّهُ قَدِ حَمَلَتْ، فَذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ سَمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ، وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدِ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبْنٌ، فَذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ سَمِيَ حَقًّا لِلذَّكْرِ، وَ الْأُنْثَى حَقَّةً، لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ، فَذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ سَمِيَ جَذْعًا، فَذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ سَمِيَ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ قَدِ أَلْتَى ثَنِيَّتَهُ، فَذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْتَى رِبَاعِيَّتَهُ وَ سَمِيَ رِبَاعِيًّا، فَذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْتَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَ سَمِيَ سَدِيسًا، فَذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَطَرَنَاهُ سَمِيَ بَازِلًا، فَذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مَخْلَفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ، فَالْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذْعِ^٢.

٣- كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فاذا زادت على عشرين و مائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كلِّ مائة شاة، و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدِّق، و يعدُّ صغيرها و كبيرها و لا يفرَّق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرِّق.

و عنه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال: من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت المائتين ففيها خمسة، فإذا زادت فعلى حساب ذلك.

و عنه عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة على خمس و أربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت على الستين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة على خمس و سبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان إلى العشرين و مائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق، ويعدّ صغارها وكبارها.
قال: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، وإذا كانت أربعين ففيها مستنة.

باب ٦

أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم

١ - شىء: عن سماعة قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال: هي للذي و الله في كتابه «للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» وقد تحلُّ الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم وتحرم على صاحب خمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له مختار كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم، فلم يعقّف عنها نفسه، وليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فأتها تحرم عليه إذا كان وحده، و هو محترف يعمل بها، و هو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله^١.

٢ - شىء: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الفقير والمسكين قال: الفقير الذي يسأل، والمسكين أجهد منه الذي لا يسأل^٢.

٣ - شىء: عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء» إلى آخر الآية، فقال: إن جعلتها فيهم جميعاً، و إن جعلتها لواحد أجزأ عنك^٣.

٢ - تفسير العياشي: ٩٠ / ٢.

١ - تفسير العياشي: ٩٠ / ٢.

٣ - تفسير العياشي: ٩٠ / ٢.

٤ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «و العاملين عليها» قال: هم السعاة^١.

٥ - شى: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في قوله «والمؤلفة قلوبهم» قال: هم قوم وحدوا الله، وخلصوا عبادة من يعبد من دون الله تبارك وتعالى، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهم في ذلك شككاً من بعد ما جاء به محمد عليه السلام فأمر الله نبيهم أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي قد دخلوا فيه، و أقرؤا به.

وإن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤوسهم من رؤوس العرب من قريش وسائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب، وعيينة بن حصين الفزاري، وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار فأجمعوا إلى سعد بن عباد فأنطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجرعانة فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتأذن لي في الكلام؟ قال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أمرك الله به رضينا به وإن كان غير ذلك لم نرض.

قال زرارة: فسمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار أكلكم على مثل قول سعد؟ قالوا: الله سيّدنا ورسوله، فأعادها عليهم ثلاث مرّات كلّ ذلك يقولون: «الله سيّدنا ورسوله» ثمّ قالوا بعد الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه. قال زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فحطّ الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن^٢.

٦ - سر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج، أبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها على عياله^٣.

٢ - تفسير العياشي: ٢ / ٩١ - ٩٢.

١ - تفسير العياشي: ٢ / ٩١.

٣ - السرائر: ٤٧٢.

٧ - ب: محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم، قال: فقال: لا بأس^١.

٨ - ب: أبوالبختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي^٢.

٩ - ب: ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله، كان كالمجاهد في سبيل الله، فان غلب فليستدرن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه، فان لم يقضه كان عليه وزره، إن الله تبارك وتعالى يقول: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين» فهو فقير مسكين مغمرم^٣.

١٠ - ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: لا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة^٤.

١١ - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين^٥.

١٢ - ن: الطالقاني، عن الأنصاري، عن الهروي، عن الرضا عليه السلام قال: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة^٦.

١٣ - ع: أبي، عن سعد، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلا، عن محمد أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم

٢ - قرب الإسناد: ٩٥.

١ - قرب الإسناد: ٣٤.

٤ - الحصال: ١٥٢ / ٢.

٣ - قرب الإسناد: ١٩٧.

٦ - عيون الأخبار: ١ / ١٤٣.

٥ - عيون الأخبار: ٢ / ١٢٣.

يكن له حرفة، و يخرج زكاتها منها، و يشتري منها بالبعض قوتاً لعياله، و يعطي البقية أصحابه، و لا تحلُّ الزكاة لمن له خمسون درهماً و له حرفة، يقوت بها عياله^١.

١٤ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوها إلى غير شركائهم^٢.

باب ٧

حرمة الزكاة على بني هاشم

١ - ب: محمد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفري الشيخ في أيام المأمون قال: خرجت و خرج بعض موالينا إلى بعض متنزّهات المدينة مثل العقيق و ما أشبهها، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، و فيها تمر للصدقة فتناولت تمره فوضعتها في في، فقام إليّ المولى الذي كان معي فأدخل أصبعه في في فعالج إخراج التمرة من في، و وافى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و هو يعالج إخراج التمرة، فقال له: مالك أيش تصنع؟ فقال له المولى: جعلت فداك هذا تمر الصدقة و الصدقة لا تحلّ لبني هاشم، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما ذاك محرّم علينا من غيرنا، فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك^١.

٢ - ب: محمد بن عليّ بن خلف الطّار، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفريّ قال: كنّا نمرّ و نحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد، من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: يا بنيّ لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائي^٢.

٣ - ب: ابن عيسى، عن البرنطي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الصدقة، تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، فقلت له: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكّة كيف تصنع بهذه المياه المتّصلة بين مكّة و المدينة و عامّتها صدقات؟ قال:

سُمِّيَ منها شيء؟ فقلت: منها عين ابن بزيع وغيره، فقال: وهذه لهم^١.

٤- ل: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: لا تحلُّ الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين: إن كانوا عطاشاً وأصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم على بعض^٢.

٥- دعائم الإسلام: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر إلى الحسن بن علي عليه السلام و هو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فيه، وإنَّ عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت، وقال: إنا أهل بيت لا تحلُّ لنا الصدقة^٣.

و عن الحسن بن علي عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه فررنا بتمر مصبوب، وأنا يومئذ غلام صغير فجمزت فتناولت تمرة فجعلتها في في فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله فأدخل أصبعه في في وأخرج التمرة بلعابها، ورمى بها في التمر، وكان من تمر الصدقة، فقال: إنا أهل البيت لا تحلُّ لنا الصدقة.

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلُّ الصدقة لي ولا لأهل بيتي، إنَّ الصدقة أوساخ الناس، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك؟ قال: نعم، وقد عوضنا الله من ذلك الخمس، قيل له: فإذا مُنِّعتم الخمس هل تحلُّ لكم الصدقة؟ قال: لا والله، ما يحلُّ لنا ما حرَّم الله علينا بغضب الظالمين حقناً، وليس منعهم إيانا ما أحلَّ الله لنا بحلِّ لنا ما حرَّم الله علينا.

و عنه عليه السلام قال: لا تحلُّ لنا زكاة مفروضة، وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر، إنَّ الله حرَّم علينا صدقات الناس، أن نأكلها أو نعمل عليها، وأحلَّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة^٤.

٢- الخصال: ٣٢ / ١.

١- قرب الإسناد: ٢١٧.

٤- دعائم الإسلام: ٢٥٨ - ٢٥٩.

٣- دعائم الإسلام: ٢٤٦.

باب ٨

كيفية قسمتها وآدابها وحكم ما يأخذه الجائر منها ووقت اخراجها
وأقل ما يعطى الفقير منها

١ - ب: أبو البخري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: اعتدّ في زكاتك بما أخذ العشار منك، وأخفها منه ما قدرت^١.

٢ - ما: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق كيف تصنع بركة مالك إذا حضرت؟ قلت: يأتوني إلى المنزل فأعطيهم، فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد ذللت المؤمنين، وإياك إياك إن الله تعالى يقول: من أذلّ لي ولياً فقد أصد لي بالمحاربة^٢.
جا: الجعابي مثله^٣.

٣ - سنن: أبي، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من الخفّ والظلف يدفع إلى المتجملين، وأما الصدقة من الذهب والفضة وما أخرجت الأرض

٢ - أمالي الطوسي: ١ / ١٩٨.

١ - قرب الإسناد: ٩٤.

٣ - مجالس المفيد: ١١٣.

للفقراء، فقلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن هؤلاء يتجملون ويستحيون من الناس فيدفع أجمل الأمرين عند الصدقة، وكل صدقة^١.

٤- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها بشهر أو نحوه، إذا احتيج إليها، وقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة العباس قبل محلها في أمر احتاج إليها فيه^٢.

باب ٩

أدب المصدّق

١ - شى: عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: إنّ الله أدّب رسوله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» قال: خذ منهم ماظهر، وما تيسّر، والعفو الوسط^١.

٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، يعني أنّه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة ولم يوجد ظاهراً عنده لم يستحلف.

ونهى أن ينثى عليهم في عام مرّتين ولا يؤخذون بها في عام إلاّ مرّة واحدة، ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم أو أن يقهروا على ذلك، أو يضرب أو يشدّد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدّق منهم إلاّ ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقّاً يجب عليهم.

وعن عليّ عليه السلام أنّه أوصى مخنف بن سليم الأزديّ وقد بعثه على الصدقة بوصيّة طويلة

أمره فيها بتقوى الله ربّه في سرائر أمورهِ، وخفّيات أعمالهِ، وأن يتلقّاهم ببسط الوجه، ولين الجانب، وأمره أن يلزم التواضع ويجتنب التكبرَ فإنَّ الله يرفع المتواضعين، ويضع المتكبرين.

ثمَّ قال له: يا مخنف بن سليم إنَّ لك في هذه الصّدقة نصيباً حقّاً مفروضاً و لك فيه شركاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وأبناء سبيل ومملوكون ومتألّفون، وإنّا موفوك حقك فوقهم حقوقهم، وإلا فأنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماً، وبؤساً لأمري خصمه مثل هؤلاء.

وعنه عليه السلام أنّه قال: يؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، ولا يساقون يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها، قال: وإذا كان الجذب أخروا حتى يخلصوا.
وعنه عليه السلام أنّه أمر أن تؤخذ الصّدقة على وجهها: الابل من الابل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر.

وهذا - والله أعلم - إذالم يكن أهل الصّدقات أهل تبر ولا ورق، وكذلك كانوا يومئذٍ، فأما إن كانوا يجدون الدنانير والدراهم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمناً فلا بأس بذلك، ولعلّ ذلك أن يكون صلاحاً لهم ولغيرهم،

وقد ذكرنا فيما تقدّم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمته، وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته، فهذا مثل ما ذكرناه في إعطاء ما وجب في المواشي والحبوب، وسنذكر بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتفاضل في أسنان الابل.

وعنه عليه السلام أنّه قال: يجبر الامام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم، لأنَّ الله يقول: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم» وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين مثقالاً

نصف مثقال، ومن كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم.

و رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ آبَائِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، وَ إِذَا كَانَتْ خَمْسَةٌ سَائِمَةٌ فِيهَا شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا زَادٌ عَلَى الْخَمْسِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاةٍ إِلَى عَشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّ لَبُونَ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ لَبُونَ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّةٌ طَرِيقَةٌ الْفَحْلَ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَدَّعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بَنَاتُ لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّتَانِ طَرِيقَتَا الْفَحْلِ إِلَى مِائَةٍ وَ عَشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونَ، وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

فَابْنَةُ الْمَخَاضِ الَّذِي قَدْ اسْتَكْمَلَتْ حَوْلًا ثُمَّ دَخَلَتْ فِي الثَّانِي، كَأَنَّ أُمَّهَا قَدْ بَدَأَتْ حَمْلَهَا [بِأُخْرَى] وَ هِيَ فِي الْمَخَاضِ أَي فِي الْحَوَامِلِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَتْ السَّنَتَيْنِ وَ دَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ فَهِيَ بِنْتُ لَبُونَ، كَأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ فِيهَا ذَاتَ لَبَنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَهِيَ حَقَّةٌ أَي اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا وَ يَرْكَبَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ^١.

وَ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَصْدُقَ فِي الْإِبِلِ السَّنَّ الَّتِي تَجِبُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِبِلِ [أَخَذَ سَنًّا فَوْقَهَا، وَ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهَا أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَ رَدَّ صَاحِبَ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهَا.

وَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَ كَانَتْ سَائِمَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوَامِلِ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مَسَنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ

تبيعتان، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنةٌ و تبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، و في تسعين ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسنةٌ و تبيعان إلى مائة و عشرة ففيها مستتان و تبيع إلى عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها ثلاث مسنات، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، و في كل أربعين مسنةٌ و لاشيء في الأوقاص، و هو ما بين الفريضتين، و لافي العوامل من الإبل و البقر، و لاشيء في الدواجن من الغنم و هي التي تربى في البيوت.

و عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين رعت و حال عليها الحول ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين و مائة، فان زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي إلى مائتين، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة حتى تبلغ ثلاث مائة، فإذا كثرت في كل مائة شاة. و إذا كان في الإبل أو البقر و الغنم ما يجب فيه الزكاة فهو نصاب، و ما استقبل بعد ذلك احتسب فيه بالصغير و الكبير منها، و إن لم يكن ثم نصاب فليس في الفصلان و لافي العجاجيل و لافي الحملان شيء حتى يحول عليها الحول.

و عنهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع، و ذلك أن يجمع أهل المواشي مواشيهم للمصدق [إذا أظلمهم] ليأخذ من كل مائة شاة، و لكن يحسب ما عند كل رجل منهم و يؤخذ منه منفرداً ما يجب عليه، لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق فيها إلا شاة واحدة، و هي إذا كانت كذلك في أيديهم و جب فيها ثلاث شياة، على كل واحد شاة، و تفریق المجتمع أن يكون لرجل أربعون شاة، فإذا أظلمه المصدق فرّقها فرقتين لئلا يجب فيها الزكاة.

فهذا ما يظلم فيه أرباب الأموال، و أمّا ما يظلم فيه المصدق فإن يجمع ما لرجلين لاتبج على واحد منها الزكاة، كان لكل واحد منها عشرين شاة لاتبج فيها شيء، فإذا جمع ذلك و جبت فيه شاة، و كذلك يفرق مال الرجل الواحد يكون له مائة و عشرون شاة

يجب عليه فيها شاة واحدة فيفرّقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثاً، فهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسعاة أن يفرّقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين متفرّق^١.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم، وكان الراعي واحداً والفحل واحداً، لم يجمع أموالهم للصدقة، وأخذ من مال كل امرئ ما يلزمه، فان كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال، وتراجعا بينها بالحصص على قدر ما لكل واحد منها من رأس المال.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً.
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللّحم السمينة ولا الرّبيّ وهي ذات درّ التي هي عيش أهلها ولا الماخض ولا فحل الغنم الذي هو لضرايها، ولا ذوات العوار، ولا الحملان، ولا الفصلان ولا العجاجيل، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.
وعن عليّ عليه السلام أنه قال: تُفرّق الغنم أثلاثاً، فيختار صاحب الغنم ثلثاً ويختار الساعي من الثلثين.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الرّكاة في الابل والبقر والغنم السائمة يعني الرّاعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء.

وعن عليّ عليه السلام أنه أمر أن تضاعف الصدقة على نصارى العرب^٢.

باب ١٠

حق الحصاد والجداد و ساير حقوق المال سوى الزكاة

١ - مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير عن ابن فضال، عن محمّد بن خالد الأصمّ عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان^١.

٢ - فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب العرقوفيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: «وآتوا حقّه يوم حصاده» قال: الضغث من السنبل، والكفّ من التمر إذا خرص، قال: وسألت: هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله، قال: لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخل بيته.

و عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا صلوات الله عليه قال: قلت: إن لم يحضر المساكين وهو يحصد، كيف يصنع؟ قال: ليس عليه شيء^٢.

٣ - ع: ابن المتوكلّ عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن ابن مسكان،

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجد بالليل، ولا تحصد بالليل، قال: وتعطي الحفنة بعد الحفنة، والقبضة بعد القبضة، إذا حصده و كذلك عند الصّرام، وكذلك البذر، ولا تبذر بالليل، لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد^١.

٤ - مع: محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجداد بالليل، يعني جداد النخل، والجداد الصّرام، وإنما نهى عنه بالليل لأن المساكين لا يحضرونه^٢.

٥ - شى: عن هاشم بن المثني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «و آتوا حقه يوم حصاده»، قال: أعط من حضرك [من مشرك وغيره]^٣.

٦ - شى: عن معاوية بن مسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في الزرع حقين: حقّ تؤخذ به، و حقّ تعطيه، فأما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الحقّ الذي تعطيه فإنه يقول: «و آتوا حقه يوم حصاده» فالضغث تعطيه، ثمّ الضغث حتى تفرغ. و في رواية عبد الله بن سنان قال: تعطي منه المساكين الذين يحضرونك، و لو لم يحضرك إلا مشرك^٤.

٧ - شى: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول في الاسراف في الحصاد و الجداد: أن يصدّق الرّجل بكفيه جميعاً، و كان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلبانه تصدّق بكفيه، صاح به: أعط بيد واحدة! القبضة [بعد القبضة] و الضغث [بعد الضغث] من السنبل^٥.

٢ - معاني الأخبار: ٢٨١.

١ - علل الشرائع: ٦٤ / ٢.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٣٧٨.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٣٧٧.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ٣٧٩.

باب ١١

وجوب زكاة الفطر وفضلها

- ١- يد^١، مع^٢، لى: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي عن أبيه، عن محمد بن زياد الأزدي، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه، فقيل له: يا ابن رسول الله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة^٣.
- لى: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن زياد مثله^٤.
- ٢- ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي أو على من صام و عرف الصلاة؟ قال: هي على كل صغير و كبير، ممن يعول^٥.
- ٣- شى: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: «و أقسموا الصلوة و آتوا الزكوة» قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين^٦.

٢- معاني الأخبار: ٢٣٥.

١- التوحيد: ٦.

٤- أمالي الصدوق: ٦١.

٣- أمالي الصدوق: ٣٤.

٦- تفسير العياشي: ٤٢/١.

٥- قرب الإسناد: ١٣٦.

باب ١٢

قدر الفطرة

و من تجب عليه و أن يؤدي عنه و مستحق الفطرة

١ - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أربعة أمداد من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و هو صاع تامّ، و لا يجوز دفع ذلك إلّا إلى أهل الولاية و المعرفة.^١
ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله.^٢

٢ - ع: أبي، عن عليّ بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن صدقة الفطرة، أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة.^٣

٣ - ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن يزيد، عن ياسر القميّ، عن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، و إنّما خفّف الحنطة معاوية.^٤

١ - عيون الأخبار: ١٢٣ / ٢.

١ - الحصال: ١٥٢ / ٢.

٤ - علل الشرائع: ٧٧ / ٢.

٣ - علل الشرائع: ٧٧ / ٢.

٤- ع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان كثرت الحنطة، وقومه الناس فقال: نصف صاع من بُرِّ بصاع من شعير^١.

٥- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار وابن يزيد جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، وقال: نزلت هذه الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^٢.

٦- شى: عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله: «وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة»، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدى عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدُّ له فطرة^٣.

٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في قول الله: «قد أفلح من تزكى» قال: أدَّى زكاة الفطر «وذكر اسم ربه فصلّى» يعني صلاة العيد في الجبانة. وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن زكاة الفطر، قال: هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله «وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة»^٤ على الغني والفقير، والفقراء هم أكثر الناس، والأغنياء أقلهم، فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة.

و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في

١ - علل الشرائع: ٢ / ٧٧.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٧٧.

٣ - تفسير العياشي: ٤٣.

٤ - البقرة / ٤٣ و ٨٣ و ١١٠؛ النساء / ٧٧؛ النور / ٥٦؛ المزمل / ٢٥.

عِيَالِهِ مَتَمَّنْ يَمُونُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حَرًّا أَوْ عَبْدًا، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.
 وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَلْزِمُ الرَّجُلَ أَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ
 عِيَالِهِ الذِّكْرَ مِنْهُمْ وَالْأُنْثَى، الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، الْحَرَّ وَالْعَبْدَ، وَيُعْطِيهَا عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.
 وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ
 زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادِي.
 وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْيَهُودِيِّ وَ
 النَّصْرَانِيِّ، وَكُلِّ مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانُوا فِي عِيَالِهِ، وَتُؤَدَّى هِيَ
 عَنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِ زَوْجِهَا، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ فِي مَالِهَا دُونَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أُدَّتْ
 عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ عِيَالِهَا وَعَبِيدِهَا وَمَنْ يَلْزِمُهَا نَفَقَتَهُ.

وَعَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام حَتَّى مَاتَا، وَ
 كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُؤَدِّيهَا عَنْ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُؤَدِّيهَا
 عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام حَتَّى مَاتَ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَأَنَا أُوَدِّيهَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام.

وَهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مِنَ التَّنَطُّوعِ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَوْتَى، لِأَعْلَى أَنَّهُ شَيْءٌ يَلْزِمُ.
 وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
 أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ حِنْطَةً وَلَا شَعِيرًا وَلَا تَمْرًا وَلَا زَبِيبًا
 يَخْرُجُهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فليُخْرِجْ عَوْضَ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ مِنَ السَّنَةِ ١.

أبواب

الصدقة

باب ١

فضل الصدقة وأنواعها وآدابها

١ - لى: ابن المغيرة، بإسناده عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: الا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصّوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله والموازرة على العمل الصّالح يقطعان دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصّيام^١.

٢ - يروى عن عيسى، عن محمد البرقي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قراءة القرآن في الصّلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصّلاة، وذكر الله أفضل من الصّلاة، والصدقة أفضل من الصّوم، والصّوم جنة^٢.

٣ - لى: في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله: ألا ومن تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل جبل أحد من نعم الجنة^٣.

٢ - بصائر الدرجات: ١١ في ط و ص ٤ في ط.

١ - أمالي الصدوق: ٣٧.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٥٩.

٤ - لى: ابن موسى، عن الصوفي، عن الرُّمَّاني، عن عبد العظيم، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة^١.
ن: الدقاق، عن الصوفي مثله^٢.

٥ - فس: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من كلامه^٣.

٦ - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ المعروف يمنع مصارع السوء، وإنَّ الصدقة تطفي غضب الربِّ، الخبر^٤.
٧ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصدقة، الخبر^٥.

٨ - ل: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة.
وقال عليه السلام: استنزوا الرزق بالصدقة.

وقال عليه السلام: أنفقوا مما رزقكم الله عزَّ وجلَّ فإنَّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالتفقة^٦.

٩ - ن: باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير مال المرء وذخائره الصدقة^٧.

١٥ - ثو: أبي، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي عن السكوفي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تمنع ميتة السوء^٨.

١ - أمالي الصدوق: ٢٦٧. ٢ - عيون الأخبار: ٥٦ / ٢.

٣ - تفسير القمي: ٤٢٨. ٤ - قرب الإسناد: ٥١.

٥ - قرب الإسناد: ٧٤. ٦ - الحصال: ١٦٥ / ٢.

٧ - عيون الأخبار: ٦١ / ٢. ٨ - ثواب الأعمال: ١٢٦.

- ١١ - ثو: ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن، فإنّ صدقته تظله^١.
- ١٢ - ثو: ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في الرّجل يكون عنده شيء، أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: الصّدقة أحبُّ إليّ^٢.
- ١٣ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من شيء إلا وكلّ به ملك إلا الصّدقة، فإنّها تقع في يد الله^٣.
- ١٤ - جا: الجعابيّ، عن ابن عقدة، عن جعفر بن عبدالله، عن أخيه محمد، عن إسحاق ابن جعفر، عن محمد بن هلال قال: قال لي أبوك جعفر بن محمد عليه السلام: تصدّق بشيء عند البكور، فإنّ البلاء لا يتخطى الصّدقة^٤.
- ١٥ - جمع: روى يعقوب بن يزيد باسنادٍ صحيح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أنفق وأيقن بالخلف، و اعلم أنّه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عزّ وجلّ، ومن لم يمّش في حاجة وليّ الله ابتلي بأن يمّشي في حاجة عدوّ الله عزّ وجلّ. وقال النبي صلى الله عليه وآله: من منع ماله من الأخيار اختياراً صرف الله ماله إلى الأشرار اضطراراً^٥.
- ١٦ - ين: فضالة، عن سيف، عن أبي الصّبّاح، عن جابر، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صدقة السرّ تطفى غضب الرّب.

٢ - ثواب الأعمال: ١٢٦.

١ - ثواب الأعمال: ١٢٦.

٤ - مجالس المفيد: ٤١.

٣ - تفسير العياشي: ١٠٨ / ٢.

٥ - جامع الأخبار: ٢٠٨.

١٧ - محص: عن المفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مياسير شيعتنا أمناء على محابوهم، فاحفظونا فيهم يحفظكم الله.

١٨ - عدة الداعي: كان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم: أمسك قليلاً، حتى يدعوك. وقال: دعوة السائل الفقير لا ترد.

وكان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطت السائل أن تأمره بدعوة بالخير.

و عن أحدهما عليه السلام: إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء، فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

وكان عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فسئل عن ذلك فقال: إنها تقع في يدا الله قبل أن تقع في يد السائل.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ناولتم السائل فليرد الذي يناوله يده إلى فيه فيقبلها، فإن الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع في يد السائل، فإنه عز وجل يأخذ الصدقات.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يدا الله تعالى، ثم تلا هذه الآية «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم».

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت من يقبضه غيري إلا الصدقة، فإني ألقفها بيدي تلقفاً حتى أن الرجل يتصدق أو المرأة لتتصدق بالتمر أو بشق تمر، فأرببها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله، فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أحد.

وقال الصادق عليه السلام: استزلوا الرزق بالصدقة.

وقال عليه السلام محمد ابنه: يا بني كم فضل من تلك النفقة؟ فقال: أربعون ديناراً، قال: اخرج

فتصدق بها، قال: إنه لم يبق معي غيرها، قال: تصدق بها، فإن الله عز وجل يخلفها، أما

علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة، فتصدق بها، قال: ففعلت فما لبث أبو عبد الله عليه السلام إلا عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار.

وقال عليه السلام: الصدقة تقضي الدين وتخلص بالبركة.

وقال عليه السلام: إذا أملكتم فتاجروا الله بالصدقة.

وقال الباقر عليه السلام: إن الصدقة لتدفع سبعين علة من بلايا الدنيا مع مبيتة السوء، إن

صاحبها لا يموت ميتة سوء أبداً.

وقيل: بينا عيسى عليه السلام مع أصحابه جالساً إذ مرَّ به رجل فقال: هذا ميت أو يموت، فلم

يلبثوا أن رجع إليهم، وهو يحمل حزمة حطب، فقالوا: يا روح الله أخبرتنا أنه ميت وهو ذا

نراه حياً؟ فقال عليه السلام: ضع حزمتك! فوضعها ففتحها فاذا فيه أسود قد أقم حجراً، فقال له

عيسى عليه السلام: أي شيء صنعت اليوم؟ فقال: يا روح الله وكلمته! كان معي رغيفان فرَّبني

سائل فأعطيته واحداً.

وقال الصادق عليه السلام: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده

من بعده.

وكان عليه السلام بنى فجاءه سائل فأمر له بعنقود، فقال: لا حاجة لي في هذا إن كان درهم،

فقال: يسع الله لك. فذهب ولم يعطه شيئاً فجاءه آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات

من عنب فناوله إياها فأخذها السائل فقال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني، فقال عليه السلام:

مكانك. فحنا له ملء كفيه فناوله إياه، فقال السائل: الحمد لله رب العالمين، فقال

أبو عبد الله عليه السلام: مكانك! يا غلام أي شيء معك من الدرهم؟ قال: فاذا معه نحو من عشرين

درهماً فيما حرزنا أو نحوها، فقال: ناؤها إياه، فأخذها ثم قال: الحمد لله رب العالمين، هذا منك

وحك لا شريك لك، فقال عليه السلام: مكانك. فخلع قيصاً كان عليه، فقال: البس هذا، فلبسه،

ثم قال: الحمد لله الذي كساني وسترني، يا عبد الله جزاك الله خيراً، لم يدع له عليه السلام إلا بذاتاً

انصرف، فذهب فضناً أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كان كلما حمد الله تعالى أعطاه.
وقال عليه السلام: من تصدَّق بصدقة ثم رَدَّت فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنه لا شريك له في شيء مما جعل له، إنما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له رُدُّها بعد ما يعتق.
وعنه عليه السلام في الرَّجُل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: فليعطها غيره ولا يردها في ماله^١.

قال ابن فهد رحمه الله: الصدقة على خمسة أقسام:

الأول: صدقة المال، وقد سلفت.

الثاني: صدقة الجاه وهي الشفاعة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة اللسان، قيل: يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: الشفاعة، تفكُّ بها الأسير وتحقن بها الدَّم، وتجزُّ بها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها الكريمة، وقيل: المواساة في الجاه والمال عوذة بقائها.
الثالث: صدقة العقل والرأي وهي المشورة، وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: تصدَّقوا على أخيكم بعلم يرشده، ورأي يسدِّده.

الرابع: صدقة اللسان، وهي الوساطة بين النَّاس، والسعي فيما يكون سبباً لطفاء النَّاترة، وإصلاح ذات البين، قال تعالى: «لاخير في كثير من نجوبهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النَّاس»^٢.

الخامس: صدقة العلم وهي بذله لأهله، ونشره على مستحقِّه، وعن النبي صلى الله عليه وآله: ومن من الصدقة أن يتعلَّم الرَّجُل العلم، ويعلمه النَّاس، وقال عليه السلام: زكاة العلم تعليمه من لا يعلمه.
وعن الصادق عليه السلام: لكلُّ شيء زكاة وزكاة العلم أن يعلمه أهله، وباع علي عليه السلام حديقته التي غرسها له النبي صلى الله عليه وآله وسقاها هو بيده باثني عشر ألف درهم، وراح إلى عياله وقد تصدَّق بأجمعها، فقالت له فاطمة عليها السلام: تعلم أن لنا أياماً لم نذق فيها طعاماً، وقد بلغ بنا

المجوع، و ما أظنك إلا كأحدنا، فهلاً تركت لنا من ذلك قوتاً! فقال عليه السلام: منغني من ذلك وجوه أشفقت أن أرى عليها ذلّ السؤال^١.

١٩- كتاب الامامة و التبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة على مسكين صدقة، و هي على ذي رحم صدقة و صلة.

و منه: بهذا الإسناد قال: الصدقة تدفع البلاء و هي أنجح دواء، و تدفع القضاء و قد أبرم إیراماً، و لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء و الصدقة.

و منه: بهذا الإسناد قال: الصدقة في السرّ تطفي غضب الربّ، الخبر.

و منه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: العدة عطية.

باب ٢

ذم السؤال خصوصاً بالكف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال

١- ما: عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: إن الله يحب الحي المتعفف، و يبغض البذي السائل الملحف^١.

٢- ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن جدّه محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رجل للنبي ﷺ: علمني عملاً لا يحال بينه و بين الجنة، قال: لا تغضب! و لا تسأل الناس شيئاً، و ارض للناس ما ترضى لنفسك^٢.

٣- شى: عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الذي يمشي من الرجال، و الفاحش المتفحش، و الذي يسأل الناس و في يده ظهر غني^٣.

١- أمالي الطوسي: ١ / ٣٧. ٢- أمالي الطوسي: ٢ / ١٢١.

٣- تفسير العياشي: ١ / ١٧٨؛ آل عمران / ٧٧.

٤ - عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام: من سأل من غير فقر فأتمأ يأكل الخمر.
وقال الباقر عليه السلام: أقسم بالله وهو حق، ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله له باب فقر.

وقال سيّد العابدين عليه السلام: ضمنت على ربّي أن لا يسأل أحدٌ أحداً من غير حاجة إلا اضطرّته حاجة بالمسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة.

وقال النبي صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: ألا تبايعوني؟ فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله، قال: تبايعوني على أن لا تسألوا الناس شيئاً. فكان بعد ذلك تقع المحصرة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد: ناولنيها.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: لو أنّ أحدكم يأخذ حبلأً فيأتي بجزمة حطب على ظهره فيبيعهها فيكفّ بها وجهه خير له من أن يسأل.

وقال الصادق عليه السلام: شيعتنا من لا يسأل الناس شيئاً ولو مات جوعاً.

وقال الباقر عليه السلام: طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعرّة، ومذهبة للحياء، واليأس مما في أيدي الناس عزّ المؤمنين، والطمع هو الفقر الحاضر.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: من استغنى أغناه الله، ومن استغفّ أعفاه الله، ومن سأل أعطاه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ أذناها شيء.

وقال عليه السلام: لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم.

وقال عليه السلام: ردّوا السائل ببذل يسير، أو بلين ورحمة، فإنّه يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ لينظر كيف صنّعكم فيما خولكم الله.

وقال بعضهم: كنّا جلوساً على باب دار أبي عبد الله عليه السلام بكرة فدنا سائل إلى باب الدار فسأل فردّوه، فلأمهم لائمة شديدة، وقال: أوّل سائل قام على باب الدار ردّتموه!

أطعموا ثلاثة ثم أنتم أعلم، إن شئتم أن تزدادوا فإزدادوا، وإلا فقد أدبتم حقاً يومكم.

وقال عليه السلام: أعطوا الواحد والاثنين والثلاثة، ثم أنتم بالخيار.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه.

وعنه عليه السلام: إنا لنعطي غير المستحق حذراً من رد المستحق.

وقال علي بن الحسين عليه السلام: صدقة الليل تطفي غضب الرب.

وقال عليه السلام لأبي حمزة: إذا أردت أن يطيب الله ميتتك، و يغفر لك ذنبك يوم تلقاه،

فعليك بالبرِّ وصدقة السرِّ و صلة الرحم، فأنهنَّ يزدن في العمر وينفين الفقر، و يدفعن عن

صاحبهنَّ سبعين ميتة سوء.

وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرِّحم الكاشح.

وسئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على من يتصدَّق على الأبواب أو يمك عنهم، و

يعطيه ذوي قرابته؟ قال: لا، بيعت بها إلى من بينه وبينه قرابته فهو أعظم للأجر.

وقال عليه السلام: من تصدَّق في رمضان صرف عنه سبعين نوعاً من البلاء.

وعن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تتصدَّق بشيء قبل الجمعة بيوم فأخِّره إلى يوم

الجمعة^١.

باب ٣

مصارف الانفاق،

و النهي عن التبذير فيه و الصدقة بالمال الحرام

١- لى: ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم و منهل القصاب جميعاً، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو رياء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة و لا في صدقة و لا في حجّ و لا في عمرة، و قال أبو جعفر عليه السلام: لا يقبل الله عزّوجلّ حجّاً و لاعمرّة من مال حرام^١.

٢- سنن: عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، عن ميسّر بن سعيد الجوهري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعرف من يصف الحقّ بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم؟ و إلى صلاته كيف هي؟ و في أيّ وقت يصلّيها؟ فان كان ذا مال نظر أين يضع ماله^٢.

٣- سر: موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تصلح الصنعة إلاّ عند ذي حسب أو دين^٣.

٤- شى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك» قال: فضمّ يده، و قال هكذا! «و لا تبسطها كلّ البسط» و بسط راحته و قال: هكذا^٤.

٢- المحاسن: ٢٥٤.

١- أمالي الصدوق: ٢٦٥.

٤- تفسير العياشي: ٢ / ٢٨٦: أسراء / ٢٩.

٣- السرائر: ٤٦٤.

باب ٤

كراهية رد السائل و فضل اطعامه و سقيه و فضل صدقة الماء

١- جمع: قال رسول الله ﷺ: للسائل حقٌ وإن جاء على الفرس.
وقال ﷺ: لا تردُّوا السائل ولو بظلف محترق.
وقال ﷺ: لا تردُّوا السائل ولو بشقِّ تمرّة.
وقال ﷺ: لو لا أنّ السّؤال يكذبون ما قدس من ردّهم^١.

٢- نهج: قال عليّؑ: لا تستحي من إعطاء القليل فإنَّ الحرمان أقلّ منه^٢.

وقال عليّؑ: إنّ المسكين رسول الله، فمن منعه فقد منع الله، و من أعطاه فقد أعطى الله^٣.

٣- عدة الداعي: قال الباقرؑ: من سقى ظمآنًا ماء سقاه الله من الرّحيق المحتوم.

وقال الصادقؑ: أفضل الصدقة إيراد الكبد الحرّى، و من سقى كبدًا حرّى من بهيمة

و غيرها أظله الله عزّ وجلّ يوم لا ظلّ إلّا ظلّه^٤.

١- جامع الأخبار: ١٦٢. ٢- نهج البلاغة: تحت الرقم ٦٧ من قسم الحكم.

٣- نهج البلاغة: تحت الرقم ٣٠٤ من قسم الحكم.

٤- عدة الداعي: ٧٣.

- ٤- ثوب: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ** ^١.
- ٥- سر: من كتاب أبي القاسم بن قولويه، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، ولم يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ
أحد أحداً ^٢.

باب ٥

ثواب من دل على صدقة أو سعى بها الى مسكين

- ١ - ل: حمزة العلوي، عن عليّ، عن أبيه، عن جعفر الأشعري، عن القدّاح، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: الدالُّ على الخير كفاعله^١.
- ٢ - ل: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك عن عليّ بن شهاب بن عبد ربّه، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعطون ثلاثة: الله رب العالمين، و صاحب المال، و الذي يجري على يديه^٢.
- ٣ - ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعطون ثلاثة: الله المعطي، و المعطي من ماله، و الساعي في ذلك معطي^٣.
- ٤ - ثو: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأوجروا كلّهم من غير أن ينقص عن صاحبه من أجره شيئاً^٤.

٢ - الخصال: ٦٦ / ١.

١ - الخصال: ٦٦ / ١.

٤ - ثواب الأعمال: ١٢٧.

٣ - الخصال: ٦٦ / ١.

باب ٦

في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة الليل والنهار والسر والجهار وغيرها وأفضل أنواع الصدقة

١ - لى: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن فضال، عن
أبي جميلة، عن عمرو بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: إنَّ صدقة النَّهار تميث الخطيئة كما
يميث الماء الملح، وإنَّ صدقة اللَّيل تطفي غضب الربِّ جلَّ جلاله١.

ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله٢.

٢ - لى: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة،
عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدَّق حين يصبح بصدقة أذهب الله
عنه نحس ذلك اليوم٣.

٣ - مع٤ ل: في خبر أبي ذرٍّ رحمه الله أنه سأل النبي ﷺ: أيُّ الصَّدقة أفضل؟ قال:
جهد من مقلٍّ في فقير ذي سن٥.

٢ - ثواب الأعمال: ١٢٩.

١ - أمالي الصدوق: ٢٢١.

٤ - معاني الأخبار: ٢٣٣.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٦٦.

٥ - الحاصل: ١٠٤ / ٢.

٤ - ثو: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى^١.

٥ - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن البرنطي، عن محمد بن سماعه، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، أما سمعت قول الله عز وجل «و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»؟ ترى ههنا فضلاً؟^٢.

٦ - ثو: أبي، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح^٣.

٧ - ثو: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن عمر بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء^٤.

٨ - ثو: بهذا الإسناد، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء، و صدقة السر تطفى غضب الرب^٥.

٩ - ثو: ابن الوليد، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن صفوان عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً^٦.

١٥ - ثو: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير والشّر يضاعف يوم الجمعة^٧.

١١ - دعوات الراوندي: سئل الصادق عليه السلام: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق

١ - ثواب الأفعال: ١٢٧. ٢ - ثواب الأفعال: ١٢٧.

٣ - ثواب الأفعال: ١٢٨. ٤ - ثواب الأفعال: ١٢٨.

٥ - ثواب الأفعال: ١٢٩. ٦ - ثواب الأفعال: ١٢٨.

٧ - ثواب الأفعال: ١٢٨.

و أنت صحيح صحيح تأمل البقاء، و تخاف الفقر، و لاتمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت:
لفلان كذا، و لفلان كذا، لا وقد كان لفلان.

و قال النبي ﷺ: كلُّ معروف صدقة، و ما وُقي به المرء عرضه كتب له به صدقة.

١٢ - دعوات الراوندي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: إنَّ على كلِّ مسلم في كلِّ

يوم صدقة، قيل: من يطبق ذلك؟ قال: إماتتك الأذى عن الطَّرِيق صدقة، و إرشادك
الرَّجُل إلى الطَّريق صدقة، و عيادتك المريض صدقة، و أمرك بالمعروف صدقة، و نهيك عن
المنكر صدقة، و ردُّك السَّلام صدقة.

كتاب

الْخُمْس

أبواب

الخُمس و ما يناسبه

باب ١

وجوب الخُمس و عقاب تاركه

و حكمه في زمان الغيبة و حكم ما وقف على الامام عليّ عليه السلام

١ - ج: الكليني، عن إسحاق بن يعقوب فيما خرج إليه من الناحية المقدّسة على يد محمّد بن عثمان العمريّ: و أمّا المتلبّسون بأموالنا، فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنما يأكل الثيران، و أمّا الخمس فقد أبيع لشيعتنا و جعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتنظيف و لادتهم و لا تخبث^١.

٢ - ك: محمّد بن محمّد الخزاعي، عن أبي عليّ بن أبي الحسين الأسدي، عن أبيه قال: ورد عليّ توقيع من الشّيخ محمّد بن عثمان ابتداء لم يتقدّمه سؤال: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين على من استحلّ من أموالنا درهماً».

قال أبو الحسن الأسدي رحمه الله: فوقع في نفسي أنّ ذلك فيمن استحلّ من مال الناحية درهماً دون من أكل منه غير مستحلّ له، و قلت في نفسي: إنّ ذلك في جميع من استحلّ

محرماً، فأي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره؟ قال: فوالذي بعث محمداً بالحق بشيراً لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما كان في نفسي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً»^١.

ج: الأسدي مثله^٢.

٣-ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم^٣.

٤-ع: بهذا الإسناد، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لا يؤدّون إلينا حقنا، ألا و إن شيعتنا من ذلك و أبناءهم في حل^٤.

٥-ع: العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن النهدي، عن السندي بن محمد، عن يحيى ابن عمران، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك^٥.

٦-ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي لأخذ من أحدكم الدرهم، و إنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا^٦.

٧-ك: أبي و ابن الوليد معاً، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن

١- الاحتجاج: ٢٨٦.

١- أكمل الدين: ٢/ ٢٥١.

٢- علل الشرائع: ٢/ ٦٥.

٢- علل الشرائع: ٢/ ٦٥.

٣- علل الشرائع: ٢/ ٦٥.

٥- علل الشرائع: ٢/ ٦٥.

أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم.

٨ - شى: عن فيض بن أبي شيببة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أشدَّ ما يكون النَّاس حالاً يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا ربِّ مُحْسِي، وإنَّ شيعتنا من ذلك في حلٍّ^١.

باب ٢

ما يجب فيه الخمس و سائر أحكامه

١ - ل: أبي، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والكنوز الخمس^١.

٢ - ل: الهمداني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، و نسي ابن أبي عمير الخامس.

قال الصدوق رحمه الله: أظنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرجل، وهو أن يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه، فيخرج منه الخمس^٢.

٣ - سنن: أبي، عن الثّوّلي، عن السّكّوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه أتاه رجل فقال: إنّني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، وقد أردت التوبة و لأدري الحلال منه من الحرام، وقد اختلط عليّ، فقال عليّ عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ

الله قد رضي من الأشياء بالخمس، و سائر المال لك حلال^١.

٤- شى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي من قاتل عليه، و ولي ذلك، و أما الفداء و الأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه و آله^٢.

٥- سر: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث و جدت و ابعت إلينا بالخمس^٣.

٢- تفسير العياشي: ٦١ / ٢.

١- المحاسن: ٣٢٥.

٣- السرائر: ٤٧٦.

باب ٣

أصناف مستحقّي الخمس وكيفية القسمة عليهم

١ - ب: ابن عيسى، عن البرنظي قال: سألت الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى» فقليل له: أفرأيت إن كان صنف من هذه الأصناف أكثر، وصنف أقلّ من صنف كيف يصنع به؟ قال: ذلك إلى الإمام عليه السلام، أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع؟ أليس إنّما كان يفعل ما يرى هو، وكذلك الامام^١.

٢ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى» قال: هم أهل قرابة نبي الله صلى الله عليه وآله^٢.

٣ - شى: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى» قال: الخمس لله والرسول وهو لنا^٣.

٤ - شى: عن المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال: ليتامانا و مساكيننا وأبناء سبيلنا.

٢ - تفسير العياشي: ٦٢ / ٢.

١ - قرب الإسناد: ٢٢٦.

٣ - تفسير العياشي: ٦٢ / ٢.

باب ٤

الأنفال

- ١ - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب^١.
- ٢ - شى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال قال: هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول^٢.
- ٣ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن النية و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كله من النية فهذا لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للامام من بعد الرسول صلى الله عليه وآله^٣.
- ٤ - شى: عن بشير الدهان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس حملنا، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا قرائن القرآن.

٢ - تفسير العياشي: ٤٧ / ٢.

١ - تفسير العياشي: ٤٧ / ٢.

٣ - تفسير العياشي: ٤٧ / ٢.

- ٥ - شى: عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الأنفال، فقال: ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا^١.
- ٦ - شى: عن أبي أسامة زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال: كلُّ أرض خربة، وكلُّ أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب^٢.
وزاد في رواية أخرى: منها عليها رسول الله صلى الله عليه وآله.
- ٧ - شى: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس: هي من النية والأنفال، وأنبأه ذلك^٣.
وفي رواية أخرى عن الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «يسألونك عن الأنفال» قال: يسألونك الأنفال، قال: ما كان للملوك فهو للامام^٤.
- ٨ - شى: عن سماعة بن مهران قال: سألته عليه السلام عن الأنفال، قال: كلُّ أرض خربة و أشياء كانت تكون للملوك، فذلك خلص للامام، ليس للناس فيه سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف بخيل ولا ركاب^٥.

٢ - تفسير العياشي: ٤٧ / ٢.

٤ - تفسير العياشي: ٤٨ / ٢.

١ - تفسير العياشي: ٤٧ / ٢.

٣ - تفسير العياشي: ٤٨ / ٢.

٥ - تفسير العياشي: ٤٨ / ٢.

باب ٥

حكم من انتسب الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من جهة الام في الخمس والزكاة

١- ج: لما دخل هارون الرشيد المدينة توجه لزيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و معه الناس، فتقدم إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقال: السلام عليك يا ابن عمّ، مفتخراً بذلك على غيره، فتقدم أبو الحسن موسى بن جعفر الكاظم عَلَيْهِ السَّلَام إلى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا، فتغير وجه الرشيد و تبين الغيظ فيه^١.

٢- فس: أبي، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال: قال لي أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَام: يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن و الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَام؟ قلت: ينكرون علينا أنّهما ابنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: فبأي شيء احتججتم عليهم؟ قلت: بقول الله عزّ وجلّ في عيسى بن مريم «و من ذرّيته داود و سليمان» - إلى قوله - وكذلك نجزي المحسنين^٢ و جعل عيسى من ذرّيّة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام، قال: فأبى شيء قالوا لكم؟ قلت: قالوا: قد يكون ولد الابنة من الولد، و لا يكون من الصّلب.

قال: فبأي شيء احتججت عليهم؟ قال: قلت: احتججتنا عليهم بقول الله تعالى «قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم» الآية^١، قال: فأبي شيء قالوا لكم؟ قلت: قالوا: قد يكون في كلام العرب ابني رجل واحد، فيقول أبناؤنا، وإمهاها ابن واحد.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: والله يا أبا الجارود لأعطينكها من كتاب الله مسمى لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها إلا كافر، قال: قلت: جعلت فداك وأين؟ قال: حيث قال الله عز وجل «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم» إلى أن ينتهي إلى قوله «و حلالن أبناؤنكم الذين من أصلابكم»^٢ فأسألهم يا أبا الجارود هل حلّ لرسول الله نكاح حليلتها؟ فان قالوا: نعم فكذبوا والله وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما والله ابناه لصلبه، وما حرّمها عليه إلا الصلب^٣.

ج: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^٤.

٣ - شى: عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل الحجّاج إلى يحيى بن معمر قال: بلغني أنك تزعم أنّ الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه وآله، تجده في كتاب الله؟ وقد قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجده، قال: أليس تقرأ سورة الأنعام «ومن ذريته داود وسليمان» حتى بلغ «ويحيى وعيسى» قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم عليه السلام وليس له أب؟ قال: صدقت^٥.

١ - آل عمران / ٦١.

٢ - النساء / ٢٣.

٣ - تفسير القمي: ١٩٦ و ١٩٧.

٤ - الاحتجاج: ١٧٦ و ١٧٧.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ٣٦٧.

كتاب

الصَّوْم

أبواب

الصَّوم

باب ١

فضل الصَّيام

١ - لى: ابن المغيرة باسناده، عن السَّكُونِيّ، عن الصَّادِقِ، عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصَّوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحُبُّ في الله والموازرة على العمل الصَّالح يقطعان دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصَّيام^١.

كتاب فضائل الا شهر الثلاثة: عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصَّادِقِ جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله. أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب فضل الصَّدقة ومضى فيه موعظة أبي ذرّ رحمه الله عليه: صم يوماً شديداً للحرّ للنشور^٢.

٢ - ثو^٣، لى: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطّاب، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله

١ - بحار الأنوار: ١١٢ - ١٣٧.

١ - أمالي الصدوق: ٣٧ و ٣٨.

٢ - ثواب الأعمال: ٤٦.

ابن طلحة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّائم في عبادة الله وإن كان نائماً على فراشه، ما لم يغترب مسلماً^١.

٣- لى: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن يزيد، عن محمد بن سنان، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة^٢.

٤- ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً: يا عليّ، ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقي الاخوان، والافطار من الصّيام، والتهجد من آخر الليل^٣.

٥- لى: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن النهاوندي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشّاء ربيع المؤمن، يطول فيه ليله، فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره، فيستعين به على صيامه^٤.
مع: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعريّ مثله^٥.

٦- مع: بهذا الإسناد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للصّائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم يلتقي ربّه.

يعني بفرحته عند إفطاره فرحة المسلم بتحصيل ذلك اليوم في ديوان حسناته و فواضل أعماله، لأنّ فرحته تلك إنّما أبيع من الطعام وقته ذلك، وليس الفرح بالأكل و لحاجة البطن من شرائف ما يمدح به الصّالحون، و أمّا فرحته عند لقاء ربّه عزّ وجلّ فبما يفيض الله عليه من فضل عطائه الذي ليس لأحد من أهل القيامة مثله إلا لمن عمل مثل

٢- أمالي الصدوق: ٣٢٩.

١- أمالي الصدوق: ٣٢٩.

٤- أمالي الصدوق: ١٤٣.

٣- الحاصل: ٦٢ / ١.

٥- معاني الأخبار: ٢٢٨.

عمله^١.

٧- ثو: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن الأهوازي، عن فضالة عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك^٢.

٨- ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة^٣.

٩- سنن: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: إن الله وكّل ملائكة بالدعاء للصائمين.

وقال: قال رسول الله ﷺ: أخبرني جبرئيل عن ربي أنه قال: ما أمرت أحداً من ملائكتي أن يستغفروا لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه^٤.

١٠- مكا: قال النبي ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به.

١١- عدة الداعي: قال النبي ﷺ: لا ترد دعوة الصائم.

١٢- كتاب الامامة والتبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

ومنه: بهذا الإسناد قال: الصوم في الحرّ جهاد.

ومنه: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء.

٢- ثواب الأعمال: ٤٦.

١- معاني الأخبار: ٤٠٩.

٤- المحاسن: ٧٢.

٣- ثواب الأعمال: ٤٧.

باب ٢

انواع الصوم

أو أقسامه و الايام التي يستحب فيها الصوم و الايام التي يحرم فيها
و أقسام صوم الإذن

١ - فس: أبي، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوماً: يا زهري من أين جئت؟ قلت: من المسجد، قال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فأجمع رأبي و رأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان.

فقال: يا زهري ليس كما قلت، الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، و أربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر، و عشرة أوجه منها حرام، و صوم الاذن على ثلاثة وجوه، و صوم التأديب و صوم الاباحة، و صوم السفر و المرض.

فقلت: فسرهن لي جعلت فداك، فقال: أمّا الواجبة: فصيام شهر رمضان، و صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً واجب، و صيام شهرين

متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى «و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله» إلى قوله: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»، و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا»^١، و صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن يجد الإطعام، قال الله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم»^٢ كل ذلك متتابع وليس بمنفرد.

و صيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»^٣ فصاحبها فيها بالخيار فان صام ثلاثة أيام، و صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»^٤، و صوم جزاء الصيد واجب قال الله: «و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»^٥.

أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قلت: لأدري، قال: يقوم الصيد قيمة ثم تقض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً. و صوم النذر واجب، و صوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى، و ثلاثة أيام التشريق، و صوم يوم الشك: أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع شعبان، و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيام

٢- المائدة / ٨٩

١- المجادلة / ٢ و ٣.

٤- البقرة / ١٩٦.

٣- البقرة / ١٩٦.

٥- المائدة / ٩٥.

في اليوم الذي يشكُّ فيه الناس، قلت: فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشكِّ أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجراً عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، قلت: وكيف يجزئ صوم التطوُّع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام شهر رمضان تطوُّعاً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجراً عنه، لأنَّ الفرض إنما وقع على الشهر بعينه.

و صوم الوصال حرام، و صوم الصّمت حرام، و صوم نذر المعصية حرام، و صوم الدَّهر حرام.

و أما الصّوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين، و صوم أيام البيض، و صوم ستّة أيام من شوال بعد شهر رمضان، و صوم يوم عرفة، و صوم يوم عاشوراء، كلُّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

و أما صوم الإذن فانَّ المرأة لاتصوم تطوُّعاً إلا باذن زوجها، و العبد لا يصوم تطوُّعاً إلا باذن سيّده، و الصّيف لا يصوم تطوُّعاً إلا باذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: من نزل على قوم فلا يصوم تطوُّعاً إلا باذنهم.

و أما صوم التّأديب فالصبيُّ يؤمر إذا راهق بالصّوم تأديباً، و ليس بفرض و كذلك من أفطر لعلّة من أوّل النهار ثم عوفي بقيّة يومه أمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثم دخل مصره أمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض.

و أما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك و أجراً عنه صومه.

و أما صوم السّفر و المرض، فانَّ العامّة اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم، و قال قوم: إن شاء صوم و إن شاء أفطر، و قال قوم: لا يصوم. و أما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعاً،

فان صام في السفر أو في حال المرض فهو عاص و عليه القضاء و ذلك لأنَّ الله يقول: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعِدَّة من أيَّامٍ أُخر»^١.

ل: أبي، عن سعد، عن الاصهاني مثله^٢.

ضا: و اعلم أنَّ الصَّوم على أربعين وجهاً، إلى آخر الخبر.

الهداية: رسلاً عن الزهريِّ مثله.

٢- ل: القطن، عن السكريِّ، عن الجوهريِّ، عن ابن عمارة، عن أبيه، عن جابر، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها^٣.

٣- لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صيام ستة أيَّام: يوم الفطر و يوم الشكِّ، و

يوم النحر، و أيَّام التشريق^٤.

٤- ع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن

عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه، و من طاعة المرأة

لزوجه أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه و أمره، و من صلاح العبد و نصحه لمولاه أن لا يصوم

تطوعاً إلا باذن مواليه و أمرهم، و من برِّ الولد أن لا يصوم تطوعاً و لا يحجَّ تطوعاً و لا يصلي

تطوعاً إلا باذن أبويه و أمرهما، و إلا كان الضيف جاهلاً، و المرأة عاصية، و كان العبد فاسداً

عاصياً غاشياً، و كان الولد عاقاً قاطعاً للرَّحم.

قال الصدوق رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا، و لكن ليس للوالدين على الولد طاعة في

ترك الحجَّ تطوعاً كان أو فريضة، و لا في ترك الصلاة، و لا في ترك الصَّوم، و لا في شيء من

١ - تفسير القمي: ١٧٢ - ١٧٤؛ البقرة / ١٨٧.

٢ - الخصال: ١٠٩ / ٢ و ١١٠. ٣ - الخصال: ١٤٢ / ٢.

٤ - أمالي الصدوق: ٢٥٥.

ترك الطّاعات^١.

٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا يصام يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ولا ثلاثة أيّام بعده وهي أيّام التشريق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هي أيّام أكل و شرب وبعال.

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره صوم الأبد، وكره الوصال في الصّوم، وهو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من اللّيل^٢.

باب ٣ أحكام الصّوم

١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من أصبح لا ينوي الصّوم ثمّ بداله أن يتطوّع فله ذلك، ما لم تزل الشّمس، قال: وكذلك إن أصبح صائماً متطوّعاً فله أن يفطر ما لم تزل الشّمس^١.

٢ - شى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما في رمضان فقال أحدهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: ليأكل الذي لم يستيقن الفجر، و قد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى، إنّ الله يقول: «وكلوا واشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أمّوا الصّيام إلى اللّيل»^٢.

٣ - شى: عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخيط الأبيض و عن الخيط الأسود، فقال: بياض النّهار من سواد اللّيل^٣.

٤ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصّائم بأساً إذا لم يجد طعمه^٤.

١ - تفسير العياشي: ١ / ٨٣.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٥.

٤ - قرب الإسناد: ٥٩.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٨٤.

٥- ب: بهذا الإسناد قال: كان عليٌّ عليه السلام يستاك وهو صائم في أوّل النهار وآخره في شهر رمضان^١.

٦- ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستخدلا الدّواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس^٢.

و سألته عن الصّائم يذوق الطّعام والشراب يجد طعمه في حلقه، قال: لا يفعل، قلت، فان فعل فما عليه؟ قال: لاشيء عليه، ولكن لا يعود^٣.

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا.

و سألته عن الرّجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: لا بأس.

و سألته عن الرّجل يصبُّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم، قال: لا بأس^٤.

٧- ل: ابن الوليد، عن الصّقار، عن البرقي، عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

خمسة أشياء تفتقر الصّائم: الأكل والشّرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام^٥.

٨- ع: ابن المتوكّل، عن السّعد آبادي، عن البرقي، عن داود بن إسحاق، عن محمّد بن

الفيض، عن ابن رثاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصّائم، فقلت: جعلت فداك فلم؟ قال: لأنّه ريجان الأعاجم.

و ذكر محمّد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و

يقولون: إنّه يمك من الجوع^٦.

٩- ع: بهذا الإسناد، عن البرقي، عن عبد الله بن الفضل، عن الحسن بن راشد قال:

١- قرب الإسناد: ٥٩. ٢- قرب الإسناد: ١٣٥.

٣- قرب الإسناد: ١٣٦. ٤- قرب الإسناد: ١٣٧.

٥- الحصال: ١/ ١٣٧.

٦- علل الشرائع: ٢/ ٧١، الكافي: ٤/ ١١٢ و ١١٣.

كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام لا يشمُّ الریحان، فسألته عن ذلك فقال: أكره أن أخلط صومي بلذَّة^١.

١٥ - ع: بهذا الإسناد، عن البرقي، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشمُّ الریحان؟ قال: لا، قلت: فالصائم؟ قال: لا، قلت: نه: يشمُّ الصائم الغالية والدُّخنة؟ قال: نعم.

قلت: كيف حلَّ له؟ يشمُّ الطيب ولا يشمُّ الریحان؟ قال: لأنَّ الطيب سُنته، و الریحان بدعة للصائم^٢.

سن: بعض أصحابنا مثله^٣.

١١ - سر: موسى بن بكر قال: سئل الصادق عليه السلام عن السواك فقال: إنِّي أستاذك بالماء وأنا صائم^٤.

١٢ - مكا: عن طبِّ الأئمة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء، فأما في شهر رمضان فلا يغرر بنفسه ولا يخرج الدَّم إلا أن يتبيغ به، فأما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل^٥.

١٣ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: كان عليُّ عليه السلام يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر^٦.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهنَّ وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسناء^٧.

وبهذا الإسناد قال: إنَّ النبي ﷺ كان يمضغ الطَّعام للحسن والحسين عليه السلام ويطعمهما وهو صائم^٨.

١ - علل الشرائع: ٧١ / ٢.

٢ - المحاسن: ٣١٨.

٣ - نوادر الراوندي: ٣٧.

٤ - نوادر الراوندي: ٥٤.

٥ - السرائر: ٤٦٤.

٦ - نوادر الراوندي: ٤٧.

٧ - نوادر الراوندي: ٥٤.

٨ - نوادر الراوندي: ٤٧.

باب ٤

من أفطر لظن دخول الليل

١ - شى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أناس صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند مغرب الشمس، فظنوا أنه الليل فأفطر أو أفطر بعضهم، ثم إنَّ السحاب فصل عن السماء فاذا الشمس لم تغب، قال: على الذي أفطر قضاء ذلك اليوم، إنَّ الله يقول: «وَأَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً^١.

٢ - شى: عن سماعة قال: على الذي أفطر القضاء لأنَّ الله تعالى يقول: «وَأَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً^٢.

١ - تفسير العياشي: ١ / ٨٤؛ البقرة / ١٨٧. ٢ - تفسير العياشي: ١ / ٨٤؛ البقرة / ١٨٧.

باب ٥

ما يوجب الكفارة و أحكامها و حكم ما يلزم فيه التتابع

١ - ن^١، ل: المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن محمد بن شجاع، عن محمد بن عثمان، عن حميد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلّ أو حرام في يوم عشر مرّات؟ قال: عليه شهر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد^٢.

٢ - مع: أبي، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن عميرة، عن ابن حازم، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت هلكت، فقال: وما أهلك؟ قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، فقال: لأجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، فقال: تصدّق على ستين مسكيناً، قال: لأجد، قال: فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق أو مكنل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: خذها و تصدّق بها، فقال: و الذي بعثك

بالحقّ نبياً ما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذه و كله أنت وأهلك، فأنه كفارة لك.

قال سيف بن عميرة: و حدّثني عمرو بن شمر قال: أخبرني جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

قال الأصمعيّ: أصل العرق السّيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل و سمّي الزنبيل عرقاً لذلك، و يقال له: العرقة أيضاً، و كذلك كلُّ شيء مصطفٍ مثل الطير إذا صفّت في السماء فهي عرقة^١.

٣ - ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكيناً و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم!

٤ - ين: عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله! فقال: و ما لك؟ فقال: النار يا رسول الله، فقال: و ما لك؟ فقال: إنّي وقعت بأهلي في رمضان، قال: تصدّق و استغفر الله، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك - و قال ابن أبي عمير قال: فوالذي بعثك بالحق - ما تركت في البيت شيئاً قليلاً و لا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا هنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدّق، فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به و قد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل و لا كثير؟ فقال: خذه و أطعمه عيالك و استغفر الله.

نروي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء رمضان فيسبقه الماء و ينزل، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان.

٥ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن أبانته عليه السلام قال: أتى علي عليه السلام برجل أفطر في شهر رمضان نهراً من غير علة، فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان.

وهذا الإسناد قال: أتى علي عليه السلام برجل شرب خمراً في شهر رمضان فضربه الحدّ، و ضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان^١.

٦ - دعائم الاسلام: روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال: يا رسول الله! إنّي قد هلكت، قال: و ما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتّى وصلت، قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله، و ما ملكت مملوكاً قطّ قال: فصم شهرين، قال: والله ما أطيق عليّ الصوم، قال: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً، قال: والله ما أقوى عليه، قال: فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بمخمسة عشر صاعاً و قال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، قال: يا رسول الله! و الذي بعثك بالحقّ ما بين لايتها من بيت أحوج منّا، قال: فانطلق فكلّه أنت و أهلك.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أفطر في شهر رمضان مستعمداً نهراً، فان استطاع أن يعتق رقبة أعتقها و إن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، فان لم يجد فليتب إلى الله و يستغفره، فتى أطاق الكفارة كفر و عليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطر.

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في الرّجل يعبت بأهله في نهار شهر رمضان حتّى يبني: أن عليه القضاء و الكفارة.

و عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه سئل عن الرّجل يقبل امرأته و هو صائم في شهر رمضان أو يباشرها، فقال: إنّي أخوفّ عليه و أن يتنزّه عن ذلك أحبّ إليّ.

و عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: إذا جامع الرّجل امرأته في نهار شهر رمضان و هي نائمة لا تدري، أو مجنونة فعليه القضاء و الكفارة و لاشيء عليها.
و عنه عليه السلام أنه قال: أيما رجل أصبح صائماً ثمّ نام قبل الصّلاة الأولى فأصابته جنابة فاستيقظ ثمّ عاود التّوم و لم يقض الصّلاة الأولى حتّى يدخل وقت الصّلاة الأخرى فعليه قضاء ذلك اليوم.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: فيمن وطئ امرأته في ليل شهر رمضان يتطهّر قبل طلوع الفجر، فان ضيّع الطهر و نام متعمداً حتّى يطلع الفجر فليغتسل و ليستغفر ربّه و يتمّ صومه، و عليه قضاء ذلك اليوم، و إن لم يتعمد التّوم و غلبته عيناه حتّى أصبح فليغتسل حين يقوم و يتمّ صومه و لاشيء عليه^١.

و عن عليّ عليه السلام أنه قال: في قول الله: «رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا»^٢ قال: استحيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان، و قد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رفع الله عن أمّتي خطاياها و نسيانها و ما أكرهت عليه، فن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه و لاشيء عليه، و إنّه أطعمه.

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا استدعى الصائم التيء فتقيماً متعمداً فقد استخفّ بصومه، و عليه قضاء ذلك اليوم، و إن ذرعه التيء و لم يملك ذلك و لاستدعاه، فلا شيء عليه.

و عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان و قد طلع الفجر و هو لا يعلم بطلوعه: فان كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع، فلما أكل نظر فرآه قد طلع فليمض في صومه و لاشيء عليه، و إن كان أكل قبل أن ينظر ثمّ علم أنّه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتمّ صومه و يقضي يوماً مكانه.

قال أبو عبد الله عليه السلام: فان قام رجلان فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما أرى شيئاً طلع، يعني و هما معاً من أهل العلم و المعرفة بطلوع الفجر و صحّة البصر، قال: فللذي لم يستبن الفجر له أن يأكل و يشرب حتى يتبينه، و على الذي تبينه أن يمكس عن الطعام و الشراب، لأنّ الله يقول «وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»^١ فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحدٌ بصراً من الآخر فعلى الذي هو دونه في العلم و النظر أن يقتدي به^٢.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من رأى أنّ الشمس قد غربت، فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثمّ تبين له بعد ذلك أنّها لم تغب فلا شيء عليه، و هذا لأنّ تعجيل الفطر مندوب إليه مرغّب فيه، فاذا فعل الصائم ما ندب إليه على ظاهر ما كلف فلا إثم عليه، بل هو مأجور، و إذا كان مأجوراً فلا قضاء و لا شيء عليه.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه، و كذلك السواك الرطب، و لا بأس باليابس.

و عنه عليه السلام أنه قال: الصائم يمضغ العلك، و يذوق الخلّ و المرقة و الطعام و يمضغه للطفل، و لا شيء عليه في ذلك ما لم يصل فيه شيء إلى حلقه، فأما ما كان من الفم فجّه و تمضمض احتياطاً من أن يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنّه يتمضمض بالماء و إنّما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقه.

و عنه عليه السلام أنه سئل عن الصائم يحتجم، فقال: أكره له ذلك مخافة الغشي أو أن يشور به مرّة فبقية، فان لم يتخوّف ذلك فلا شيء عليه و يحتجم إن شاء.

و عنه عليه السلام أنه كره للصائم شمّ الطيب و الزّيحان و الارتماس في الماء خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء، و لما يجب من توقيف الصوم و تنزيهه عن ذلك، و لأنّ ثواب الصوم

في الجوع والظمأ والخشوع له و الاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا، ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه، و التنزه عنه أفضل.
 و عن علي عليه السلام أنه نهى الصائم عن الحقنة، و قال: إن احتقن أضر.
 و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه؟ فقال: إن لم يدخل حلقه فلا بأس.

و قال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم، فلا يقدر على قذفه: لا شيء عليه.
 و سئل عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه، قال إن كان وضوؤه للصلاة المكتوبة فلا شيء عليه، و إن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم^١.

باب ٦

من جامع أو أفطر في الليل أو أصبح جنباً أو احتلم في اليوم

١- ب: ابن رثاب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في

شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح، قال: لا بأس، يغتسل ويصلي ويصوم^١.

٢- ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في

شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح، قال: لا بأس^٢.

قال: وسألته عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ، أيتم صومه؟ قال:

نعم^٣.

٣- ب: أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينة قال: كتبت إلى

أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخّر الغسل

حتى يطلع الفجر، فكتب إليّ بخطه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنبته ويتم صومه و

٢- قرب الإسناد: ١٠٢.

١- قرب الإسناد: ١٠٠.

٣- قرب الإسناد: ١٠٣.

لا شيء عليه^١.

٤- ع: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علة لا يفطر الاحتلام الصائم، و التّكاح يفطر الصائم؟ قال: لأنّ التّكاح فعله، و الاحتلام مفعول به^٢.

٥- نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن رجل احتلم أو جامع، و نسي أن يغتسل منه جمعة، و هو في شهر رمضان فقال عليه السلام: عليه قضاء الصلّاة، و ليس عليه قضاء صيام شهر رمضان^٣.

٢- علل الشرائع: ٢ / ٦٧.

١- قرب الإسناد: ١٩٧.

٣- نوادر الراوندي: ٤٦.

باب ٧ آداب الصائم

١- ل: أبي، عن السَّعدِ آبادي، عن البرقي عن الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عبد الله ابن أيوب، عن عبد السلام الاسكاف، عن عمير بن مأمون وكانت ابنته تحت الحسن، عن الحسن بن علي عليه السلام قال: تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويحمر ثوبه، وتحفة المرأة الصائمة أن تمسح رأسها، وتحمر ثوبها.

وكان أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام إذا صام يتطيب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم.

٢- ل: العطار، عن سعد، عن الحشَّاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ كره لي ستَّ خصال وكرهتهنَّ للأوصياء من ولدي، وأتباعهم من بعدي: العيب في الصلاة، والرَّفث في الصَّوم، والمنُّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدَّور، والضحك بين القبور.

لئ: ابن الوليد، عن الصفَّار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن

إبراهيم، عن الصادق عليه السلام مثله^١.

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة: مثله.

٣- ما: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع و

العطش، وربّ قائم حظّه من قيامه السّهر^٢.

٤- ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين باسناد رفعه قال: جاء رجل إلى

أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أقبّل وأنا صائم؟ فقال: أعفّ صومك، فإنّ بدو القتال اللّطام^٣.

٥- ص: بالإسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن

درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لقمان لابنه: يا بني صم

صياماً يقطع شهوتك، ولا تصم صياماً يمنعك من الصّلاة، فإنّ الصّلاة أعظم عند الله من

الصوم.

٦- صح: عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة

لا يعرضنّ أحدكم نفسه عليهنّ وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسنة^٤.

٧- ين: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك - وعدّد أشياء غير ذلك - ثمّ قال:

فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطرك^٥.

٨- ين: النضر، عن القاسم، عن جرّاح المدايني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا

أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من الحرام، و جارحتك وجميع أعضائك من القبيح،

ودع عنك الهذي وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصّيام، والزّم ما استطعت من الصّمت

١- أمالي الصدوق: ٣٨؛ ومثله في المحاسن: ١٥.

٢- أمالي الطوسي: ١٦٨ / ١. ٣- علل الشرائع: ٧٣ / ٢.

٤- صحيفة الرضا عليه السلام: ١٣. ٥- الوصائل: تحت الرقم ١٣١٣٤.

و السكوت إلا عن ذكر الله، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك، وإياك والمباشرة والقبيل و القهقهة بالضحك، فإن الله مقت ذلك.

و عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ حُدِّدَ، إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَجْتَازُ أَنْ يَحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ، وَ هُوَ صَمَتِ الدَّخْلِ، أَمَا تَسْمَعُ مَا قَالَتْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا * فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» ١، يَعْنِي صَمْتًا.

فاذا صمت فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غصوا أبصاركم، و لاتنازعوا و لا تحاسدوا و لاتغتباوبا و لاتماروا و لاتكذبوا و لاتباشروا و لاتخالقوا و لاتغضبوا و لاتسأبا و لاتشتموا و لاتفاتروا و لاتجادلوا و لاتتأذوا و لاتظلموا و لاتسافهوا و لاتضاجروا و لا تغفلوا عن ذكر الله و عن الصلاة.

و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و الصبر و الصدق، و مجانبة أهل الشر، و اجتنبوا قول الزور و الكذب و الفري و الخصومة و ظن السوء و الغيبة و النيمة.

و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله مترودين للقاء الله، و عليكم السكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع و ذل العبيد الخيف من مولاه، خيرين خائفين راجين مرعوبين مرهوبين راغبين راغبين، قد طهرت القلب من العيوب و تقدست سرائركم من الخبث، و نظفت الجسم من القاذورات، و تبرأت إلى الله من عداه، و واليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات، مما قد نهاك الله عنه في السر و العلانية، و خشيت الله حق خشيته في سر و علانيتك، و وهبت نفسك لله في أيام صومك و فرغت قلبك له، و نصبت نفسك له فيما أمرك و دعاك إليه.

فاذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه، صانع له لما أمرك، و كلما نقصت منها شيئاً فيما يتت لك، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك.

وإنَّ أبا عبد الله قال: سمع رسول الله ﷺ امرأة تسابُّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله ﷺ بطعام فقال لها: كلي! فقالت: أنا صائمة يا رسول الله! فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك؟ إنَّ الصّوم ليس من الطّعام والشراب، وإِنَّمَا جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصّائم. ما أقلَّ الصّوام وأكثر الجوع!^١

٩ - كتاب الغارات: لآبراهيم بن محمد الثَّقفي بإسناده، عن ابن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: الصّيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرّجل من الطّعام والشراب.

١٥ - المجازات النبوية: قال عليه السلام: الصّوم جنة ما لم يخرقها.

وهذه استعارة، وذلك أنّه عليه السلام شبه الصّوم الذي يجنُّ صاحبه من لواذع العذاب، و قوارع العقاب، إذا أخلص له النيّة، وأصلح فيه السّريّة، فجعل عليه السلام من اعتصم في صومه من الزّلل وتوقّى جرائم القول والعمل كمن صان تلك الجنّة وحفظها، وجعل من اتّبع نفسه هواها وأوردّها رداها كمن خرق تلك الجنّة وهتكها فصارت بحيث لا تجنّ من جارحة، ولا تعصم من جانحة، وذلك من أحسن التمثيلات وأوقع التشبيهات.^٢

باب ٨

ما يثبت به الهلال وأن شهر رمضان ينقص أم لا وحكم صوم يوم الشك

١ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس.^١
٢ - ل: أبي، عن سعد والحميري ومحمد العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن ابن عيسى وابن أبي الخطاب معاً، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير ويقال: معاذ بن مسلم الهراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبدأ.^٢

٣ - ل: ماجيلويه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قلت للرضاء عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: إنَّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً.^٣

٤ - ل: القطان، عن ابن زكريّا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مهران قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: والله ما كلف الله العباد إلا دون ما

١- الحاصل: ١٠٦/٢.

١- قرب الإسناد: ١٣٦.

٢- الحاصل: ١٠٧/٢.

يطيقون، إنّما كلّفهم في اليوم والليّلة خمس صلوات، وكلّفهم في كلّ ألف درهم خمسة و عشرين درهماً، وكلّفهم في السنّة صيام ثلاثين يوماً، وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك^١.

٥ - شى: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما يتحدّث به عندنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين، أحقّ هذا؟ قال: ما خلق الله من هذا حرفاً، ما صامه النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثين لأنّ الله يقول «و لتكملوا العدّة» فكان رسول الله ينقصه؟!^٢

٦ - شى: عن زياد بن المنذر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإنّ الله جعل الأهلة مواقيت^٣.

٧ - شى: عن أبي خالد الواسطيّ قال: أتيت أبا جعفر عليه السلام يوم شكّ فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل، ونحن نريد أن نسأله، فقال: ادنوا! الغداة! إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب يرونه فلا تصوموا.

ثمّ قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين، عن أمير المؤمنين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل في مرضه قال: أيها الناس إنّ السنّة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثمّ قال بيده: رجب مفرد، و ذوالقعدة و ذوالحجّة و المحرم ثلاث متواليات، إلاّ و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فاذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين، و صوموا الواحد و الثلاثين، و قال بيده: الواحد و الاثنتين و الثلاثة، ثمّ ثنى إبهامه ثمّ قال: أيها الناس شهر كذي و شهر كذي.

و قال عليّ عليه السلام: صنما مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً و عشرين و لم تقضه و رآه تماماً^٤.

٨ - دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لاتصام الفريضة إلاّ باعتقاد و نية،

٢ - تفسير العياشي: ١ / ٨٢

١ - الخصال: ٢ / ١٠٧

٤ - تفسير العياشي: ٢ / ٨٨

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٨٦

و من صام على شك فقد عصى.

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لأن أفطر يوماً من رمضان أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في رمضان.

يعني أن يصام ذلك اليوم و لا يعلم أنه من رمضان و ينوي أنه من رمضان، فهذا لا يجب لأنه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض و هذا لا يحلّ الزيادة فيها و لا التّقص منها، و لكن ينبغي لمن شكّ في أوّل رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من رمضان تطوّعاً على أنه من شعبان، فان علم بعد ذلك أنه من رمضان قضى يوماً مكانه لأنه كان صامه تطوّعاً فيكون له أجران، و لا يعتمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان و لعله أن يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيكون قد أفطر يوماً من شهر رمضان.

و هذا لمن لم يكن مع إمام، فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الامام فقد حمل ذلك الامام عنه: يصوم بصوم الامام، و يفطر بفطره، فالامام ينظر في ذلك و يعني به كما ينبغي و ينظر في أمور الدين كلّها، التي قلده الله للنظر في أمرها، و لا يصوم و لا يفطر و لا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره و ما يثبت عنده صلوات الله عليه، و على الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدنيا و الدّين و الاسلام و المسلمين^١.

٩ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن هارون الصّوفي، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الرّويفانيّ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرّضا عليه الصلاة و السلام يقول: الصّوم للرؤية، و الفطر للرؤية، و ليس منّا من صام قبل الرّؤية للرؤية و أفطر قبل الرؤية للرؤية.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! فاترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم الصّلاة السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه الصّلاة و السّلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان.

قال: مصنف هذا الكتاب: هذا حديث غريب لأعرفه إلا بهذا الإسناد ولم أسمعه إلا من علي بن أحمد.

ومنه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزا المنبّه ابن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد عن سعد بن طريف، عن الأصبح بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصّلاة والسّلام: يأتي على النّاس زمان يرتفع فيه الفاحشة، وتضعف فيه المكارم، ويعلن فيه الزّنا، ويستحلّ فيه أموال اليتامى، ويؤكل فيه الرباء، ويظفّف في المكائيل والموازين، ويستحلّ الخمر بالبيذ، والرّشوة بالهدية، والخيانة بالأمانة، ويتشبه الرّجال بالنساء، والنساء بالرجال، ويستخفّ بحدود الصّلاة ويحجّ فيه لغير الله.

فاذا كان ذلك الزّمان انتفخت الأهلة تارة حتّى يرى هلال ليلتين وخفيت تارة حتّى يفطر شهر رمضان في أوّله، ويصام العيد في آخره، فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة! فإنّ من وراء ذلك موت ذريع يختطف النّاس اختطفاً، حتّى أنّ الرّجل ليصبح سالماً ويسي دفيناً، ويمسي حيّاً ويصبح ميتاً.

فاذا كان ذلك الزّمان وجب التّقدّم في الوصية قبل نزول البلية، ووجب تقديم الصّلاة في أوّل وقتها خشية فوتها في آخر وقتها، فمن بلغ منكم ذلك الزّمان فلا يبيت ليلة إلا على طهر، وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهراً فليفعل فإنّه على وجل، لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه، وقد حدّرتكم إن حدّرتكم، وعزّفتكم إن عزّفتكم، وإن ابتغتم، فاتّقوا الله في سرائركم وعلانياتكم، ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون، ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

ومنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبدالله عليه الصّلاة والسّلام: إذا صحّ هلال رجب فعديّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتين.

باب ٩

ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق في شهر رمضان

١- ثو: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله عز وجل دعوة مستجابة^١.

سنن: ابن محبوب مثله^٢.

٢- سنن: ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فطر مؤمناً في شهر رمضان كان له بذلك عتق رقبه، ومغفرة لذنوبه فيما مضى، فان لم يقدر إلا على مذقة لبن ففطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب وتمر لا يقدر على أكثر من ذلك أعطاه الله هذا الثواب^٣.

٢- المحاسن: ٣٩٦.

١- ثواب الأعمال: ١٢٢.

٣- المحاسن: ٣٩٦.

باب ١٥

وقت ما يُجَبَر الصَّبِيُّ على الصوم

١ - نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: تجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق^١.

باب ١١

الحامل والمرضة وذي العطاش والشيخ والشيخة

- ١ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنه كانت له أمٌ ولد فأصابها عطاش في شهر رمضان وهي حامل، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: مروها فلتفطر، وتصدق مكان كل يوم بمد من طعام^١.
- ٢ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش^٢.
- ٣ - شى: عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض^٣.
- ٤ - شى: عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير^٤.

١ - قرب الإسناد: ٥٩. ٢ - تفسير العياشي: ١ / ٧٨، البقرة / ١٨٤.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٧٨، البقرة / ١٨٤. ٤ - تفسير العياشي: ١ / ٧٩.

باب ١٢

حكم الصوم في السفر و حكم السفر في شهر رمضان

- ١- ب: ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر، قال: لا بأس به^١.
- ٢- ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام: التقصير في ثمانية فراسخ و هو يريدان، و إذا قصرت أفطرت^٢.
- ٣- ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان، هل عليه صوم؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة.
- و سألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان، و هو مسافر، هل يقضي إذا أقام الأيام في المكان؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام^٣.

٢- الخصال: ٢ / ١٥١.

١- قرب الإسناد: ١٩٧ و ١٩٨.

٣- قرب الإسناد: ١٣٦.

٤ - ل: أبي عن عليٍّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى أهدى إليَّ وإلى أمتي هديَّة لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الافطار في السفر، و التقصير في الصلّاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على الله عزَّ وجلَّ هديَّته^١.

ع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن النوفلي مثله^٢.

٥ - ين: علاء عن محمد، أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم، قال: شيء عليه أو جعله لله؟ قلت: بل جعله لله، قال: كان عارفاً أو غير عارف؟ قلت: بل عارف، قال: إن كان عارفاً أتمَّ الصَّوم ولا يصوم في السَّفر والمرض وأيام التشريق.

٦ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطَّاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلا، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرَّجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار، فإنَّ ذلك محرَّم عليه^٣.

أقول: قد مضت الأخبار في باب تقصير الصلّاة.

٧ - ثو: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الذين إذا سافروا قَصَّروا وأفطروا^٤.

٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: حدُّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه عدَّة من أيَّام أخر كما يجب في السَّفر لقول الله عزَّ وجلَّ: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعِدَّة من أيَّام أخر»^٥ أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون إن استطاع

١ - الخصال: ١ / ١٠.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٦٩.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٧٤.

٤ - ثواب الأعمال: ٣٤.

٥ - البقرة / ١٨٤ و ١٨٥.

الصّوم زاد في علّته وخاف على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك مفوّض إليه فيه، فإن أحسّ ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة على الصّوم فليصم كان المريض ما كان.

فاذا أفاق العليل من علّته واستطاع الصّوم صام، كما قال الله عزّ وجلّ: «عدّة من أيّام آخر» بعدد ما كان عليلاً، لا يقدر على الصّوم أفطر في علّته أو صام، فإن كانت علّته علّة مزمنة لا يرجى إفاقة أو تبادت به إلى أن أهلّ عليه شهر رمضان [آخر، فليطعم عن كلّ يوم مضى له من شهر رمضان] وهو مريض مسكيناً واحداً نصف صاع من طعام، كذلك رويناها عن عليّ عليه السلام.

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لما أنزل الله عزّ وجلّ فريضة شهر رمضان وأنزل «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» أتى إلى رسول الله ﷺ شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله! هذا شهر مفروض ولا أطيع الصّيام، قال: اذهب فكلّ وأطعم عن كلّ يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم.

وأنته امرأة فقالت: يا رسول الله ﷺ إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان [مفروض] وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها: انطلقي فأفطري، وإن أطقت فصومي. وأنته امرأة ترضع فقالت: يا رسول الله ﷺ هذا شهر مفروض صيامه، وإن صمت خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال: انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي.

وأناه صاحب عطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة إلّا تخوّفت الهلاك، قال: انطلق فأفطر، فإذا أطقت فصم. وكان الشيخ الفاني بمنزلة العليل بالعلّة المزمنة التي لا يرجى برؤها، فيقضي صاحبها ما أفطر فعليه أن يطعم، والحامل والمرضع بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه ينفطران ويقضيان إذا أمكنها القضاء، و صاحب العطش عليل.

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من مرض في شهر رمضان فلم يصحّ حتى مات فقد حيل بينه

و بين القضاء، و من مرض ثمَّ صحَّ فلم يقض حتَّى مات فيستحبُّ لوليِّه أن يقضي عنه ما مرض فيه، و لا تقضي امرأة عن رجل.

و عنه عليه السلام أنه قال: يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلًا أو مسافرًا عدَّة ما اعتلَّ و سافر فيه، إن شاء متَّصلًا، و إن شاء متفرِّقًا، إنما قال الله «فعدَّة من أيَّام آخر» و إذا أتى بالعدَّة فقد أتى بما يجب عليه.

و عنه عليه السلام أنه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجَّة، و قال: إنَّه شهر نسك^١.

باب ١٣

أحكام القضاء لنفسه ولغيره و حكم الحائض والمستحاضة و النفساء

- ١ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألتَه عمَّن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ قال: يفصل بينهما بيوم، فان كان أكثر من ذلك فليقضها متواليه^١.
- و سألتَه عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحَّ فيها، ثمَّ صحَّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: يصوم الأخير و يتصدَّق عن الأوَّل بصدقة، كلَّ يوم مدَّ من طعام لكلِّ مسكين.
- و سألتَه عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضاً حتَّى أدركه شهر رمضان آخر، فيبرأ فيه، كيف يصنع؟ قال: يصوم الَّذي برئ فيه، و يتصدَّق عن الأوَّل كلَّ يوم مدّاً من طعام^٢.
- ٢ - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الحائض تترك الصلّاة و لاتتضي، و تترك الصّوم و تقضي^٣.

١ - قرب الإسناد: ١٣٧.

٢ - قرب الإسناد: ١٣٦.

٣ - الحاصل: ١٥٢/٢.

أقول: قد مرَّ مثله كثيراً في أبواب الحيض.

٣-ع: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في سؤال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: فلا تقض عنها، فإن الله عزَّ وجلَّ لم يجعله عليها، قلت: فإني أشتهي أن أقضيه، قال: فان اشتيت أن تصوم لنفسك فصم^١.

٤-ين: القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثمَّ صحَّ، فأما عليه لكلِّ يوم أفطر فدية طعام وهو مدُّ لكلِّ مسكين.

٥- نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: يجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله^٢.

٦- دعائم الاسلام: عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: لا يقبل ممن كان عليه صيام الفريضة صيام النافلة حتى يقضي الفريضة.

وسئل جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوع بالصوم؟ قال: لا، حتى يقضي ما عليه، ثمَّ يصوم إن شاء ما بدا له تطوعاً^٣.

باب ١٤

المسافر يقدم والحائض تطهر

١ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام إذا قدم مسافر مفطراً بلده نهراً يكف عن الطعام أحب إلي، وكذلك قال في الحائض إذا طهرت نهراً^١.

باب ١٥

أحكام صوم الكفارات والنذر

١ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل صام من الظهر ثم أفطر و قد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه، قال: إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاءه الصّوم، فليتمّ صومه ولاعتق عليه^١.

و سألته عن رجل قتل مملوكاً، ما عليه؟ قال: يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستين مسكيناً^٢.

و سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: نعم^٣.

٢ - ب: اليقطيني، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّي جعلت عليّ صيام شهر بمكة، و شهر بالمدينة، و شهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة، و بقي عليّ شهر بمكة و شهر بالكوفة و تمام شهر بالمدينة، فكتب: ليس

٢ - قرب الإسناد: ١٤٩.

١ - قرب الإسناد: ١٤٨.

٣ - قرب الإسناد: ١٣٦.

عليك شيء، صم في بلادك حتى تتمه^١.

٣- ع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: رجل نذر أن يصوم زمناً، قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، فإن الله عز وجل يقول: «تؤتي أكلها كل حين باذن ربها»^٢.

٤- ين: عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم ثم يمرض، هل يتعدُّ به؟ قال: نعم، أمر الله حبسه، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين، قال: تصومه و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تستتم الشهرين، قلت: أرايت إن هي يئست من الحيض، هل تقضيه؟ قال: لا، يجزيها الأوّل.

٥- نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من نذر الصّوم زمناً فالزمان خمسة أشهر.

و سئل عليه السلام عن رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهراً، فقال: يسافر بها ثم يجامعها نهراً^٣.

٢- علل الشرائع: ٢ / ٧٤.

١- قرب الإسناد: ١٩٨.

٣- نوادر الراوندي: ٣٧.

أبواب

صوم شهر رمضان وما يتعلق بذلك و يناسبه

باب ١

وجوب صوم شهر رمضان و فضله

١ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس،

عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن عمران الهمداني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان منه.

و منه: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شهر رمضان شهر الله عز وجل، و هو شهر يضاعف الله فيه الحسنات، و يمحو فيه السيئات، و هو شهر البركة، و هو شهر الانابة، و هو شهر التوبة و هو شهر المغفرة، و هو شهر العتق من النار، و الفوز بالجنة.

ألا فاجتنبوا فيه كل حرام، و أكثروا فيه من تلاوة القرآن، و سلوا فيه حوائجكم، و اشتغلوا فيه بذكر ربكم، و لا يكوننَّ شهر رمضان عندكم كغيره من الشهور، فإنَّ له عند الله حرمة و فضلاً على سائر الشهور، و لا يكوننَّ شهر رمضان يوم صومكم كيوم فطركم.

و منه: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: الحسنات في شهر رمضان مقبولة، والسّيئات فيه مغفورة، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عزّ وجلّ كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور، ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيامة إلاّ ضحك في وجهه، وبشّره بالجنّة، ومن أعان فيه مؤمناً أعانه الله تعالى على الجواز على الصّراط يوم تزلّ في الأقدام، ومن كفّ فيه غضبه كفّ الله عنه غضبه يوم القيامة، ومن أغاث فيه ملهوفاً آمنه الله من الفزع الأكبر يوم القيامة، ومن نصر فيه مظلوماً نصره الله على كلّ من عاداه في الدّنيا، ونصره يوم القيامة عند الحساب والميزان.

شهر رمضان شهر البركة، و شهر الرحمة، و شهر المغفرة، و شهر التوبة و شهر الانابة، من لم يُغفّر له في شهر رمضان ففي أيّ شهر يغفر له؟! فسلوا الله أن يتقبّل منكم فيه الصّيام، و لا يجعله آخر العهد منكم، و أن يوفّقكم فيه لطاعته، و يعصمكم من معصيته، إنّه خير مسؤل.

و منه: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصّفار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر، و صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر يذهب بلباب الصدر.

و روي صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر صيام الدّهر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^١.

٢ - و منه: عن علي بن أبي خلف الطّبري، عن محمد بن إسحاق المروزي، عن

إسحاق بن محمد، عن محمد بن شعيب النازي، عن محمد بن جمشيد، عن جرير عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إن أبواب السماء تفتح في أول ليلة من شهر رمضان، ولا تغلق إلى آخر ليلة منه.

فليس من عبد يصلي في ليلة منه إلا كتب الله عز وجل له بكل سجدة ألف وخمسة مائة حسنة، وبنى له بيتاً في الجنة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء، وكان له بكل سجدة سجدها من ليل أو نهار شجرة يسير الراكب فيها مائة عام، فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر له كل ذنب تقدم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان، وكان كفارة إلى مثلها من الحول، وكان له بكل يوم يصومه من شهر رمضان قصر له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف ألف ملك، تأتي غدوة إلى أن توارى بالحجاب.

٣- و منه: عن عبدالرحيم بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبي القاسم بن محمد، عن أبي عبدالرحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبدالملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان.

٤- و منه: عن علي بن الحسين الوراق، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن أبي نعيم ابن علي وأبي إسحاق بن عيسى، عن محمد بن الفضل بن حاتم، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن القاسم بن الفضل، عن التضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن عبدالرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ و ذكر رمضان فضله بما فضل الله عز وجل على سائر الشهور، قال: شهر فرض الله عز وجل صيامه، و سنّ قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٥- لى: أبي، عن محمد الطار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن

أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنّه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوُّع صلاة كمن تطوَّع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوَّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرِّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله، ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور.

وهو شهر الصبر، وإنَّ الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عزَّ وجلَّ عتق رقبة، ومغفرة لذنوبه فيما مضى.

ف قيل له: يا رسول الله! ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً، فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى كريم، يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن ففطر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفَّف فيه من مملوكه خفَّف الله عنه حسابه.

وهو شهر أوَّل رحمة وأوسطه مغفرة، وآخره إجابة والعتق من النار، ولاغنى بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، وخصلتين لاغنى بكم عنهما، أما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله، وأما اللتان لاغنى بكم عنهما، فتسألون الله حوائجكم وتسالون الله فيه العافية، وتتعوذون به من النار^١.

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: مثله.

ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى مثله^٢.

ثو: ابن المتوكِّل، عن الحميري، عن ابن عيسى مثله^٣.

مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد، عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله^١.

٦- ما: باسناد المجاشعي، عن علي بن أبي طالب قال: عليكم بصيام شهر رمضان فإن صيامه جنة حصينة من النار، الخبر^٢.

٧- ج ٣ ع: في خطبة فاطمة صلوات الله عليها في أمر فداك: «فرض الله الصيام تشبيهاً للاخلاص»^٤.

٨- ثو: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليلته وحفظ فرجه ولسانه، وغض بصره وكف أذاه، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، قال: قلت له: جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث! قال: ما أشد هذا من شرط!^٥

كتاب الغايات: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، وذكر نحوه.

٩- ثو: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني، عن يونس، عن حماد الرازي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه^٦.

١٥- قب: سئل الحسين عليه السلام: لم افترض الله عز وجل على عبده الصوم؟ فقال عليه السلام:

ليجد الغني مس الجوع، فيعود بالفضل على المساكين^٧.

١- التهذيب: ١/ ٢٦٢. ٢- أمالي الطوسي: ٢/ ١٣٦.

٣- الاحتجاج: ٦٢. ٤- علل الشرائع: ١/ ٢٣٦.

٥- ثواب الأعمال: ٥٨. ٦- ثواب الأعمال: ٢١٢.

٧- مناقب آل أبي طالب: ٤/ ٦٨.

باب ٢

فضل جمع شهر رمضان

١ - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ جمع شهر رمضان لفضلاً على جمع سائر الشهور كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرُّسل^١.

باب ٣

أنه لم سُمِّي هذا الشهر برمضان

١ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرزني، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُنَّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لاتقولوا هذا رمضان، ولا يذهب رمضان، ولا جاء رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ، لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر المضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله، وهو الشهر الَّذِي أنزل فيه القرآن، جعله الله تعالى مثلاً وعيداً^١.
ير: ابن عيسى مثله.

٢ - مع: أبي، عن محمد العطار، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي صلوات الله عليه: لاتقولوا رمضان، ولكن قولوا شهر رمضان، فانكم لاتدرون ما رمضان!^٢

باب ٤

الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان
وما يُقرأ في لياليه وأيامه وما ينبغي أن يُراعى فيه من الآداب

١ - ثواب، لمي: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن علوان عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى هلال شهر رمضان، استقبل القبلة بوجهه ثم قال:

اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْعَافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَدَفْعِ الْأَسْقَامِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ لَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَسَلِّمْ لَنَا، وَتَسَلَّمْ مِنَّا، حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَدْ غَفَرْتَ لَنَا ٢.
أقول: قد مرَّ تمامه ٣.

٢ - ما: جماعة، عن أبي الفضل، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر، عن جدّه الحسين، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن

محمد، عن أبيه محمد بن علي عليه السلام قال: بينا أنا مع علي بن الحسين عليه السلام في طريق أو مسير إذ نظر إلى هلال شهر رمضان فوق ثم قال: أيها الخلق المطيع! الدائب السريع، المتردد في منازل التقدير، المتصرف في فلك التدبير، آمنت بمن نور بك الظلم، وأوضح بك البهم، وجعلك آية من آيات ملكه، وعلامة من علامات سلطانه، فهدد بك الزمان، وامتهنك بالكمال والنقصان، والطلوع والأفول، والانارة والكسوف، في كل ذلك أنت له مطيع، وإلى إرادته سريع.

سبحانه ما أعجب ما دبّر أمرك، وأطف ما صنع في شأنك! جعلك مفتاح شهر لحادث أمر، جعلك الله هلال بركة لاتتحققها الأيام، وطهارة لاتدنسها الاثام، هلال أمّنة من الافات، وسلامة من السيئات، هلال سعد لانحس فيه، ويُن لانكد فيه، ويسر لا يمازجه عسر، وخير لا يشوبه شرٌّ، هلال أمن وإيمان، ونعمة وإحسان.

اللهم اجعلنا من أرضى من طلع عليه، وأزكى من نظر إليه، وأسعد من تعبد لك فيه، ووقنا اللهم فيه للطاعة والتوبة، واعصمنا من الاثام والحوبة، وأوزعنا شكر النعمة، واجعل لنا فيه عوناً منك على ما تدنينا إليه من مفترض طاعتك ونفلها، إنك الأكرم من كل كريم، والأرحم من كل رحيم، آمين آمين رب العالمين^١.

أقول: قد مرّت أدعية الهلال في كتاب الدعاء و يأتي في أبواب أعمال السنّة أيضاً.

باب ٥

الدعاء في مفتتح هذا الشهر وفي أول ليلة منه

١ - شى: عن عبدوس العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: اللهم قد حضر [شهر] رمضان، وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، اللهم أعنا على صيامه، وتقبله منا، و سلّمنا فيه، و سلّمه منا، و سلّمنا له في يسر منك و عافية، إنك على كلّ شيء قدير يا أرحم الراحمين^١.

باب ٦

فضل قراءة القرآن فيه

١- مع^١ لى: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن التضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: لكل شيء ربيع و ربيعُ القرآن شهر رمضان^٢.

٢ - مجالس الشيخ: عن الغضائري، عن التلعكبري، عن الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إنَّ الشهور عندالله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات و الأرض، فقرة الشهور شهر الله شهر رمضان، و قلب شهر رمضان ليلة القدر، و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان، فاستقبل الشهر بالقرآن^٣.

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة: عن أحمد بن علي بن ابراهيم، عن أبيه علي بن ابراهيم مثله.

١- معاني الأخبار: ٢٢٨.

٢- أمالي الصدوق: ٣٦.

٣- التهذيب: ٤٠٦/١؛ أمالي الصدوق: ٣٥.

باب ٧

ليلة القدر وفضلها وفضل الليالي التي تحتملها

١ - شى: عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في تسعة عشر من شهر رمضان يلتقي الجمعان، قلت: ما معنى قوله: «يلتقي الجمعان»؟ قال: يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيرها، وإرادته وقضائه^١.

٢ - شى: عن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأجل الذي يسمّى في ليلة القدر هو الأجل الذي قال الله تعالى: «فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون»^٢.

٣ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن عليّ قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ قال: في إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين، قال: فان لم أقو على كليهما، قال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب. قال: قلت: فرما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى؟

١ - تفسير العياشي: ٢ / ٦٤، الكافي: ٤ / ١٥٨.

٢ - تفسير العياشي: ٢ / ١٢٣ و ٢٦٢.

فقال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها، قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال: إنَّ ذلك ليقال.

قلت: إنَّ سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب و فد الحاج، فقال: يا أبا محمد يكتب و فد الحاج في ليلة القدر و المنايا و البلايا و الأرزاق، و ما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في إحدى و ثلاث، وصل في كل واحدة منها مائة ركعة و أحبها إن استطعت إلى النور و اغتسل فيها، قال: قلت: فان لم أقدر على ذلك و أنا قائم؟ قال: فصل و أنت جالس، قلت: فان لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك^١، قلت: فان لم أستطع؟ قال: فلا عليك أن تكتحل أوّل ليلة بشيء من التّوم، فان أبواب السّماء تفتّح في رمضان، و تصفّد الشياطين، و تقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق^٢.

و منه: بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة عن ساعة قال: قال لي: صل في ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان في كل واحدة منها إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر، و اسهر فيها حتى تصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة و دعاء و تضرّع فأنه يرجى أن يكون ليلة القدر في أحدهما، و ليلة القدر خير من ألف شهر.

فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر و ليس في هذه الأشهر ليلة القدر، و هي تكون في رمضان، و فيها يُفرّق كل أمر حكيم، فقلت: و كيف ذلك؟ فقال: ما يكون في السنة و فيها يكتب الوفد إلى مكة^٣.

و منه: بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر قال: هي إحدى و عشرين أو ثلاث و

١- التهذيب: ١/ ٢٦٣، الكافي: ٤/ ١٥٦، الفقيه: ٢/ ١٠٣.

٢- أمالي الطوسي: ٢/ ٣٠١.

٣- أمالي الطوسي: ٢/ ٣٠١.

عشرين، قلت: أليس إنما هي ليلة؟ قال: بلى، قلت: فأخبرني بها قال: وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين^١.

و منه: عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشانيّ، عن يحيى بن العلا قال: كان أبو عبد الله عليه السلام مريضاً مدنفاً فأخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان فيه حتى أصبح ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان^٢.

٤- دعوات الراوندي: عن زرارة قال: قال الصادق عليه السلام، تأخذ المصحف في ثلاث

ليال من شهر رمضان فنتشره و تضعه بين يديك و تقول:

«اللهمّ إني أسألك بكتابك المنزل و ما فيه، و فيه اسمك الأكبر، و أسماؤك الحسنی، و ما

يخاف و يرجى، أن تجعلني من عتقائك من النار».

و تدعو بما بدالك من حاجة.

و عن أبي عبد الله عليه السلام أن ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان هي ليلة الجهنيّ فيها

يفرق كلُّ أمر حكيم، و فيها تثبت البلايا و المنايا و الأجال و الأرزاق و القضايا، و جميع ما

يحدث الله فيها إلى مثلها من الحول، فطوبى لعبد أحيها راکعاً و ساجداً و مثل خطاياها بين

عينيه و يبكي عليها، فإذا فعل ذلك رجوت أن لا يخيب إن شاء الله.

و قل: يأمر الله ملكاً يتادي في كلِّ يوم من شهر رمضان في الهواء: أبشروا عبادي، فقد

وهبت لكم ذنوبكم السالفة، و شقّعت بعضكم في بعض ليلة القدر، إلا من أظطر على مسكر

أو حقد على أخيه المسلم.

و روي أن الله يصرف السوء و الفحشاء و جميع أنواع البلاء في الليلية الخامسة و

العشرين، عن صوام شهر رمضان، ثمّ يعطيهم النور في أسماهم و أبصارهم، و إنَّ الجنة تزين

في يومه وليلته.

٥ - كتاب المقتضب: لأحمد بن محمد بن عياش، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله اختار من الأيام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر، الخبر. و عن محمد بن عثمان الصيدناني، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن عمر بن دينار، عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٦ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «تنزل الملائكة والروح فيها» قال: تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في السنة من أمره، وما يصيب العباد، والأمر عنده موقوف له، فيه المشية فيقدم ما يشاء، و يؤخر ما يشاء، [و يحوما يشاء] و يثبت و عنده أم الكتاب.

و عن علي عليه السلام أنه قال: سلوا الله الحج في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و في تسع عشرة، و في إحدى وعشرين، و في ثلاث وعشرين، فإنه يكتب الوفد في كل عام ليلة القدر، و فيها يفرق كل أمر حكيم.

و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال: علامة ليلة القدر أن تهب ريح فان كانت في برد دفنت، وإن كانت في حر بردت.

و عنه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تغفل عن ليلة إحدى وعشرين، و ليلة ثلاث وعشرين، أو ينام أحدثك الليلة.

و عنه عليه السلام أنه قال: من وافق ليلة القدر فقامها غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر.

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من جهينة فقال:

يا رسول الله إن لي إبلاً و غنماً و غلماً، و أحبُّ أن تأمرني بلبيلة أدخل فيها من شهر رمضان، فأشهد الصلاة. فدعاه رسول الله ﷺ فسارّه في أذنه، فكان الجهني إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله و غنمه و أهله و ولده و غلمته، فبات تلك اللبيلة بالمدينة، فإذا أصبح خرج بمن دخل معه فرجع إلى مكانه.

و عنه ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: هي في العشر الأواخر من شهر رمضان. و عن عليّ عليه السلام أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان فقد رُئيَتْها ثم أنسيَتْها، إلا أني رأيتني أُصلي تلك اللبيلة في ماء و طين، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين مُطرنا مطراً شديداً و وكف المسجد فصلى بنا رسول الله ﷺ و إنَّ أرنبة أنفه لي الطين.

و عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر، فإنَّ المشاعر سبع، و السماوات سبع، و الأرضين سبع، و بقرات سبع، و سبع سنبلات خضر. و عنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يطوي فراشه و يشدُّ مزره في العشر الأواخر من شهر رمضان، و كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، و كان يرشُّ و جوه النيام بالماء في تلك اللبيلة.

[و كانت فاطمة عليها السلام لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك اللبيلة] و تداويهم بقلّة الطعام، و تتأهّب لها من النهار، و تقول: محروم من حرم خيرها.

و عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان اللبيلة التي التقي فيها الجمعان، و ليلة تسع عشرة فيها يكتب الوفد و فد السنة، و ليلة إحدى و عشرين اللبيلة التي مات فيها أوصياء النبيين عليهم السلام و فيها رفع عيسى عليه السلام و قبض موسى عليه السلام، و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر^١.

٧- فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر، عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها»^١ قال: إنَّ عند الله كتباً موقوفة يقدّم منها ما يشاء و يؤخر، فإذا كان ليلة القدر أنزل الله فيها كلَّ شيء يكون إلى مثلها، فذلك قوله: «ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها» إذا أنزل وكتبه كتاب السماوات، وهو الذي لا يؤخره^٢.

٨- ل: ابن المتوكل، عن محمد بن العطار، عن ابن عيسى، عن الحسن بن العباس، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن عباس: إنَّ ليلة القدر في كلِّ سنة، وإنه ينزل في تلك الليلة أمر السنة، ولذلك الأمر ولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال ابن عباس: من هم؟ قال أنا وأحد عشر من صليبي أئمة محدثون^٣.

٩- ل: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: آمنوا بليلة القدر، إنها تكون لعليّ بن أبي طالب عليه السلام وولده الأحد عشر من بعدي^٤.

١٠- ل: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلى^٥.

١١- ثو: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الأهوازي عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم، عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ «إنا أنزلناه في ليلة مباركة»، قال: نعم، هي ليلة القدر وهي في كلِّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم ينزل القرآن إلَّا في ليلة القدر، قال الله عزَّ وجلَّ: «فيها يفرق كلُّ أمر

٢- تفسير القمي: ٦٨٢.

١- المنافقون / ١١.

٣- الخصال: ٧٩ / ٢، الكافي: ٢٤٢ / ١. ٤- الخصال: ٧٩ / ٢، الكافي: ٢٤٢ / ١.

٥- الخصال: ١٠١ / ٢.

حكيم» قال: يقدر في ليلة القدر كلُّ شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شرٍّ أو طاعة أو معصية، أو مولود أو أجل أو رزق، فما قدر في تلك اللّيلة وقضى فهو من المحتوم والله فيه المشيئة.

قال: قلت له: «ليلة القدر خير من ألف شهر» أي شيء عنى بها؟ قال: العمل الصّالح فيها من الصّلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولولا ما يضاعف الله للمؤمنين لما بلغوا، ولكن الله عزَّ وجلَّ يضاعف لهم الحسنات^١.

١٢ - ير: إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني، عن يونس، عن داود ابن فرقد، عن أبي المهاجر، عن أبي الهذيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا أبا الهذيل أما لا يخفى علينا ليلة القدر، إنَّ الملائكة يطيفوننا فيها^٢.

١٣ - ير: محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن موسى عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر كتب الله فيها ما يكون، قال: ثمَّ يرمي به، قال: قلت: إلى من؟ قال: إلى من ترى يا أحمق^٣.

ير: محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن موسى مثله^٤.

٢ - بصائر الدرجات: ٢٢١.

١ - ثواب الأعمال: ٦١.

٤ - بصائر الدرجات: ٢٢٢.

٣ - بصائر الدرجات: ٢٢٢.

باب ٨

صوم الثلاثة الايام في كل شهر و الأيام البيض و صوم الانبياء عليهم السلام

١ - مع^١ لى: العطار، عن ابيه، عن ابن عيسى، عن نوح بن شعيب، عن الدهقان، عن عروة ابن أخي شعيب، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: أيكم يصوم الدهر؟ فقال سلمان رحمه الله: أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: فأأيكم يحمي الليل؟ قال: سلمان أنا يا رسول الله، قال: فأأيكم يحتم القرآن في كل يوم؟ فقال سلمان: أنا يا رسول الله.

فغضب بعض أصحابه فقال: يا رسول الله إنَّ سلمان رجل من الفرس يريد أن يفتخر علينا معاشر قريش، قلت: أيكم يصوم الدهر؟ فقال: أنا، وهو أكثر أيامه يأكل، وقلت: أيكم يحمي الليل؟ فقال: أنا، وهو أكثر ليلته نائم، وقلت: أيكم يحتم القرآن في كل يوم؟ فقال: أنا، وهو أكثر نهاره صامت.

فقال النبي ﷺ: مه يا فلان أتى لك بمثل لقمان الحكيم! سله فأنه يبينك، فقال الرجل

لسلمان: يا أبا عبد الله أليس زعمت أنك تصوم الدهر؟ فقال: نعم، فقال: رأيتك في أكثر نهارك تأكل! فقال: ليس حيث تذهب إليّ أصوم الثلاثة في الشهر وقال الله عزّ وجلّ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^١ وأصيلُ شهر شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر، فقال: أليس زعمت أنك تحيي الليل؟ فقال: نعم، فقال: أنت أكثر ليلتك نائم! فقال: ليس حيث تذهب، ولكنّي سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول: من بات على طهر فكأنما أحيا الليل كله، فأنّا أبيت على طهر، فقال: أليس زعمت أنك تحتم القرآن في كلّ يوم؟ قال: نعم، قال: فانك أكثر أيامك صامت! فقال: ليس حيث تذهب، ولكنّي سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول لعليّ: يا أبا الحسن مثلك في أمّتي مثل قل هو الله أحد، فمن قرأها مرّة قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرّتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن، فمن أحبّك بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان، ومن أحبّك بلسانه وقلبه فقد كمل ثلثا الايمان، ومن أحبّك بلسانه وقلبه ونصره بيده فقد استكمل الايمان، والذي بعثني بالحقّ يا عليّ لو أحبّك أهل الأرض كمحبة أهل السماء لك، لما عذب أحد بالنار، وأنا أقرأ قل هو الله أحد في كلّ يوم ثلاث مرّات، فقام وكأنه قد أقم حجراً.

٢- لمي: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ أنّه سأله عن الصوم في الحضر، فقال ثلاثة أيام في كلّ شهر: الخميس من جمعة، والاربعاء من جمعة، والخميس من جمعة، فقال له الحلبيّ: هذا من كلّ عشرة أيام يوم؟ قال: نعم، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر رمضان وثلاثة أيام في كلّ شهر يذهبن ببلابل الصّدور، إنّ صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر [يعدل] صيام الدهر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^٢.

٣- مع: أبي، عن الحميريّ، عن هارون، عن ابن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه،

عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البله، قال: قلت: ما الأبله؟ فقال: العاقل في الخير، الغافل عن الشر، الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام^١.

٤- مع: العطار، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن البطائي، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، يسكنها من أمتي من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام.

فقال علي عليه السلام: يا رسول الله ومن يطيق هذا من أمتك؟ فقال صلى الله عليه وآله: يا علي أو ما تدري ما إطابة الكلام؟ من قال: إذا أصبح وأمسى: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - عشر مرّات، وإطعام الطعام نفقة الرجل على عياله، وأما إدامة الصيام فهو أن يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة أيام في كل شهر يكتب له صوم الدهر، وأما الصلاة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة في المسجد في جماعت فكأنما أحيا الليل كله، وإفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين^٢.

٥- شى: عن علي بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر^٣.

١- معاني الأخبار: ٢٠٣. ٢- معاني الأخبار: ٢٥٠-٢٥١: الأمالي: ١٩٨.

٣- تفسير العياشي: ١/٣٨٦.

باب ٩

فضل يوم الغدير و صومه

١ - لى: الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات، عن محمد بن ظهير، عن عبدالله بن الفضل، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يوم غدير خم أفضل أعياد أمّتي، وهو اليوم الذي أمرني الله تعالى ذكره فيه بنصب أخي علي بن أبي طالب عليه السلام علماً لأمتي، يهتدون به من بعدي، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأتم على أمّتي فيه النعمة، ورضي لهم الاسلام ديناً^١.

٢ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوم غدير أفضل الأعياد، وهو الثامن عشر من ذي الحجة وكان يوم الجمعة^٢.

أقول: مرّ بتامه في فضل يوم الجمعة.

٣ - حه: يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي البركات، عن الحسين بن رطبة عن الحسن ابن محمد، عن الشيخ، عن المفيد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن عباد عن أبيه، عن ابن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن البرنطي قال: كنّا عند الرضا عليه السلام والمجلس

غاصُّ بأهله، فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه قال: إنّ يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض، إنّ الله في الفردوس الأعلى قصرًا لبنة من فضة، ولبنة من ذهب فيه مائة ألف قبة من ياقوتة حمراء، و مائة ألف خيمة من ياقوت أخضر ترابه المسك والعنبر، فيه أربعة أنهار: نهر من زهر، ونهر من ماء، ونهر من لبن، ونهر من عسل، حواليه أشجار جميع الفواكه، عليه طيور أبدانها من لؤلؤ، وأجنحتها من ياقوت تصوّت بألوان الأصوات.

إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبحون الله و يقدرسونه و يهلّلونه فتطير تلك الطيور، فتقع في ذلك الماء و تمرّغ على ذلك المسك و العنبر، فإذا اجتمعت الملائكة طارت فتتنقض ذلك عليهم، و إنهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام، فإذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا إلى مراتبكم فقد أتمتم الخطاء و الزلل إلى قابل مثل هذا اليوم، تكرمة لمحمد و علي عليه السلام.

ثمّ قال: يا ابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإنّ الله يغفر لكلّ مؤمن و مؤمنة، و مسلم و مسلمة ذنوب ستّين سنة، و يعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان و ليلة القدر و ليلة الفطر، و الدرهم فيه بألف درهم لاخوانك العارفين، و أفضل على إخوانك في هذا اليوم، و سرّ فيه كلّ مؤمن و مؤمنة.

ثمّ قال: يا أهل الكوفة، لقد أتيتم خيراً كثيراً، و أنتم ممّن امتحن الله قلبه بالإيمان، مستذلّون مهبورون ممتحنون، ليصّب البلاء عليكم صبّاً، ثمّ يكشفه كاشف الكرب العظيم، و الله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته، لصافحتهم الملائكة في كلّ يوم عشر مرّات، و لو لأني أكره التّطويل، لذكرت من فضل هذا اليوم، و ما أعطاه الله من عرفه ما لا يحصى بعدد. قال عليّ بن الحسن بن فضال: قال لي محمّد بن عبدالله: لقد تردّدت إلى أحمد بن محمّد أنا و أبوك و الحسن بن جهم أكثر من خمسين مرّة و سمعنا منه ١

باب ١٠

صوم يوم دحو الارض

١- ثو: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن الحسين عن أبي طاهر بن حمزة، عن الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضاء عليه السلام ليلة خمس و عشرين من ذي القعدة، فقال: ليلة خمس و عشرين من ذي القعدة وُلد فيها إبراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة و أيضاً خصلة لم يذكرها أحد، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً^١.

باب ١١

صوم يوم الجمعة و يوم عرفة

١ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرُّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي ثواب عشرة أيام غرَّ زهر لا تشاكل أيام الدنيا^١.
٢ - ثو: ابن المتوكَّل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: صوم يوم التَّروية كَفَّارة سنة، و يوم عرفة كَفَّارة
سنتين^٢.

[أقول:] قد مضى في باب صوم العشر بعضها.

٣ - دعائم الاسلام: عن عليّ صلوات الله عليه قال: من صام يوم عرفة محتسباً
فكأنما صام الدَّهر.

و سئل أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صومه فقال نحواً من ذلك إلّا قال: [إن خشي] من شهد
الموقف أن يضعفه الصوم عن الدُّعاء والمسألة والقيام فلا يصمه فأنه يوم دعاء ومسألة^٣.
و عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين
الجمعتين، ولكن لا يخصُّ يوم الجمعة بالصوم وحده، إلّا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده،
لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يخصَّ يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام^٤.

٢ - ثواب الأعمال: ٦٧.

١ - عيون الأخبار: ٢ / ٣٦.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٥.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٤.

باب ١٢

ثواب من أفطر لاجابة دعوة أخيه المؤمن

١ - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن زعلان، عن محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جندب، عن بعض الصادقين عليه السلام قال: من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران: أجر لنيته لصيامه، وأجر لإدخال السرور عليه^١.

٢ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لافطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً^٢.

ثو: أبي، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله^٣.

سن: الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان، عن داود مثله^٤.

٣ - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن حسين بن حماد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل على الرجل وأنا صائم، فيقول لي: أفطر، فقال: إذا كان ذلك أحب إليه فأفطر^٥.

٤ - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن سالم، عن حسين بن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قال لك أخوك: كل! وأنت صائم، فكل ولا تلجنه أن يقسم عليك^٦.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٧٤.

٢ - المحاسن: ٤١١.

٣ - المحاسن: ٤١٢.

٤ - علل الشرائع: ٢ / ٧٤.

٥ - ثواب الأعمال: ٧٤ - ٧٥.

٦ - المحاسن: ٤١٢.

كتاب

الاعتكاف

أبواب الاعتكاف

باب ١

فضل الاعتكاف و خاصة في شهر رمضان و أحكامه

١ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين^١.

٢ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين.

و عنه صلى الله عليه وآله أنه قام أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: أيّها الناس قد كفاكم الله عدوّكم من الجنّ، و وعدكم الاجابة، فقال: «ادعوني أستجب لكم»^٢ ألا وقد و كلّ الله بكلّ شيطان مرید سبعة أملاك، فليس بمحلول حتّى ينقضي شهركم هذا، ألا و أبواب مفتحة من أوّل ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا والدعاء فيه مقبول.

ثمّ شمّر صلى الله عليه وآله و شدّ منزره و برز من بيته، و اعتكفهنّ و أحبى اللیل كلّه، و كان یغتسل كلّ ليلة بین العشاءین.

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوائل من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف السنة الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف [السنة] الثالثة في العشر الأواخر.

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه، ولا يصلي المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منه، ولا يجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكفة إلا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام^١.

و عن علي صلوات الله عليه أنه قال: يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله و التلاوة و الصلاة، و لا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، و لا يبيع ولا يشتري و لا يحضر جنازة، و لا يعود مريضاً، و لا يدخل بيتاً مخلوم امرأة، و لا يتكلم برفث، و لا يماري أحداً، و ما كفّ عن الكلام من الناس فهو خير له^٢.

كتاب

الحجّ والعمرة

أبواب الحجّ والعمرة

باب ١

انه لم سمي الحج حجاً

١ - مع: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم سمي الحج حجاً؟ قال: حجّ فلان أي أفلح فلان^١.

باب ٢

وجوب الحج

وفضله وعقاب تركه وفيه ذكر بعض أحكام الحج أيضاً

١ - لى: ابن شاذويه، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن الخشاب، عن جعفر بن محمد ابن حكيم، عن زكريا المؤمن، عن المشعل الأسدي قال: خرجت ذات سنة حاجاً فانصرفت إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقال: من أين بك يا مشعل؟ فقلت: جعلت فداك كنت حاجاً، فقال: أو تدري ماللحاج من الثواب؟ فقلت: ما أدري حتى تعلمني، فقال: إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وخط عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستة آلاف حاجة: للدنيا كذا وادخر له للأخرة كذا، فقلت له: جعلت فداك إن هذا لكثير! فقال: أفلا أخبرك بما هو أكثر من ذلك؟ قال: قلت بلى، فقال عليه السلام: لقضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من حجة وحجة وحجة حتى عد عشر حجج^١.

٢ - ثو: أبي، عن الحميري، عن البرقي، عن الحسن بن عبد الله بن عمر، عن عمرو بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج أفضل من عتق عشر رقبات، حتى عد سبعين رقبة، والطواف وركعتاه أفضل من عتق رقبة^٢.

٣ - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يحج قط وله مال، قال: هو ممن قال الله: «و نحشره يوم القيامة أعمى»^١ قال: سبحان الله أعمى؟! قال: أعماه الله عن طريق الجنة^٢.

٤- ل: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن الحجال، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان الجبال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجَّ حجَّتين لم يزل في خير حتى يموت^٣.

٥- ل: ما جيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث إنَّ ضيفان الله عزَّ وجلَّ رجلٌ حجَّ واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزَّ وجلَّ وهو زائر الله في عاجل ثوابه وخرائن رحمته^٤.

٦- ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام: يا علي كَفَر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتال، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والساعي في الفتنة، وبيع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج^٥.

٧- سنن: الوشاء، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله، حتى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكلَّ ملكان يكتبان له أثره و يضربان على منكبيه ويقولان له: أمَّا ماضى فقد غُفِر لك فاستأنف العمل^٦.

٨- سنن: الحجال، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد الحجَّ فتهبأ له فحرمه فبذنب حرمه^٧.

٩- سنن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال

١- طه / ١٢٤. ٢- تفسير علي بن ابراهيم التمي: ٤٢٤.

٣- الخصال: ١ / ٣٩ طبع الاسلامية. ٤- الخصال السابق: ١ / ٨٣.

٥- الخصال: ٢ / ٢١٧. ٦- المحاسن: ٦٤.

٧- المحاسن: ٧١.

رسول الله ﷺ: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا^١.

١٥ - شى: و عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلان رجلٌ من ثقيف ورجل من الأنصار، فقال الثقيفي: يا رسول الله حاجتي، قال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله إني على ظهر سفر وإني عجلان، فقال الأنصاري: إني قد أذنت، فقال النبي ﷺ: إن شئت سألتني و إن شئت بدأتك، قال: بل تبدأ يا رسول الله، قال: جئت تسأل عن الصلاة و عن الركوع و عن السجود و عن الوضوء، فقال: إي و الذي بعثك بالحقّ، فقال: أسبغ وضوءك، و املاً يديك من ركبتيك، و عفر جبينك في التراب، و صلّ صلاة مودّع.

فقال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي، قال: إن شئت سألتني و إن شئت بدأتك؟ فقال: يا رسول الله ﷺ تبدأني، قال: جئت تسأل عن الحجّ، و عن الطواف و عن السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة، قال الرّجل: إي و الذي بعثك بالحقّ، قال: لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله لك به حسنة، و لا تضع خفاً إلا حطّ به عنك سيئة، و طواف البيت و السعي بين الصفا و المروة ينقيك كما و لدتك أمك من الذنوب، و رمي الجمار ذخر يوم القيامة، و حلق الرأس بكلّ شعرة نور يوم القيامة، و يوم عرفة يباهي الله بك الملائكة فلو احضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و أيام العالم ذنوباً إذا به ذلك اليوم، و قال: إنّه ليس من عبد يتوضأ ثمّ يستلم الحجر، ثمّ يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله، ثمّ لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إن شاء الله^٢.

١١ - نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجّ جهاد كلّ ضعيف^٣.

١٢ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

١ - المحاسن: ٣٤٥.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٧٢؛ الكافي: ٤ / ٢٦١؛ الصدوق في الفقيه: ٢ / ١٣٥؛ التهذيب: ٥ / ٢٠.

٣ - نهج البلاغة، شرح محمد مهدي: ١ / ٢١.

أفضل الأعمال عند الله عزَّ وجلَّ إيمان لاشكَّ فيه، و غزو لاغلول فيه، و حجَّ مبروراً^١.

١٣- ل: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن الحجاج، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً^٢.

١٤- ل: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حجَّ أربع حجج ما له من الثواب؟ قال: يامنصور من حجَّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً، و إذا مات صورَّ الله الحجَّ الَّذي حجَّ في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلوات له، و اعلم أن الصلاة من تلك الصلوات تعدل ألف ركعة من صلاة الأدميين^٣.

١٥- ل: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن يحيى، عن معاذي، عن الطيالسي، عن ابن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن حجَّ خمس حجج؟ قال: من حجَّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً^٤.

١٦- ل: بهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من حجَّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً^٥.

١٧- ل: بهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من حجَّ عشرين حجة لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لازفيرها^٦.

١٨- ثو: أبي، عن علي عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليغفر للحاجَّ و لأهل بيت الحاجَّ، و لعشيرة الحاجَّ، و لمن يستغفر له الحاجَّ بقيَّة ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأوَّل و عشر من ربيع الآخر^٧.

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٨ / ٢. ٢- الخصال: ٧٤ / ١.

٣- الخصال: ١٤٦ / ١. ٤- الخصال: ١٩٦ / ١.

٥- الخصال: ١٩٦ / ١. ٦- الخصال: ٢٩٣ / ٢.

٧- ثواب الأعمال: ٤٢.

- ١٩ - و عنه عليه السلام انه قال: من مات ولم يحج حجّة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تحجف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً^١.
- ٢٠ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: «و الله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»، قال: هذا على من يجد ما يحجّ به، قيل: فمن عرض عليه ما يحجّ به فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع، ولم يستحى؟ يحجّ ولو على حمار أترأ^٢.
- ٢١ - و عن عليّ عليه السلام أنه قال: في الصبيّ يُحجّ به ولم يبلغ، قال: لا يجزي ذلك عنه و عليه الحجّ إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حجّ بها و هي طفلة^٣.
- ٢٢ - و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر حجّ ثمّ من الله عليه بمعرفته، قال: يجزيه حجّه، و لو حجّ كان أحبّ إليّ، و إذا كان ناصباً معتقداً للنصب فحجّ ثمّ من الله عليه بالمعرفة فعليه الحجّ^٤.
- ٢٣ - و عنه عليه السلام انه قال: إذا كان الرجل معسراً فأحجّه رجلٌ ثمّ أيسر فعليه الحجّ^٥.
- ٢٤ - ثو: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى، عن يحيى بن عمر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهلي بمالي، فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال: إن فعلت فأيقن بكثرة المال - أو أبشر بكثرة المال^٦.
- ٢٥ - ثو: بهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من الثار، و صنف يخرج من ذنوبه كهينة يوم ولدته أمّه، و صنف يحفظه في أهله و ماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاجّ^٧.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٩.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٩.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٩.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٩.

٣ - ثواب الأعمال: ٤٣.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٩٠.

٤ - ثواب الأعمال: ٤٣.

٥ - ثواب الأعمال: ٤٣.

باب ٣

الدعاء لطلب الحج

١- مع: القطان، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عليَّ ديناً كثيراً ولي عيال ولا أقدر على الحجِّ، فعلمني دعاء أدعو به، فقال: قل في دبر كلِّ صلاة مكتوبة «اللهم صلِّ على محمد و آل محمد واقض عني دين الدنيا و دين الآخرة» فقلت له: أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة؟ فقال: دين الآخرة الحجّ^١.

٢- سنن: في رواية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال: ماشاء الله ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه، فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه^٢.

٣- سنن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: ألف مرة: لاحول ولا قوة إلا بالله، رزقه الله تعالى الحجّ، فإن كان قد قرب أجله أخره الله في أجله حتى يرزقه الحجّ. من خط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله: دعاء الحج يدعى به أول ليلة من شهر رمضان، ذكره الشيخ ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب روضة العابدين الذي

صنّفه لولده موسى رحمه الله «اللّهم منك أطلب حاجتي، و من طلب حاجته إلى أحد من الناس فإنّي لأطلب حاجتي إلّا منك وحدك لا شريك لك، أسألك بفضلك و رضوانك أن تصلّي على محمّد و أهل بيته و أن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجةً مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تقرّ بها عيني و ترفع بها درجتي و ترزقني أن أغضّ بصري و أن أحفظ فرجي و أن أكفّ عن جميع محارمك، حتّى لا يكون عندي شيء آثر من طاعتك و خشيتك و العمل بما أحببت و الترك بما كرهت و نهيت عنه، و اجعل ذلك في يسر منك و عافية و أوزعني شكر ما أنعمت به عليّ، و أسألك أن تجعل و فاتي قتلاً في سبيلك تحت راية محمّد نبيّك مع وليّك صلواتك عليها، و أسألك أن تقتل بي أعداءك و أعداء رسولك، و أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك و لاتهنّي بكرامة أحد من أوليائك، اللّهم اجعل لي مع الرسول سبيلاً، حسبي الله ماشاء الله، و صلّى الله على سيّدنا محمّد رسوله خاتم النبيّين و آله الطّاهرين».

أقول: رواه السيّد في كتاب الاقبال^١ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادعْ للحجّ في ليالي شهر رمضان بعد المغرب، اللّهم بك و منك أطلب حاجتي - الى قوله - مع الرّسول سبيلاً.

باب ٤

الكعبة وكيفية بنائها وفضلها

١- ع: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدعت^١.

٢- شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتبٌ مستقبل القبلة فقال: النظر إليها عبادة، وما خلق الله بقعة من الأرض أحبّ إليه منها - ثمّ أهوى بيده إلى الكعبة - ولأكرم عليه منها، ولها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة أشهر متوالية و شهر مفرد للعمرة^٢.

٣- ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن منصور، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم أن يحجّ ويحجّ باسماعيل معه ويسكنه الحرم، قال: فحجّا على جبل أحمر ما معها إلّا جبرئيل، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل عليه السلام: يا

إبراهيم عليه السلام كتاباً فقال: ادفعي الكتاب إلى بعلك إذا أتى ان شاء الله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه وقال: أتدرين من ذلك الشيخ؟ فقالت: لقد رأيتك جميلاً فيه مشابهة منك، قال: ذلك أبي، فقالت: يا سواتاه منه، قال: ولم نظر إلى شيء من محاسنك، قالت: لا ولكن خفت أن أكون قد قصّرت، وقالت له امرأته وكانت عاقلة: فهلا تعلق على هذين البابين ستريين ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا؟ قال: نعم، فعملا له ستريين طولها اثنا عشر ذراعاً، فعلقهما على البابين فأعجبها ذلك فقالت: فهلا أحوك للكعبة ثياباً ونسترها كلها، فإن هذه الأحجار سمجة؟ فقال لها إسماعيل: بلى، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوفٍ كثيرة تستغزل بهنّ. قال أبو عبد الله عليه السلام: وإنما وقع استغزال بعضهن من بعض لذلك، قال: فأسرعت واستعانت في ذلك، فكلما فرغت من شقّة علقتها، فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة، فقالت لإسماعيل: كيف تصنع بهذا الوجه الذي لم ندركه بكسوة، فكسوه خصفاً، فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر فأعجبهم فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثمّ وقع الهدى، فأتى كلُّ فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير، فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين، وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل عليها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب، فسقّفها إسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطين، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد، فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحر وأطعمه الحاج.

قال: وشكى إسماعيل قلة الماء إلى إبراهيم عليه السلام فأوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم احتفر بئراً يكون منها شرب الحاج، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم - يعني زمزم - حتى ظهر ماؤها، ثمّ قال جبرئيل: انزل يا إبراهيم، فنزل بعد جبرئيل فقال: اضرب يا إبراهيم في أربع

زوايا البئر وقل بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله، فانفجرت عيناً ثمّ ضرب في الاخرى وقال: بسم الله فانفجرت عيناً، ثمّ ضرب في الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عيناً، فقال جبرئيل عليه السلام: اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة، فخرج ابراهيم وجبرئيل جميعاً من البئر، فقال له: أفض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولدك إسماعيل، و سار ابراهيم وشيعة إسماعيل حتى خرج من الحرم.

فذهب ابراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله من الحميرية ولدألم يكن له عقب. قال: و تزوّج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كلّ واحدة أربعة غلمان، و قضى الله على ابراهيم الموت فلم يره إسماعيل و لم يخبر بموته حتى كان أيام الموسم و تهيأ إسماعيل لأبيه ابراهيم فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فعزاه بابراهيم عليه السلام قال: يا إسماعيل لا تقول في موت أبيك ما يسخط الربّ، و قال: إنّما كان عبداً دعاه الله فأجابه. و أخبره أنّه لاحق بأبيه، و كان لاسماعيل ابن صغير يحبّه و كان هوى إسماعيل فيه، فأبى الله عليه ذلك، فقال: يا إسماعيل هو فلان، قال: فلما قضى الموت على إسماعيل دعا وصيّه فقال: يا بني إذا حضرك الموت فافعل كما فعلت، فمن ذلك ليس يموت إمام إلاّ أخبره الله إلى من يوصي^١.

٤ - ٤: أبي عن محمد بن العطار، عن الأشعري، عن اللؤلؤي، عن ابن فضال، عن

أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة^٢.

٥ - ٤، ن: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام: علّة وضع البيت وسط الأرض أنّه

الموضع الذي من تحته دُحيت الأرض، و كلُّ ربح تهبّ في الدُّنيا فانها تخرج من تحت الركن الشامي، و هي أوّل بقعة وضعت في الأرض لأنّها الوسط، ليكون الفرض لأهل المشرق

٢ - علل الشرائع: ٣٩٦.

١ - علل الشرائع: ٥٨٦.

٣ - علل الشرائع: ٣٩٦.

[الشرق] و المغرب [الغرب] في ذلك سواء^١.

٦- ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر عن الوهّاب، عن أبيه همام بن منبه عن حجر - يعني المدري - عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: النظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة - يعني صحيفة القرآن - عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة^٢.

٧- ب: أبو البختری، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت في كل سنة من العراق^٣.

٨- ع: أبي، عن عليّ بن سليمان، عن محمد بن خالد الخراز، عن العلاء عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة^٤.

٩- سن: في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: النظر إلى الكعبة حياها يهدم الخطايا هدماً^٥.

١٠- سن: بعض أصحابنا، عن الحسن بن يوسف، عن زكريا، عن عليّ بن عبدالعزيز قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من أتى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها، لم يخرج من مكة إلا وقد غفر له ذنوبه، وكفاه الله ما يهّمه من أمر دنياه و آخرته^٦.

٢- أمالي الطوسي: ٢ / ٧٠.

١- عيون الأخبار: ٢ / ٩٠.

٤- علل الشرائع: ٤٤٦.

٣- قرب الإسناد: ٦٥.

٦- المحاسن: ٦٩.

٥- المحاسن: ٦٩.

باب ٥

من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به و حكم أموال الكعبة و أثوابها

١- ع: ما جيلويه، عن عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ياسين قال: سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ قوماً أقبلوا من مصر فات رجل فأوصى إلى رجل بألف درهم
للكعبة، فلما قدم مكة سأل عن ذلك فدلوّه على بني شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد
برأت ذمتك ادفعها إلينا، فقام الرَّجُل فسأل النَّاس فدلوّه على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام،
قال أبو جعفر محمّد بن عليّ: فأتاني فسألني فقلت له: إنَّ الكعبة غنية عن هذا، انظر إلى من أمَّ
هذا البيت وقُطع، أو ذهب نفقته أو ضلّت راحلته، أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى
هؤلاء الذين سمّيت لك، قال: فأتى الرَّجُل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام، فقالوا:
هذا ضالٌّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحقّ هذا البيت وبحقّ كذا وكذا
لما أبلغته عنّا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بني شيبه فأخبرتهم
فزعوا منك كذا وكذا وأنك لا علم لك، ثمّ سألوني بالعظيم لما أبلغك ما قالوا، قال: وأنا
أسألك ما سألك لما أتيتهم فقلت لهم: إنَّ من علمي لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت

أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقتهم على المصطبة، ثم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم^١.

٢-ع: ابن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بشير، عن أبان، عن ابن الحر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: إني أهديت جارية إلى الكعبة فاعطيت بها خمس مائة دينار، فماترى؟ قال: بعها ثم خذ منها ثم قم على هذا الحايط - يعني الحجر - ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج^٢.

٣-ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لأنه يصير إلى الحجة دون المساكين^٣.

٢- علل الشرائع: ٤١٥.

١- علل الشرائع: ٤٠٩.

٣- علل الشرائع: ٤٠٨.

باب ٦

فضل مكة وأسمائها وعللها و ذكر بعض مواطنها و حكم المقام بها و حكم دورها

١- ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن مكة لم سميت بكّة؟ قال: لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي - يدفع بعضهم بعضاً بالأيدي - و لا يكون ذلك إلّا في المسجد حول الكعبة^١.

٢- ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرنظي، عن أمين بن محرز عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أسماء مكّة خمسة: أمّ القرى و مكّة و بكّة و البساسة، كانوا إذا ظلموا بها بستهم أي أخرجتهم و أهلكتهم، و أمّ رحم كانوا إذا لزموا رحموها^٢.

٣- شى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مكّة جملة القرية، و بكّة موضع الحجر الذي يبكّ الناس بعضهم بعضاً^٣.

٤- ن^٤: ع: سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام لم سميت مكّة أمّ القرى؟ قال: لأنّ الأرض

٢- الخصال: ١/ ٢٢٦.

١- قرب الإسناد: ١٠٤.

٤- عيون الأخبار: ١/ ٢٤١.

٣- تفسير العياشي: ١/ ١٨٧.

دحيث من تحتها^١.

٥-ع: أبي، عن علي بن سليمان، عن محمد بن خالد الخزاز، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتحول عنها إلى غيرها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة^٢.

٦-ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم وأن يغلقوا عليها أبواباً وقال: «سواء العاكف فيه والباد» قال: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام حتى كان في زمن معاوية^٣.

٧-ع: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «سواء العاكف فيه والباد» قال: فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواباً لأنَّ للحاج أن ينزل معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم، وإنَّ أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية^٤.

٨-ع^٥: ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن معروف، عن أخيه عمر، عن جعفر بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ علياً عليه السلام لم يبيت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل إليه، قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: يكره أن يبيت بأرض هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها^٦.

٩-سن: أبي، عن حماد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة؟ فقال: لا بأس، إنما سميت بمكة لأنه يبك فيها الرجال والنساء^٧.

١- علل الشرائع: ٥٩٣.

٢- علل الشرائع: ٤٤٦.

٣- علل الشرائع: ٣٩٦.

٤- قرب الإسناد: ٥٢.

٥- عيون الأخبار: ٨٤ / ٢.

٦- علل الشرائع: ٣٩٦.

٧- المحاسن: ٣٣٧.

باب ٧

أنواع الحج و بيان فرائضها و شرائطها جملة

١ - شى: عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال: هو لأهل مكة ليست لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلاً من نواحي مكة، كلُّ شيء دون عسفان و دون ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام^١.

٢ - شى: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في «حاضري المسجد الحرام» قال: دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة^٢.

٣ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى مسجد الشجرة فصلى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحجّ و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يريدون عمرة و لا يدرون ماالمتعة، حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه، ثمّ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم فشرب منها و قال: لولا أن أشقّ على

أمتي لاستقيمت منها ذنوباً أو ذنوبين، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله عزَّ وجلَّ به، فأتى الصَّفاً فبدأ به ثمَّ طاف بين الصَّفا والمروة سبعمائة، فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحلَّوْا ويحعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله عزَّ وجلَّ، فأحلَّ النَّاسَ وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم - ولكن لم يكن يستطيع أن يحلَّ من أجل الهدى الذي معه، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» - فقام سراقه بن مالك بن جعشم الكناني فقال: يا رسول الله ﷺ علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلِّ عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، بل لأبد الأبد.

وإنَّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله ﷺ نخرج حججاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّك لن تؤمن بهذا أبداً، وأقبل عليَّ ﷺ من اليمن حتى وافى الحجَّ فوجد فاطمة بنت أبي العاصم قد أحلت ووجد ربح الطيب فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرساً على فاطمة بنت أبي العاصم فقال رسول الله ﷺ: يا عليُّ بأيِّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلَّ النبيُّ ﷺ فقال: لا تحلَّ أنت. وأشركه في هديه وجعل له من الهدى سبعمائة وثلاثين، ونحَّر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين نحرها بيده، ثمَّ أخذ من كلِّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد، ثم أمر به فطبخ فأكلها وحسوا من المرق فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً، فالمتعة أفضل من القارن السابق الهدى، وخير من الحجِّ المفرد، وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من الفريضة المتمتعة، وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة^١.

٤ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرزطي، عن البطائني عن زرارة و أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ قال: الحاجُّ على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحجَّ بسياق الهدى، و رجل أفرد الحجَّ ولم يسق، و رجل تتع بالعمرة إلى الحجِّ^٢.

باب ٨ أحكام المتمتع

١- ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحلّ فيه، أله أن يرجع؟ قال: لا يرجع حتّى يحرم بالحجّ ولا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ. فإن أحبّ أن يرجع إلى مكة رجوع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات^١.

٢- ن: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن البرنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صنعت في عامك؟ فقال: اعتمرت في رجب و دخلت متمتعاً، و كذلك أفعل إذا اعتمرت^٢.

٣- ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتمتع^٣.

٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٦ / ٢.

١ - قرب الإسناد: ١٠٧.

٣ - علل الشرائع: ٤٥٦.

٤ - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ العمرة واجبة بمنزلة الحجِّ لأنَّ الله يقول: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» هي واجبة مثل الحجِّ، ومن تمتَّع أجزاءه، والعمرة في أشهر الحجِّ متعة^١.

٥ - شى: عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قلت: يكتبني الرُّجل إذا تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ مكان ذلك العمرة المفردة؟ قال: نعم، كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله^٢.

٦ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: من تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ فأتى مكة فليطف بالبيت، وليسَّع بين الصفا والمروة ثمَّ يقصِّر من جوانب الشعر رأسه وشاربه وحيته ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقي من ذلك لحجته، فإن قصَّر من بعض ذلك وترك بعضاً أجزاءه، وإن حلق رأسه فعليه دم، وإذا كان يوم النحر أمرَّ الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع، وإن نسي أن يقصِّر حتَّى أحرم بالحجِّ فلا شيء عليه ويستغفر الله^٣.

٧ - وعنه عليه السلام أنه قال: والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعاً حتَّى يقصِّر، وإذا قصَّر المتمتع فله أن يأتي النساء، وإن أتى امرأته قبل أن يقصِّر فعليه جزور، وإن قبلها فعليه دم^٤.

٨ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا حلَّ المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحجِّ^٥.

٩ - وعنه عليه السلام أنه قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجِّ إذا حلَّ أن لا يلبس قيصاً ويتشبه كالحرمين، وينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك شعناً غيراً^٦.

١ - تفسير العياشي: ٨٨ / ١

١ - تفسير العياشي: ٨٧ / ١

٢ - دعائم الاسلام: ٣١٧ / ١

٢ - دعائم الاسلام: ٣١٧ / ١

٣ - دعائم الاسلام: ٣١٧ / ١

٥ - دعائم الاسلام: ٣١٧ / ١

١٥- و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية، قال: إذا قدم مكة قبل الزوال طاف و حلّ، فإذا صلى الظهر أحرم، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمنى، وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة^١.

١١- و عنه أنه قال: و من تمتع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدي كما قال الله، شاة فما فوقها، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ يصوم يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله، وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحجّ و إن قدّم صوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فحسن، و إن لم يصم في الحجّ فليصم في الطريق، فان لم يصم و جهل ذلك، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله^٢.

١٢- و عنه أنه قال في المتمتع لا يجزئ هدياً أو يموت قبل أن يصوم قال: يصوم عنه وليه^٣.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٣١٨.

١- دعائم الاسلام: ١ / ٣١٧.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٣١٨.

باب ٩

أحكام سياق الهدي

١- ع: أبي، عن سعد، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التي قلّدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن اراد، وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك. والمضمون: هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوّع^١.

٢- ع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل و تشعر، و قال: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله، و أمّا الإشعار فأنه يحرم ظهورها على صاحبها من حيث أشعرها و لا يستطيع الشيطان أن يمسه^٢.

- ٣ - شى: عن عبدالله بن فرقد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهدي من الابل و البقر و الغنم، و لا يجب حتّى تعلق عليه، يعني إذا قلده فقد وجب^١.
- ٤ - ين: ابن أبي عمير و فضالة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنة ولم يسمّ أين ينحرها؟ قال: إنّما المنحر بمنى يقسم بها بين المساكين^٢

باب ١٥

حكم المشي الى بيت الله و حكم من نذره

١ - ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد الخروج إلى مكة مشاة، قال: فقال: لاتمشوا اخرجوا ركباناً، قال: فقلت: أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حجّ عشرين حجة ماشياً، قال: إن الحسن بن علي حجّ و ساق معه المحامل و الرّحال^١.

٢ - ب: علي بن جعفر قال: خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله و أهله، واحدة منهم مشى فيها ستّة و عشرين يوماً و أخرى خمسة و عشرين يوماً و أخرى أربعة و عشرين يوماً، و أخرى أحداً و عشرين يوماً^٢.

٣ - ل: ابن الوليد، عن الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن محمد المسلي، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبّد الله بشيء أفضل من الصمت و المشي إلى بيته^٣.

٤ - ع: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ماشياً أفضل أم راكباً؟ قال: بل راكباً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً^٤.

٥ - ع: علي بن حاتم، عن محمد بن حملان، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان

١ - قرب الإسناد: ١٢٢.

٢ - علل الشرائع: ٤٤٦.

١ - قرب الإسناد: ٧٩.

٣ - الحاصل: ٢١ / ١.

بن يحيى، عن سيف النجار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فأتري؟ قال: إن الناس يحبون مشاة ويركبون، قلت: ليس من ذلك أسألك، فقال: عن أي شيء تسألني؟ قلت: أهما أحب إليك أن نضع؟ قال: تركبون أحب إليّ، فإن ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاء^١.

٦- سنن: محمد بن بكر، عن زكريا بن محمد، عن عيسى بن سودة، عن ابن المنكدر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء ندمي على أن لم أحج ماشياً لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله و ما حسنات الحرم؟ قال: حسنته ألف ألف حسنة، وقال: فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر، وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي إلى الحجّ و دأبته تقاد وراءه^٢.

٧- ضا: ابن أبي عمير و فضالة، عن جميل، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن يمشي إلى مكة في حجّ فدخل في ذي القعدة، قال: لم يوف حجّه^٣.

٨- ضا: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن رجل جعل مشياً إلى بيت الله الحرام فلم يستطيع، قال: يحجّ ركباً^٤.

٩- ضا: عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجل نادر نذر أن يمشي إلى بيت الله ثمّ عجز عن المشي فليركب و ليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد^٥.

١٠- ضا: عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحجّ ماشياً، يجزي ذلك عنه من نذره؟ قال: نعم^٦.

١ - علل الشرائع: ٤٤٧. ٢ - المحاسن: ٧٠.
٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٥٩. ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٥٩.
٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٥٩. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٠.

باب ١١

أحكام الاستطاعة و شرائطها

١ - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: حج البيت واجب لمن استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والرّاحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من بعد حجّه^١.

٢ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن تحج المرأة الصّورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج^٢.

٣ - يد: أبي وابن الوليد معاً، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مائة ألف درهم ولم يحجّ حتى مات، هل كان يستطيع الحجّ؟ قال: نعم، إنّما استغنى عنه بماله و صحّته^٣.

٤ - يد: بهذا الإسناد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران عن محمّد بن

حمران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحى، أهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم^١.

٥ - يد: ابن المتوكل، عن الحميري وسعد جميعاً، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: هذا لمن كان عنده مال وله صحّة^٢.

٦ - يد: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلي سربه، له زاد وراحلة^٣.

٢ - توحيد الصدوق: ٣٥٦.

١ - توحيد الصدوق: ٣٥٦.

٣ - توحيد الصدوق: ٣٦٥.

باب ١٢

شرائط صحة الحج

- ١ - ب: عنها عن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانيٍّ أسلم و حضر أيام الحجِّ ولم يكن اختتن، أيجزُّ قبل أن يختتن؟ قال: لا، يبدأ بالسنة.
- أقول: وأوردنا بعض أخبار هذا الباب في باب حجِّ المملوك و الصبيِّ.

باب ١٣

ثواب بذل الحج

١ - ل^١، ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن سلمة بن الخطاب، عن أحمد بن علي، عن الحسن بن علي الدلمي مولى الرضا عليه السلام قال: سمعته عليه السلام يقول: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن، ولم يسأله من أين كسب ماله من حلال أو حرام.

قال الصدوق - رحمه الله - : يعني بذلك أنّه لم يسأله عمّا وقع في ماله من الشبهة، و يرضى عنه خصماءه بالعتوض^٢.

باب ١٤

وجوب الحج في كل عام

١- ع: في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: علّة فرض الحجّ مرّة واحدة لأنّ الله عزّوجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد، ثمّ رغب أهل القوّة على قدر طاقتهم.

قال الصدوق - رحمه الله - : جاء هذا الحديث هكذا، والذي أعتمده وأفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة^١.

٢- ع: ابن الوليد، عن الصقّار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام^٢.

باب ١٥

حج الصبي و المملوك

- ١ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: نعم، فإن أعتق أعاد الحج^١.
- ٢ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن غلاماً حجَّ عشرة حججٍ ثمَّ احتلمت كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً^٢.

باب ١٦

حج النائب أو المتبرع عن الغير و حكم من مات و لم يحج او أوصى بالحج

١ - ج: كتب الحميري إلى الناحية المقدّسة يسأل عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى، فلما أراد نحر الهدى نسي اسم الرّجل ونحر الهدى، ثمّ ذكره بعد ذلك، أيجزي عن الرّجل أم لا؟ فخرج الجواب: لا بأس بذلك و قد أجزأ عن صاحبه^١.

٢ - و سأل عن الرّجل يحجّ عن أحد، هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ و هل يجب أن يذبح عمّن حجّ عنه و عن نفسه؟ أم يجزيه هدي واحد؟ فخرج الجواب: قد يجزيه هدي واحد، و إن لم يفعل فلا بأس^٢.

٣ - ب: عليّ عن أخيه عليّ بن أبي طالب قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجّه لميت و ثلثها لحى، قال: للميت، فأما للحى فلا^٣.

٢ - الاحتجاج: ٢ / ٣٠٤.

١ - الاحتجاج: ٢ / ٣٠٤.

٣ - قرب الإسناد: ١٠٤.

٤ - ب: ابن رناب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ماترك إلا خمسين درهماً، قال: يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب^١.

٥ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إن أبي شيخ كبير لم يحج، فأجهز رجلاً يحج عنه؟ قال: نعم، إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم فافعلي، إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزاه ذلك. فالشيخ والعجوز إذا صارا إلى حال الزمانة يحج عنها بنوها من أموالهما، كما ذكرنا في كتاب الصوم أنها إن لم يقدر على الصوم أفطرا وأطعما كل يوم مسكيناً، لأنهما في حال من لا يرجى له أن يطبق ما لم يطقه، وكذلك هما في هذه الحال^٢.

٦ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام: إن وقت ذلك من ثلثة أخرج من ثلثة، وإن لم يوقته أخرج من رأس المال، فإن أوصى أن يحج عنه وكان قد حج حجة الإسلام فذلك من ثلثة، ويخرج عنه رجل يحج عنه ويعطى أجرته، وما فضل من النفقة فهو للذي أخرج، ولا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه، فإن كان قد حج فهو أفضل، ولا تحج المرأة عن الرجل إلا أن يكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل ما وجد من الرجال وأقومهم بالمناسك^٣.

٧ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من حج عن غيره فليقل عند إحرامه: «اللهم إني أحج عن فلان فتقبل منه، واجرني على قضائي عنه»^٤.

١ - دعائم الإسلام: ١ / ٣٣٦.

٢ - قرب الإسناد: ٧٧.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ٣٣٧.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ٣٣٧.

باب ١٧

آداب التهيؤ للحج و آداب الخروج

- ١ - ل: الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج ببعض ما يقوِّبكم على السفر، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة»^١.
- ٢ - ل: أبي وابن الوليد معاً، عن محمَّد العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن الأشعري، عن اليقطيني رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: لا يماكس في أربعة أشياء: في الأضحية والكفن وثمان النسمة والكري إلى مكَّة^٢.

باب ١٨

المواقيت و حكم من أخر الاحرام عن الميقات أو قدّمه عليه

١ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم وأهل السند ومصر من أين هو؟ قال: إحرام أهل العراق من العتيق ومن ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من قرن المنازل، وأهل السند من البصرة - أو مع أهل البصرة^١.

٢ - قال: وسألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو؟ قال: كان أبي يجردهم من فتح^٢.

٣ - قال: وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يجرمون منه فيحرم^٣.

٤ - ب: ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ - قرب الإسناد: ١٠٥.

١ - قرب الإسناد: ١٠٤.

٣ - قرب الإسناد: ١٠٦.

للناس، فقال: إن رسول الله ﷺ وُقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة، وُقت لأهل الشام المحفة، و وقت لأهل اليمن قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق^١.

٥ - ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقيّة^٢.

٦ - مع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، عن عبدالله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك، قال: فأنكر ذلك أبو جعفر فقال: إن رسول الله ﷺ كان من أهل المدينة و وقته من ذي الحليفة، وإنما كان بينها ستة أميال، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله ﷺ من المدينة، ولكن علياً صلوات الله عليه كان يقول: تمتعوا من نيا بكم إلى وقتكم^٣.

٧ - سن: ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن ميسر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا - ليس من المواقيت المعروفة، قال: ربّ طالب خير تزلّ قدمه، ثم قال: أيسرّك أنك صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو ذلك^٤.

٨ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والإحرام من مواقيت خمسة و قتها رسول الله ﷺ، فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولأهل الشام المحفة، ولأهل اليمن يللم، ولأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق، فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان^٥.

٢ - الخصال: ٢ / ٣٩٤.

١ - قرب الإسناد: ١٠٧.

٤ - المحاسن: ٢٢٣.

٣ - معاني الأخبار: ٣٨٢.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٩٧.

باب ١٩

أشهر الحج و توفير الشعر للحج

- ١ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنظي، عن المثني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ «الحجَّ أشهر معلومات» قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. وفي خبر آخر وشهر مفرد للعمرة رجب^١.
- ٢ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: من أراد الحجَّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال^٢.

باب ٢٠

الاحرام و مقدماته من الغسل و الصلاة و غيرها

١ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرزطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسَّ الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الاحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان^١.

٢ - ب: عنها، عن حنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض، قال: قلت: و أي شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين ثم تقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحبسني قدرك» فان أتيت الميل فلب^٢.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الحج و فرائضها.

٣ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغرا، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت بنو إسرائيل إذا قرّبت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه، وإن الله تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان^١.

أقول: قد مضى بعض ما يتعلق بالاحرام من الاشتراط وغيره في باب أنواع الحجّ.

٤ - وعنه عليه السلام عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ لما أشرف على البيداء أهلّ بالتلبية والاهلال رفع الصوت فقال: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لم يزد على هذا^٢.

٥ - وقد روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك: لبيك ذا المعارج، لبيك داعياً إلى دار السلام، لبيك غفّار الذنوب، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبيك ذا الجلال والاکرام، لبيك إله الخلق، لبيك كاشف الكرب^٣.

ومثل هذا من الكلام كثير ولكن لا بدّ من الأربع وهي السنّة، ومن زاد من ذكر الله وعظم الله ولبّاه بما قدر عليه وذكره بما هو أهله فذلك فضل وبرّ وخير^٤.

٦ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال: وأكثروا من التلبية في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً، وإذا هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من نومك، وبالأسحار، على طهر كنت أو على غير طهر، من بعد أن تحرم^٥.

١ - علل الشرائع: ٤١٥. ٢ - دعائم الاسلام: ٣٠٢/١.

٣ - دعائم الاسلام: ٣٠٢/١. ٤ - دعائم الاسلام: ٣٠٢/١.

٥ - دعائم الاسلام: ٣٠٢/١.

باب ٢١

ما يجوز الاحرام فيه من الثياب وما لا يجوز وما يجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لا يجوز

١- سر: البرزطي، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه، وسألته عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا^١.

٢- شى: عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: حجَّ عمر أوّل سنة حجّ وهو خليفة، فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار، وكان عليّ عليه السلام قد حجَّ تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام وبعده الله بن جعفر، قال: فلما أحرم عبدالله لبس إزاراً ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يليّ وعليه الأزار والرداء وهو يسير إلى جنب عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم؟ فالتفت إليه عليّ عليه السلام فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنّة. فقال عمر: صدقت يا أبا الحسن، لا والله ما علمت أنكم هم^٢.

٣- كشف: من دلائل الحميري، عن جعفر بن محمد بن محمد بن يونس قال: كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله مسائل، وأراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم وعن سلاح رسول الله ﷺ فنسي ذلك وتلف عليه، فجاء جواب المسائل وفيه: لا بأس بالاحرام بالثوب الملحم، واعلم أن سلاح رسول الله ﷺ فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور مع كل عالم حيث دار^١.

٤- ج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خنز؟ فخرج الجواب: لا بأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون^٢.

٥- وسأله عن المحرم يجوز أن يشد الميزر من خلفه إلى عنقه بالطول ويرفع طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما، ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإن الميزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك وهذا أستر؟ فأجاب عليه السلام: جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقراض ولا إبرة يخرج به عن حد الميزر وعرزه غرزاً ولم يعقده، ولم يشد بعضه ببعض، فإذا غطى سرته وركبته كلاهما فإن السنة الجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين، والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شدّه على السبيل المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله^٣.

٦- ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: قال: سألت عن المحرم يصلح له أن يلبس الثوب المشتع بالعصفر؟ قال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس^٤.

٧- قال: وقال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده^٥.

٢- الاحتجاج: ٢ / ٣٠٥.

١- كشف الغمّة: ٣ / ١٣٢.

٤- قرب الإسناد: ١٠٤.

٣- الاحتجاج: ٢ / ٣٠٦.

٥- قرب الإسناد: ١٠٦.

- ٨ - ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، قال: يستوثق منها فإنّها تمام الحجّة^١.
- ٩ - سنن: بعض أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون معي الدارهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي، قال: لا بأس، أو ليس هي نفقتك تعينك بعمل الله^٢.

باب ٢٢ الصيد وأحكامه

١ - سر: البرزطي، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الدجاج السندي يخرج من الحرم؟ قال: نعم، إنها لا يستقل بالطيران، إنها تدفّ دفيفاً. وسألته عن الحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا آذته، قال: نعم^١.

٢ - فس: محمد بن الحسن، عن محمد بن عون النّصيبي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: لما أراد المأمون تزويج ابنته إياه وجمع العلماء لذلك: إنَّ الحرم إذا قتل صيداً في الحلّ و الصيّد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتلته إذا قتل فرحاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم، وإذا قتلته في الحرم فعليه الحمل و قيمته لأنه في الحرم، وإذا كان من الوحوش فعليه في حمار وحش بدنة، وكذلك في النعمامة، فإن لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وإن كانت بقرة فعليه بقرة، فإن لم يقدر فعليه إطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام، وإن كان ظيباً فعليه شاة، فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين، فإن لم

يقدر فصيام ثلاثة أيام، وإن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً واجباً، عليه أن ينحره إن كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة ينحره بمكة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً، وكذلك إذا أصاب أرنباً فعليه شاة، وإذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم، وكلّ ما أتى به الحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد، فإنّ عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم، بخطأ كان أو بعدم، وكلّ ما أتى العبد فكفّارته على صاحبه بمثل ما يلزم صاحبه، وكلّ ما أتى به الصّغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه، وإن كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة، والنقمة في الآخرة، وإن دلّ على الصيد وهو محرم فقتل فعليه الفداء، والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة في الآخرة، والنادم لا شيء عليه بعد الفداء، وإذا أصاب ليلاً في وكرها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتعمّده، فإن تعمد بليل أو نهار فعليه الفداء، والمحرّم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، والمحرّم للعمرة ينحر بمكة^١.

٣-ج: عن الزّيان بن شبيب، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم من اللّبن، فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإذا كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بدنة، وإن كان ظبياً فعليه شاة، وإن كان قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة، وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه للحجّ نحره بمنى، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة، وجزاء الصّيد على العالم والجاهل سواء، وفي العمد عليه المأثم وهو موضوع عنه في الخطأ، والكفّارة على الحرّ في نفسه و

على السيّد في عبده، والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة، والنادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة، والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة^١.

أقول: قد أوردنا الخبرين بطولها في أبواب أحوال الجواد عليه السلام^٢.

٤- ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكسر بيضة الحمام، والبيض فيه فراخ تتحرك ما عليه؟ قال: يتصدّق عن كلّ ما تحرك منه شاة، ويتصدّق بِلحمها إذا كان محرماً، وإن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدّق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه أو يشتري به علفاً ويطرحه لحمام الحرم^٣.

٥- وسألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك، فقال: لكلّ فرخ بعير ينحره بالمنحر^٤.

٦- قال: وسألته عن نساء ورجال محرمين اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً، ما عليهم؟ قال: على كلّ من أكل منه فداء الصّيد، كلّ إنسان على حدته فداء صيد كاملاً^٥.

٧- قال: وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فضى الصّيد على وجهه ولم يدر الرّجل ما صنع، قال: عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصّيد على وجهه ولم يدر الرّجل ما صنع^٦.

٨- قال: وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله ثمّ تركه يرعى ومضى، ما عليه؟ قال: عليه دفع الفداء^٧.

٩- قال: وسألته عن رجل أخرج طيراً من مكّة حتّى ورد به الكوفة، قال: يرده إلى مكّة، فإن مات تصدّق بثمنه^٨.

٢- بحار الأنوار: ٥٠ / ٧٤ - ٧٩.

١- الاحتجاج: ٢ / ٢٤٣.

٤- قرب الإسناد: ١٠٤.

٣- قرب الإسناد: ١٠٤.

٦- قرب الإسناد: ١٠٧.

٥- قرب الإسناد: ١٠٧.

٨- قرب الإسناد: ١٠٧.

٧- قرب الإسناد: ١٠٧.

١٥ - قال: وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه و يدخله الحرم فيأكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال^١.

١١ - قال: وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج^٢.

١٢ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البنزطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطاء، سواء فيه؟ قال: لا، فقلت له: الجاهل عليه شيء؟ فقال: نعم، فقلت له: جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة؟ قال: بالإثم وهو لا لعب بدينه^٣.

١٣ - ع: أبي، عن محمد العطار، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الحرم إذا اضطرّ إلى أكل صيد وميتة، وقلت: إن الله عزّ وجلّ حرم الصيد وأحل الميتة، قال: يأكل ويفديه فأثما يأكل ماله^٤.

١٤ - ب: أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يقتل الحرم ما عدا عليه من سبّ أو غيره، و يقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد والذئب وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور^٥.

١٥ - ع: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن طير أهليّ أقبل فدخل الحرم، قال: لا يميس، لأن الله عزّ وجلّ يقول: «و من دخله كان آمناً»^٦.

١٦ - ع: بالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن

١ - قرب الإسناد: ١١٧.

٢ - قرب الإسناد: ١٦٨.

٣ - قرب الإسناد: ٦٦.

٤ - علل الشرائع: ٤٤٥.

٥ - علل الشرائع: ٤٥١.

٦ - قرب الإسناد: ١٠٦.

إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تنف ريش حمامة من حمام الحرم، قال: يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي تنف بها، فأنه قد أوجعه بها^١.

١٧ - ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ و هو يومُ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحلّ فضى برميهِ حتّى دخل الحرم فمات من رميه، فهل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاء لأنّه نصب و هو حلال و رمى حيث رمى و هو حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا عند الناس القياس، فقال: إنّما شَبَّهت لك شيئاً بشيء لتعرفه^٢.

١٨ - ع: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال: عليه الفداء، قال: فيأكله؟ قال: لا، قال: فيطرحه؟ قال: إذن يكون عليه فداء آخر، قال: فما يصنع به؟ قال: فيدفنه^٣.

١٩ - ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، و عن فضالة و حماد و ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فاتق قتل الدّواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة، فأما الفارة فأنما توهي السقاء و تحرق على أهل البيت، و أمّا العقرب فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلعسته عقرب فقال: لعنك الله، لا برأ تدعيه و لا فاجراً، و الحيّة إذا أرادتك، فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها، و الكلب العقور و السبع إذا أرادك، و إن لم يردك فلا تردها، و الأسود الغدّار فاقتله على كلّ حال، و ارم القراد رمياً

عن ظهر بعيرك، وقال: إنَّ القراد ليس من البعير والحلمة من البعير^١.

٢٥- ع: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: أرايت إن كان عليّ قراد أو حلمة أطرحها عني؟ قال: نعم، وصغاراً لها لأنهما رقيا في غير مرتقاها^٢.

٢١- شى: عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة» قال: هي الحيتان المالح، وما تزوّدت منه أيضاً وإن لم يكن مالحاً فهو متاع^٣.

٢٢- و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في قول الله: «و من عاد فينتقم الله منه» قال: من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله، وإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه فينتقم الله منه^٤.

٢٣- و عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال: في محرم أصاب حمار وحش، قال: يجزي عنه بدنة، فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً^٥.

٢٤- و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بقرة وحشيّة قال: عليه بقرة أهليّة، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام تسعة أيام^٦.

٢٥- و عنه عليه السلام أنه قال: المحرم إذا أصاب الصّيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنّه يدفعه^٧.

و عن عليّ عليه السلام أنه قال: من حجّ بصيٍّ فأصاب الصّيّ صيداً فعلى الذي أحجّه الجزء^٨.

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| ١- علل الشرائع: ٤٥٨. | ٢- علل الشرائع: ٤٥٧. |
| ٣- تفسير العياشي: ١/ ٣٤٦. | ٤- دعائم الاسلام: ١/ ٣٥٧. |
| ٥- دعائم الاسلام: ١/ ٣٥٨. | ٦- دعائم الاسلام: ١/ ٣٥٨. |
| ٧- دعائم السلام: ١/ ٣٥٩. | ٨- دعائم الاسلام: ١/ ٣٥٩. |

- ٢٦- وعنه عليه السلام أنه سئل عن الحرم يحرم وعنده في منزله صيد؟ قال: لا يضره ذلك^١.
- ٢٧- وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى الحرم عن صيد الجرراد وأكله في حال إحرامه، وإن قتله خطأ أو وطنته دابته فليس عليه شيء، وما تعدد قتله منه جزى عنه بكف من طعام^٢.
- ٢٨- وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أباح قتل الفارة في الحرم والإحرام^٣.
- ٢٩- وعنه عليه السلام أنه سئل عن الدجاج السندية قال: ليست من الصيد، إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران^٤.
- ٣٠- وعنه عليه السلام أنه من جزى عن الصيد إن كان حاجباً نحر الجزاء بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة^٥.
- ٣١- دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينفر صيد مكة وأن يقطع شجرها وأن يختل خلاها، ورخص في الإذخر وعصى الراعي، وقال: من أصبتموه اختل أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه، وأوجعوا ظهره بما استحلت في الحرم^٦.
- ٣٢- وعنه أنه قال: لا تلتقط لقطة الحرم وترك مكانها حتى يأتي من هي له فيأخذها^٧.
- ٣٣- وعن علي عليه السلام صلوات الله عليه أنه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل^٨.

١- دعائم الإسلام: ١/ ٣٠٩.

١- دعائم الإسلام: ١/ ٣٠٩.

٢- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٠.

٢- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٠.

٣- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٠.

٣- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٠.

٤- دعائم الإسلام: ١/ ٣١١.

٤- دعائم الإسلام: ١/ ٣١١.

٥- دعائم الإسلام: ١/ ٣١١.

٥- دعائم الإسلام: ١/ ٣١١.

باب ٢٣

الطيب و الدهن و الاكتحال و التزين و التختم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و ذلك للمحرم

١ - ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المحرم، أيصلح له أن يلبس الثوب المشبّع بالعصفر؟ قال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس^١.

٢ - ب: محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك رجل أكل فالودجاً فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يخلق؟ قال: لا بأس^٢.

٣ - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد و عبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر، من أجل أن ريحه يبقى في رأسك من بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحل^٣.

٢ - قرب الإسناد: ١٢٣.

١ - قرب الإسناد: ١٠٤.

٣ - علل الشرائع: ٤٥١.

٤-ع: بهذا الإسناد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: لا تكتحل، قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنه زينة، وقال: إذا اضطرت إليه فلتكتحل^١.

٥-ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة^٢.

٦-ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن بزيع قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً^٣.

٧-ع: أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي رفعه إلى حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيشم الریحان؟ قال: لا.

٢- علل الشرائع: ٤٥٨.

١- علل الشرائع: ٤٥٦.

٣- عيون الأخبار: ١٧/٢.

باب ٢٤

اجتناب النساء للمحرم وفيه ذكر الفسوق والجدال و افساد الحج

١ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ماهو؟ وما على من فعله؟ قال: الرّفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرّجل: لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به إذا فعله وهو محرم^١.

٢ - قال: و سألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء مستعمداً، ما عليه؟ قال: يطوف وعليه بدنة^٢.

٣ - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال الله عزّ وجلّ: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ» وتمامها اجتناب الرّفث والفسوق والجدال في الحج^٣.

٤ - ع: بهذا الإسناد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن

١ - قرب الإسناد: ١٠٧.

٢ - قرب الإسناد: ١٠٣.

٣ - الحاصل: ٢ / ٣٩٤.

يعمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملته، فيحالفه مراراً أيلزم ما يلزم صاحب الجدل؟ قال: فقال: لا، لأنه أراد بهذا الإكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله معصية، قال: وسألته، عن محرم رمى ظيباً فأصاب يده فخرج منها، قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع، فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك^١.

٥-ع: ابن الوليد، عن الصَّفار، عن ابن ابان، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً ففشاء، ثم قال: إنِّي لم أجعل عليه لأنه أمنى، ولكنه إنما أجعله عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له^٢.

٦-مع: أبي، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحج: إن الله اشترط على الناس شرطاً، و شرط لهم شرطاً، فمن وفى وفى الله له، قلت: فما الذي اشترط عليهم؟ وما الذي شرط لهم؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: «فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»، وأما الذي شرط لهم قال: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى»^٣ قال: يرجع ولا ذنب له، قلت: أرايت من ابتلي بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرِّجل فعليها بدنتان ينحرانها، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويفرق بينهما حتى ينفر الناس وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: أرايت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان؟ قال: نعم، قلت أرايت إن ابتلي بالفسوق؟ فأعظم

٢- علل الشرائع: ٤٥٨.

١- علل الشرائع: ٤٥٧.

٣- البقرة: ٢٠٣.

ذلك ولم يجعل له حداً، قال: يستغفر الله و يلبّي، قلت: أ رأيت إن ابتلي بالجدال؟ قال: فإذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم بهريقه دم شاة، وعلى المخطي أيضاً دم بهريقه دم بقرة^١.
٧- ع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس^٢.

٨- شى: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فان عاد مرّتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «لا جدال في الحجّ ولا رفث ولا فسوق» والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجدال قول الرّجل: لا والله وبلى والله والمفاخرة^٣.

٩- شى: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قول الله: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب. والجدال: قول الرّجل: لا والله وبلى والله^٤.

١٥- شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل فعليه دم، وإذا حلف بواحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم^٥.

١١- شى: عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما، عن رجل محرم قال لرجل: لالعمرى، قال: ليس ذلك بجدال، إنّما الجدال لا والله وبلى والله^٦.

١٢- دعائم الاسلام: روينا عن عليّ بن أبي طالب (والحسن والحسين وعليّ بن

١- معاني الأخبار: ٢٩٤. ٢- علل الشرائع: ٤٥٥.

٣- تفسير العياشي: ٩٥ / ١. ٤- تفسير العياشي: ٩٥ / ١.

٥- تفسير العياشي: ٩٥ / ١. ٦- تفسير العياشي: ٩٥ / ١.

الحسين) ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم أنّ المحرم ممنوع من الصّيد والمجماع والطيب ولبس الثياب الخفيفة وحلق الرأس وتقليم الأظفار، وأنّه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجّه فعليه الهدى والحجّ من قابل، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك، وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها^١.

١٣ - و عنه عليه السلام أنه قال: إذا وطئ الرجل المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل^٢.

١٤ - و عن علي عليه السلام أنه قال: المحرم لا يتكح ولا يتكح، فإن نكح فنكاحه باطل^٣.

١٥ - و عنه عليه السلام أنه قال: إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم، وإن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه وإن قبلها فأمنى فعليه جزور، وإن نظر إليها بشهوة أدام النظر إليها حتى أمنى فعليه دم^٤.

١٦ - و عنه عليه السلام أنه قال: في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمضي قال: لا شيء عليه، قال: فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال: عليه مثل ما على من وطئ^٥.

١٧ - و عنه عليه السلام أنه قال: يرفع المحرم امرأته على الدابة و يعدل عليها ثيابها ويمسها من فوق الثوب فيما يصلح له من أمرها، وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم^٦.

١٨ - و عنه عليه السلام أنه قال: إن مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه فيه^٧.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٣.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٣.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٤.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٣.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٣.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٤.

٧ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٤.

- ١٩- و عنه أنه قال: إن قلم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدَّق بكفٍّ من طعام، وإن قلم أظفاره كلَّها فعليه دم^١.
- ٢٠- و عنه عليه السلام أنه رخص للمحرم في الكحل غير الأسود، و ما لم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه، و رخص له في السواك و التداوي بكلِّ ما يحلُّ له أكله ما لم يكن فيه طيب^٢.
- ٢١- و عنه أنه كره في المحرم أن يستظلَّ في الحمل إذا سار إلا من علَّة و رخص له في الاستظلال إذا نزل^٣.
- ٢٢- و عن علي عليه السلام أنه قال في المحرم تكون له علَّة يخاف أن يتجرّد قال: يحرم في ثيابه و يفتدي بما قال الله: «من صيام أو صدقة أو نسك»^٤.
- ٢٣- و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: إذا لبس المحرم جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه^٥.
- ٢٤- قال: و إذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه^٦.
- ٢٥- و عنه عليه السلام أنه قال: لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلأ و احتاج إلى الخف أن يلبس خفأ دون الكمين^٧.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٤.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

١- دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٤.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

٧- دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

باب ٢٥

تغطية الرأس والوجه والظلال والارتماس للمحرم

- ١ - ب: محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالحالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال: لا ولا المحرم، قال: مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون، فوقفت عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحلّ لكم، قال: وسألته هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال: لا إلا أن يكون شيخاً فانياً أو ذا علة^١
- ٢ - ب: ابن عيسى، عن البرزطي قال: قال الرضا عليه السلام: قال أبو حنيفة للصادق عليه السلام: ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال عليه السلام له: إن السنة لا تقاس^٢.
- ٣ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن المحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام؟ قال: لا بأس^٣.
- ٤ - ب: ابن عيسى، عن البرزطي. عن الرضا عليه السلام قال: إن أبا جعفر عليه السلام مرّ بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها^٤.

١ - قرب الإسناد: ١٥٨.

٢ - قرب الإسناد: ١٦٥.

١ - قرب الإسناد: ٥٩.

٢ - قرب الإسناد: ١٥٥.

باب ٢٦

الحجامة و اخراج الدم و ازالة الشعر و بط الجرح و الاستياك

١ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: نعم، ولكن لا يخلق مكان المحجم ولا يجرّه^١.

قال: و سألته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال: لا بأس^٢.

٢ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة^٣.

٣ - ش: عن حرير، عن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه» قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم، فقال له: أتؤذيك هوأمك؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلق رأسه، و جعل الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين مُدّين لكل مسكين، و النسك شاة^٤.

٢ - قرب الإسناد: ١٠٦.

١ - قرب الإسناد: ١٠٦.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٩٠.

٣ - علل الشرائع: ٤٠٨.

باب ٢٧

جمل كفارات الاحرام

١- ع: كلُّ شيءٍ أتيت به في الحرم بجهالةٍ وأنت مُحلٌّ أو محرمٌ أو أنت في الحلِّ وأنت محرمٌ، فليس عليك شيءٌ إلا الصَّيد، فإنَّ عليك فداءه، فإن تعمدته كان عليه فداؤه وإثمهُ^١.

باب ٢٨

علة التلبية

وآدابها وأحكامها وفيه فداء إبراهيم عليه السلام بالحج

- ١ - ب: عنها عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض، قال: قلت: وأي شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين ثم تقول: اللهم إني أريد أن أمتنع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحببني قدرك، فإذا أتيت الميل فلبّ^١.
- ٢ - ب: محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن عبد الحميد قال: سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها، فلما انبعثت له لبي بالأربع، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ثم قال: ههنا يخسف بالأخاب، قال: ثم إن الناس زادوا بعد وهو حسن^٢.
- ٣ - ب: محمد بن علي بن خلف، عن حسان المدايني قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه التلبيات التي يلبي بها الناس، وكان يكثر من ذي المعارج^٣.

١ - قرب الإسناد: ٥٨.

٢ - قرب الإسناد: ٥٨.

٣ - قرب الإسناد: ٧٦.

- ٤- ل: فيما أوصى به النبيُّ عليّاً عليه السلام: لا تجهر النساء بالتلبية^١.
- ٥- ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: فرائض الحجّ: الإحرام والتلبية الأربع وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إنّ الحمد والتعمة لك والمملك، لاشريك لك^٢.
- ٦- ع^٣، ن: الدقاق، عن الأسدي، عن سهل، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها؟ فقال: إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله تبارك وتعالى فقال: يا عبادي وإمائي لأحرّ منكم على النار كما أحرمتم لي، فيقولون: لبيك اللهم لبيك، إجابة لله عزّ وجلّ على ندائه إياهم^٤.
- ٧- ع: أبي، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام «و أذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً» فنادى فأجيب من كلّ فج عميق يلبّون^٥.
- ٨- مع: السناني، عن الأسدي، عن النخعي، عن السّوفي، عن السّكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد مر أصحابك بالعجّ والتجّ، فالعجّ رفع الأصوات بالتلبية والتجّ نحر البدن^٦.
- ٩- سن: ابن يزيد، عن ابن أبي عمير و ابن فضال، عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبّى في إحرامه سبعين مرّة احتساباً أشهد الله له ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق^٧.

٢- الخصال: ٢ / ٣٩٤.

١- الخصال: ٢ / ٢٨٧.

٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨٣.

٣- علل الشرائع: ٤١٦.

٦- معاني الأخبار: ٢٢٣.

٥- علل الشرائع: ٤١٦.

٧- المحاسن: ٦٤.

باب ٢٩

الاجهار بالتلبية و الوقت الذي يقطع فيه التلبية

١ - ل: القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على النساء إجهارٌ بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفاً و المروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق إنفاً يقصرن من شعورهن، الخبر^١.

٢ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم، من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة^٢.

أقول: قد مضى في باب أنواع الحج ما يتعلّق به.

٣ - سر: من كتاب البنظري عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حيث ينظر إلى المسجد^٣.

٢ - قرب الإسناد: ١٦٧.

١ - الحصال: ٢ / ٣٧٣.

٣ - السرائر: ٤٨٠.

باب ٣٠

آداب دخول الحرم و دخول مكة و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من الغسل و غيره

- ١ - ثو: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن ابن بشير، عن منصور، عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل عليه رجل فقال: قدمت حاجاً؟ قال له: نعم، قال: و تدري ما للحاج من الثواب؟ قلت: لأدري جعلت فداك، قال: من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز وجل، فطاف بالبيت طوافاً و صلى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة، و حط عنه سبعين ألف سيئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و شفعه في سبعين ألف حاجة، و حسبت له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم.
- ٢ - سنن: محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من دخل مكة بسكينة غفر له ذنوبه.
- ٣ - سنن: أبي، عن القاسم بن إسماعيل، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع

أبي عبد الله عليه السلام من ايله - ما بين مكة والمدينة - فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً، قال أبان: فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محامداً عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة، وقضى له مائة ألف حاجة^١.

٤ - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أتغتسل النساء إذا أمين البيت؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول: «وطهراً بيتي للطائفين و العاكفين والزكع السجود» ينبغي للبعد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر^٢.

باب ٣١

واجبات الطواف و آدابه

١ - ب: محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق معاً، عن سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة فكث ما شاء الله، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر اسبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان في آخر السبوع التزم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله، ثم أتى الحجر فصلّى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب وبسط يده ودعا، ثم مكث ما شاء الله، ثم خرج من باب الحنّاطين، حتى إذا أتى ذا طوى وكان وجهه إلى المدينة .

أقول: سيأتي بعض الآداب في باب صلاة الطواف.

٢- ل: فيما أوصى به النبي ﷺ علياً: ليس على النساء استلام الحجر^١.

أقول: قد مضى في باب الاجهار بالتلبية بسند آخر عن الباقر عليه السلام مثله.

٣- ل: الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرُّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم، و

مالم تحفظوا فقولوا: «و ما حفظته علينا حفظتُك و نسيناه فاغفره لنا» فأنه من أقرّ بذنبه في

ذلك الموضع وعدّه و ذكره و استغفر الله منه كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يغفر له^٢.

باب ٣٢

علل الطواف وفضله وأنواعه ووجوب ما يجب منها
وعلة استلام الأركان،
وأن الطواف أفضل أم الصلاة وعدد الطواف المندوب

١ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البرنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن المقيم بمكة،
الطواف له أفضل أو الصلاة؟ قال: الصلاة^١.

٢ - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام: يا علي إنَّ عبد المطلب سنَّ في الجاهلية
خمس سنن أجراها الله له في الإسلام - وساق الحديث إلى أن قال: - ولم يكن للطواف عدد
عند قريش، فسنَّ فيهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله ذلك في الإسلام^٢.
أقول: قد مرَّ في مواضع ومثله أيضاً بسند آخر في تأويل قول النبي صلى الله عليه وآله: أنا ابن
الذبيحين.

٣ - ل: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد،
عن صفوان والقاسم، عن الكاهلي، عن أبي الفرج قال: سألت أبان أبا عبد الله عليه السلام: أكان

لرسول الله ﷺ طواف يُعرَف به؟ قال: كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع: ثلاثة أول الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته^١.

٤- ل: أبي، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن بكر بن علي بن عبدالعزيز، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السنة كم يوماً هي؟ قال: ثلاثمائة وستون يوماً، منها ستة أيام خلق الله عز وجل فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة، فصارت السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً.
يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد أيام السنة ثلاث مائة وستين أسبوعاً، فان لم يقدر على ذلك طاف ثلاث مائة وستين شوطاً^٢.

٥- ع: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أبي بكر، عن حنان بن سدير، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قلت: لم صار الطواف سبعة أشواط؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قال للملائكة: «إني جاعل في الأرض خليفة» فردوا على الله تبارك وتعالى وقالوا «أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» قال الله: «إني أعلم ما لا تعلمون» وكان لا يحجبهم عن نوره، فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة، فجعله مثابة وأمناً ووضع البيت الحرام تحت البيت المعمور فجعله مثابة للناس وأمناً، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على الطواف لكل ألف سنة شوطاً واحداً^٣.

٦- ل: الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خرجتم حججاً إلى بيت الله عز وجل

فَأَكْتَرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ وَعِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ^١.

٧ - ثو: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن ابن بشير عن منصور، عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل عليه رجل فقال له: قدمت حاجاً؟ قال له: نعم، قال: وتدرى ما للحاج من الثواب؟ قلت: لأدري جعلت فداك، قال: من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز وجل فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة، وخط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم^٢.

٨ - ص: بالإسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن أبي عمير، عن الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن إسماعيل عليه السلام دفن أمه في الحجر وجعل له حائطاً لئلا يوطأ قبرها.

باب ٣٣

أحكام الطواف

- ١- ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرَّجُل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في طوافه؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتدُّ بشيء مما طاف ^١.
- ٢- قال: وسألته عن رجل طاف بالبيت وذكر أنه على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتدُّ بشيء مما طاف، وعليه الوضوء ^٢.
- ٣- قال: وسألته عن رجل ترك طوافاً أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده وواقع أهله، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهديه إن كان تركه من حجِّ فبذنة في حجٍّ، وإن تركه في عمرة فبذنة في عمرة، وكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه ^٣.
- ٤- ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرَّجُل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينها بالصلاة ثمَّ يصلِّي لها جميعاً؟ قال: لا بأس، غير أنه يسلم في كلِّ ركعتين ^٤.

١- قرب الإسناد: ١٠٤.

٢- قرب الإسناد: ١٠٤.

٣- قرب الإسناد: ١٠٥.

٤- قرب الإسناد: ١٠٧.

- ٥ - قال: و رأيت أخي يطوف السبعين و الثلاثة يقرنها، غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل أسبوع و يأتي الحجر و يستلمه ثمّ يطوف^١.
- ٦ - قال: و رأيت أخي مرّة طاف و معه رجل من بني العبّاس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث و فارقه العبّاسي وقف بين الباب و الحجر قليلاً ثمّ تقدّم فوقف قليلاً، حتّى فعل ذلك ثلاث مرّات^٢.
- ٧ - ب: ابن رناب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يعيى في الطواف، أله أن يستريح؟ قال: نعم يستريح، ثمّ يقوم فيتمّ طوافه في فريضة أو غيرها، قال: و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه^٣.
- ٨ - سر: البرنطي، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر أسبوعاً طاف أم ثمانية؟ قال: يصلي ركعتين، قلت: فأنه طاف ثمانية أشواط؟ قال: يضمّ إليها ستّة أشواط ثمّ يصلي الرّكعتين بعد. و سئل عن الرّكعات كيف يصلهنّ أجمعهنّ أو ماذا؟ قال: يصلي ركعتين للفريضة، ثمّ يخرج إلى الصّفا و المروة، فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلّي الرّكعتين للأسبوع^٤.
- ٩ - سر: في كتاب البرنطي عن غنسة بن مصعب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله، قال: قد نقض طوافه و خالف السنّة، فليعده^٥.
- ١٠ - سر: في كتاب البرنطي، عن الحلبيّ قال: سألت عن رجل آخر الزّيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس، و لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت و يطوف طواف النساء^٦.
- ١١ - سر: من كتاب حريز قال: قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لا قران بين أسبوعين

٢ - قرب الإسناد: ١٠٧.

٤ - السرائر: ٤٨٠.

٦ - السرائر: ٤٨٠.

١ - قرب الإسناد: ١٠٦.

٣ - قرب الإسناد: ٧٧.

٥ - السرائر: ٤٨٠.

في فريضة ونافلة، ولاقران بين الصّومين، ولاقران بين فريضة ونافلة^١.

١٢ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين وأحسن طوافه وصلاته إلا غفر الله له^٢.

١٣ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الطواف من أركان الحج، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حج له^٣.

١٤ - وعن أبي جعفر محمد بن محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه، ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره فطاف به أسبوعاً، رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعاً^٤.

١٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس على النساء رمل في الطواف^٥.

١٦ - وعنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الركنين: الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني كلما مرّ بهما في الطواف^٦.

١٧ - وعنه عليه السلام أنه قال: لا بأس بالكلام في الطواف، والدعاء، وقراءة القرآن أفضل^٧.

١٨ - وعنه عليه السلام أنه قال: يطاف بالليل ومن لا يستطيع المشي محمولاً، وإن أمكن أن يمسّ برجله الأرض شيئاً، وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل، وقال: يجزي الطواف للحامل والمحمول^٨.

١٩ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه رخص للطائف أن يطوف متتلاً وقال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راكب على راحلته ويده محجن له إذا مرّ بالركن استلمه به^٩.

١ - السرانر: ٤٨٦. ٢ - دعائم الاسلام: ١/٣١٢.

٣ - دعائم الاسلام: ١/٣١٢. ٤ - دعائم الاسلام: ١/٣١٢.

٥ - دعائم الاسلام: ١/٣١٢. ٦ - دعائم الاسلام: ١/٣١٢.

٧ - دعائم الاسلام: ١/٣١٢. ٨ - دعائم الاسلام: ١/٣١٣.

٩ - دعائم الاسلام: ١/٣١٣.

٢٥- و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من حدث به أمر قطع طوافه من رعا ف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك، ثم عاد إلى طوافه، فإن كان الذي تقدّم له التّصف أو أكثر من التّصف بنى على ما تقدّم، وإن كان أقلّ من النصف وكان طواف الفريضة التي ما مضى وابتدأ الطواف^١.

٢١- و عنه أنه قال: الحائض و النفساء و المستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلّها و يقضين المناسك كلّها إلا الطّواف بالبيت و السّعي بين الصّفا و المروة و لا يدخلن المسجد، فإذا طهرن قضين ما فاتهنّ من ذلك^٢.

٢٢- و عنه أنه قال: لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا^٣.

٢٣- و عنه أنه قال: إذا حضرت الصّلاة و الناس في الطّواف قطعوا طوافهم و صلّوا ثمّ

أتوا ما بقي عليهم^٤.

٢٤- و عنه أنه قال: فيمن طاف التّصف من طوافه أو أكثر من التّصف ثمّ اعتلّ أنّه

يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه، و إن كان لم يطف إلا أقلّ من التّصف إن صحّ طاف أسبوعاً أو طيف به محمولاً، أو طيف عنه أسبوعاً إن لم يستطع أسبوعاً^٥.

٢٥- و عنه أنه قال: إذا حضر وقت الصّلاة المكتوبة بدأ بها قبل الطواف^٦.

٢٦- و عنه أنه سئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدر أسنة طاف أم سبعة؟ قال:

يعيد طوافه، قيل: فأنّه قد خرج من الطواف و فاته ذلك، قال: لا شيء عليه، و إن طاف سنة أشواط فظن أنّها سبعة ثمّ تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً، فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها سنة ثمّ صلى أربع ركعات، فيكون له طوافان: طواف فريضة و

٢- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٣.

١- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٣.

٤- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٣.

٣- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٣.

٦- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٤.

٥- دعائم الإسلام: ١/ ٣١٣.

طواف نافلة^١.

٢٧- وعنه أنه قال: الطواف من وراء الحجر، ومن دخل الحجر أعاد^٢.

٢٨- وعنه أنه قال: إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزماً فتشرب

من مائها و تفيض عليك منه فافعل^٣.

٢٩- وعنه أنه قال: إن بدأ بالسعي بعد الطواف و بعد أن يصلي ركعتيه فقد أحسن، و

إن أآخر السعي لعذر و فرّق بينه و بين الطواف فلاشيء عليه^٤.

و أنه قال: لا يبدأ بالسعي قبل الطواف، و من بدأ بالسعي قبل الطواف طاف ثم سعى^٥.

٣٠- كتاب زيد النرسي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحول خاتمه

ليحفظ به طوافه، قال: لا بأس، إنما يريد به التحفظ^٦.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٣١٤.

١- دعائم الاسلام: ١/ ٣١٤.

٤- دعائم الاسلام: ١/ ٣١٥.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ٣١٥.

٦- كتاب زيد النرسي: ٥٥.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ٣١٥.

باب ٣٤

طواف النساء وأحكامه

- ١ - سر: من كتاب البنزطي، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس، ولا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء^١.
- ٢ - قال: وسألته عن الرّجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل ويطاف عنه، فان توفي قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليّه^٢.

باب ٣٥

أحكام صلاة الطواف

١ - ب: ابن سعد، عن الأزدي قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه، ثم مال فضلى ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعتة يقول ساجداً: سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، ولا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فاني مقرّ بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك. ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غُمس في الماء^١.

٢ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد، قال: يصلّي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيخرج، فيصلّي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف^٢.

٣ - قال: وسألته عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلّي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف سبوعاً، أيصلح ذلك؟ قال: لا، حتى يصلّي ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما

أحبّاً

٤- ع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي طفت أربعة أسباع فأعييت فيها، فأصليّ ركعاتها وأنا جالس؟ فقال: لا، فقلت: فكيف يصليّ الرّجل صلاة اللّيل إذا أعيأ أو وجد فترة وهو جالس وهذا لا يصلح؟ قال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟ قلت: لا، قال: فصلّها وأنت قائم^٢.

٥- شى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة في حج كان أو عمرة و جهل أن يصليّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، قال: يصلّيها ولو بعد أيام، لأنّ الله يقول: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ»^٣.

٢- علل الشرائع: ٥٨٩.

١- قرب الإسناد: ٩٧.

٣- تفسير العياشي: ١/ ٥٨، البقرة/ ١٢٥.

باب ٣٦

علل السعي وأحكامه

١- ل: فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام: ليس على النساء هرولة بين الصفا والمروة^١.
أقول: أوردنا مثله في باب الاجهار بالتلبية عن الباقر عليه السلام.

٢- ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الذيلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمي الصفا صفاً لأن المصطفى آدم هبط عليه، فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام، يقول الله عز وجل «إن الله اصطفى آدم ونوحاً»، وهبطت حواً على المروة، وإنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة^٢.

٣- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء^٣.

٢- علة الشرائع: ٤٣١.

١- الخصال: ٢ / ٢٨٧.

٣- علة الشرائع: ٥٨١.

باب ٣٧

الاحرام بالحج والذهاب الى منى ومنها الى عرفات

١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوة أو عشية إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا ليلة يوم التروية، والمشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل، والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً، وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - وعن عليّ صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة، ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس .^٢

٣ - وعنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل يوم عرفة بنمرة، ونمرة موضع ضربت فيه قبّة رسول الله صلى الله عليه وآله - وأقام حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، حتى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس، ثمّ أذن بلال ثمّ أقام الصلاة فصلّى الظهر ثمّ أقام فصلّى العصر

ولم يصل بينها شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف قطع التلبية حتى زالت الشمس^١.

٤- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: عرفة كلها موقف، وأفضل ذلك

سفع الجبل، ونهى عن النزول والوقوف بالاراك، وقال: الجبال أفضل^٢.

٥- و عن رسول الله ﷺ أنه قال: أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف وهو يظن أنه

لن يغفر له^٣.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٣٢٠.

١- دعائم الاسلام: ١/ ٣١٩.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٣٢٠.

باب ٣٨

الوقوف بعرفات وفضله وعلله وأحكامه و الأفاضة منه

١ - ب: محمّد بن عيسى، عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يساره وإلى الموسم حتّى انصرف، وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفيّه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه^١.

٢ - ب: محمّد بن عيسى، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: دعا النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدّعاء، وهملت عيناه بالبكاء ثمّ قال: اللهمّ إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشّتّ الأمور، ومن شرّ ما يحدث بالليل والنّهار، أصبح ذليّ مستجيراً بعزّك، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، وأجود من أعطى، وأرحم من استرحم، جلّني برحمتك، والبسني عافيتك، واصرف عني شرّ جميع خلقك^٢.

٣ - ب: ابن عيسى، عن البرنطي، عن الرّضا عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ما من برّ ولا فاجر يقف بمجال عرفات فيدعو الله إلّا استجاب الله له، أمّا البرّ في حوائج الدّنيا والأخرة، وأمّا الفاجر في أمر الدّنيا^٣.

١ - قرب الإسناد: ١٢.

٢ - قرب الإسناد: ٢٢.

٣ - قرب الإسناد: ١٦٦.

أقول: قد مرّ في باب صلاة الطّواف عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت منها الوقوف بعرفات، وقد مرّ الغسل في باب الإحرام وبعض الأحكام في باب أنواع الحجّ.

٤ - ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فادنّ من الهضبات وهي الجبال، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أصحاب الأراك لاحقّ لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك^١.

٥ - مع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «و شاهدٍ و مشهود» قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة^٢.

٦ - ع: حمزة العلوي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عرفات لم سميّ [سميت] عرفات؟ فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام: يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك، فسُمّيت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له: اعترف، فاعترف^٣.

٧ - شى: عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «أفيضوا من حيث أفاض النّاس» قال: أولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى النّاس بالبيت، ولا يفيضون إلّا من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة^٤.

٨ - شى: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس» قال: يعني إبراهيم وإسماعيل^٥.

٢ - معاني الأخبار: ٢٩٨.

١ - علل الشرائع: ٤٥٥.

٤ - تفسير العياشي: ١/٩٦.

٣ - علل الشرائع: ٤٣٦.

٥ - تفسير العياشي: ١/٩٧.

باب ٣٩

الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و علله و أحكامه و الافاضة منه

١- ع: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث إبراهيم عليه السلام: إن جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم اذلف إلى المعشر الحرام، فسُميت مزدلفة^١.

٢- ع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن فضالة عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما سُميت مزدلفة لأنهم اذلفوا إليها من عرفات^٢.

٣- ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُميت المزدلفة جمعاً لأنَّ آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء^٣.

٢- علل الشرائع: ٤٣٦.

١- علل الشرائع: ٤٣٦.

٣- علل الشرائع: ٤٣٧.

- ٤- و عنه صلوات الله عليه أنه قال: و انزلُ بالمزدلفة بيطن الوادي بقرب المشعر الحرام، و لا تجاوز الجبل و لا الحياض^١.
- ٥- و عنه عليه السلام أنه قال: حدُّ ما بين منى و المزدلفة محسّر، و حدّ عرفات ما بين المأزمين إلى أقصى الموقف^٢.
- ٦- و عنه عليه السلام أنه قال: من لم يبت ليلة المزدلفة و هي ليلة النحر بالمزدلفة ممّن حجّ متعمداً لغير علة فعليه بدنة^٣.
- ٧- و عنه عليه السلام أنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في تقديم الثقل و النساء و الضعفاء من المزدلفة إلى منى بليل^٤.
- ٨- و عنه عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ عرفة موقف، و كلُّ مزدلفة موقف، و كلُّ منى منحر^٥.
- ٩- و عنه عليه السلام أنه قال: من جهل فلم يقف بالمزدلفة و مضى من غير عرفة إلى منى فليرجع فليقف بها^٦.

١- دعائم الاسلام: ١/ ٣٢٢.

١- دعائم الاسلام: ١/ ٣٢١.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٣٢٢.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٣٢٢.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ٣٢٢.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ٣٢٢.

باب ٤٥

نزول منى و عله و أحكام الرمي و عله

١- ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال: تمنّ يا إبراهيم، فكانت تسمّى منى فسمّاها الناس منى ^١.

٢- ب: أبو البخترى، عن الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال: المريض يُرمى عنه، و الصبي يُعطى الحصى فيرمي ^٢.

٣- ع: أبي، عن محمد العطار، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رمي الجمار، لم جعل؟ قال: لأنّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم عليه السلام، فجرت السنّة بذلك ^٣.

٤- سن: أبي، عن حماد، عن حرّيز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال: له بكلّ حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة موبقة ^٤.

١- قرب الإسناد: ٧١.

١- علل الشرائع: ٤٣٥.

٢- المحاسن: ٦٧.

٣- علل الشرائع: ٤٣٧.

- ٥ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة^١.
- ٦ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: خذ حصى الجمار من المزدلفة، وإن أخذتهم من منى أجزأك^٢.
- ٧ - وعنه عليه السلام أنه قال: تُرمى كلُّ جمرة بسبع حصيات، و تُرمى من أعلى الوادي و تجعل الجمرة عن يمينك، و لا ترم من أعلى الجمرة، و كبر مع كلِّ حصاة ترميها، و وقف بعد الفراغ من الرمي و ادع بما قُسم لك، ثم ارجع إلى رحلك من منى، و لا ترم من الحصى بشيء قد رُمي به، و إن عجز عليك من الحصى شيء فلا بأس أن تأخذه من قرب الجمرة^٣.
- ٨ - و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً، قال: و من فاته رميها بالتهار رماها ليلاً إن شاء^٤.
- ٩ - و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً، و من ركب إليها فلا شيء عليه^٥.
- ١٠ - و عنه عليه السلام أنه قال: من ترك رمي الجمار أعاد^٦.
- ١١ - و عنه أنه قال: يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - وقت الانصراف من المزدلفة، و يرمى في أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم، يبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى^٧.
- ١٢ - و عنه أنه قال: من قدّم جمرة على جمرة أعاد الرمي^٨.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٣.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٣.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٣.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.

٨ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.

٧ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.

باب ٤١

الهدى و وجوبه على المتمتع وسائر الدماء وحكمها

١- شى: عن عبدالله بن فرقد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهدى من الابل والبقر والغنم، ولا يجب حتى يعلق عليه - يعني إذ قلده فقد وجب - . وقال: «وما استيسر من الهدى» شاة^١.

٢- شى: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «فان أحصرتم فاستيسر من الهدى» قال: يجزيه شاة، والبدنة والبقرة أفضل^٢.

٣- شى: عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: إن استمعت العمرة إلى الحج فإن عليك الهدى ما استيسر من الهدى إما جزور، وإما بقرة، وإما شاة، فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله^٣.

٤- شى: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» قال: ليكن كبشاً سميناً فان لم يجد فعجلاً من البقر، والكبش

٢- تفسير العياشي: ١ / ٨٩.

١- تفسير العياشي: ١ / ٨٨.

٣- تفسير العياشي: ١ / ٩٠.

أفضل، فإن لم يجد فهو جذع من الضأن، وإلا ما استيسر من الهدى^١.

٥ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله

عليهم أن رسول الله ﷺ نحر هديه بمنى بالمنحر وقال: هذا المنحر ومنى كلها منحر، وأمر الناس فنحروا وذبجوا ذبائحهم في رحالهم بمنى^٢.

٦ - و عنه أن رسول الله ﷺ أشرك علياً في هديه، وكانت مائة بدنة، فنحر

رسول الله ﷺ بيده ثلاث وستين بدنة، وأمر علياً فنحر باقيهن^٣.

٧ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو

ذبح أضحيتيه بيده إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها حتى تنحر أو تذبح ويكبر الله عند ذلك^٤.

٨ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال: لا يذبح نُسك المسلم إلا مسلم^٥.

٩ - و عنه عليه السلام أنه قال: الذي يجزي في الهدى والضحايا من الإبل الثني، و من البقر

المسنن و من المعز الثني، ويجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي الجذع من غير الضأن، وذلك لأن الجذع من الضأن يلحق ولا يلحق الجذع من غيره^٦.

١٥ - و عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضخى بالأعضب، والأعضب

المكسور القرن كله، داخله وخارجه، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقصم^٧.

١١ - قال علي عليه السلام: و قال رسول الله ﷺ: إستمروا العين والأذن^٨.

١٢ - و عن علي عليه السلام أنه سئل عن العرجاء، قال: إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن

١ - تفسير العياشي: ٩١ / ١. ٢ - دعائم الاسلام: ٣٢٤ / ١.

٣ - دعائم الاسلام: ٣٢٤ / ١. ٤ - دعائم الاسلام: ٣٢٥ / ١.

٥ - دعائم الاسلام: ٣٢٥ / ١. ٦ - دعائم الاسلام: ٣٢٦ / ١.

٧ - دعائم الاسلام: ٣٢٧ / ١. ٨ - دعائم الاسلام: ٣٢٦ / ١.

العرج بيتاً، فاذا كان بيتاً لم يجز أن يضحي بها، ولا بالعجفاء وهي المهزولة^١.

١٣ - وعنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يضحي بالجذاء ولا بالجرباء، والجذاء

المقطوعة الأطباء وهي حلقات الضرع، والجرباء التي بها الجرب^٢.

١٤ - وعن علي عليه السلام أنه نهى عن الجداء والهرمة - فالجدعاء المجدوعة الأذن أي

مقطوعتها^٣.

١٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من اشترى هدياً أو أضحية يرى أنها سمينة

فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه، وكذلك إن اشتراه وهو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة

فقد أجزت عنه^٤.

١٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لصاحب الهدى أن يبيعه ويستبدل به غيره ما لم

يوجبه^٥.

١٧ - ب: أبو البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يأكل المحرم من

الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك^٦.

١٨ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن البدنة كيف ينحرها؟ قائمة أو باركة؟

قال: يعقلها، إن شاء قائمة وإن شاء باركة^٧.

١٩ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن

حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم

الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به^٨.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٦.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٦.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٨.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٧.

٣ - قرب الإسناد: ٧٠.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٨.

٤ - علل الشرائع: ٤٣٨.

٧ - قرب الإسناد: ١٠٤.

باب ٤٢

من لم يجد الهدي

- ١- ب: حماد بن عيسى، عن الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم في قول الله عزَّ وجلَّ «فصيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ» قال: قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فليستسحر ليلة الحصبه و هي ليلة النفر^١.
- ٢- ب: عن الرضا عليه السلام قال: إذا صام المتمتع يومين و لم يتابع الصَّوم اليوم الثالث فقد فاتته صيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ، فليصم بمكَّة ثلاثة أيَّام متتابعات، فان لم يقدر أو لم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق الثلاثة أيَّام، فعليه إذا قدم على أهله عشرة أيَّام متتابعات^٢.
- ٣- شى: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ و لم يكن معه هدي صام قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة، فان لم يصم هذه الأيام صام بمكَّة، فان أعجلوا صام في الطريق، و إن أقام بمكَّة قدر مسيرة إلى منزله، فشاء أن يصوم السبعة الأيَّام فعل^٣.

٢- قرب الإسناد: ١٧٤.

١- قرب الإسناد: ١٠.

٣- تفسير العباسي: ٩٢/١.

٤ - شى: عن ربيعي، عن عبدالله بن الجارود، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «فصيام ثلاثة أيام في الحجّ» قال: قبل التروية يصوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فإنّ الله يقول في كتابه: «الحجّ أشهر معلومات»^١.

٥ - شى: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ والسبعة، أيصومها متوالية؟ أم يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها، ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً^٢.

باب ٤٣

الاضاحي وأحكامها

- ١ - ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعداً فسأله حفص بن القاسم فقال له: ماترى أضحى بالخصي؟ قال: فقال: إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم^١.
- ٢ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم، إلا أن تكون هدياً فإنه لا يجوز في الهدي^٢.
- ٣ - قال: وسألته عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، تجزي صاحب الضحية؟ قال: قال: نعم، إنما هو ما نوى^٣.
- ٤ - قال: وسألته عن جلود الأضاحي، هل تصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بشمنه^٤.
- ٥ - قال: وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أ يصلح أن يضحي في

١ - قرب الإسناد: ١٠٥.

٢ - قرب الإسناد: ٨٠.

٣ - قرب الإسناد: ١٠٦.

٤ - قرب الإسناد: ١٠٥.

اليوم الثالث؟ قال: نعم^١.

٦- ل: فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام: يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء

الاضحية، والكفن، والنسمة، والكراء إلى مكة^٢.

٧- ن: باسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان النبي ﷺ يبغضني

بكبشين أقرنين أملحين^٣.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الهدى.

٨- ع: أبي، عن سعد، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال:

ال رسول الله ﷺ: إنما جعل الله هذا الأضحى لتتسع مساكنكم من اللحم فأطعموهم^٤.

٩- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن لحم الأضاحي فقال: كان علي بن الحسين وابنه محمد عليه السلام يتصدقان

بالثلث على جيرانها، وثلث على المساكين، وثلث يسكانه لأهل البيت^٥.

١٠- ع: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي،

عن عبد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال

رسول الله ﷺ: استفرهوا ضحايكم فإنها مطاياكم على الصراط^٦.

١١- ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبد الله بن موسى،

عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما

في الأضحية لاستدانوا وضحوها، إنه يُغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها^٧.

١٢- مع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني عن الصادق،

١- قرب الإسناد: ١٠٦.

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٦٣ / ٢.

٣- علة الشرائع: ٤٣٨.

٤- علة الشرائع: ٤٣٨.

٥- علة الشرائع: ٤٤٠.

٦- الخصال: ١ / ١٦٧.

٧- علة الشرائع: ٤٣٧.

٨- علة الشرائع: ٤٣٨.

عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ عَرَجَيْهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَيْهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ، وَلَا بِالْجُرْبَاءِ، وَلَا بِالْجُدْعَاءِ وَلَا بِالْعِضْبَاءِ وَهِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَالْجُدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ.^١

١٣ - مع: ابن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَهَرَاقَةَ الدِّمَاءِ.^٢

١٤ - شى: عن أحمد بن محمد، عن الرضا عليه السلام قال: لَا يَضْحَى بِاللَّيْلِ.^٣

٢ - المحاسن: ٣٨٧.

١ - معاني الأخبار: ٢٢١.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٣٧٩.

باب ٤٤

الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل

١- ب: أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إنَّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى^١.

٢- ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: الحلق سنة^٢.

أقول: قد مضى في باب علل الحجّ.

٣- عن سليمان بن مهران أنه قال: قلت للصادق عليه السلام: كيف صار الحلق على الصّرورة واجباً دون من قد حجّ؟ فقال: ليصير بذلك موسماً بسمّة الأُمّنين، ألا تسمع الله عزّ وجلّ يقول: «لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمّنين محلّقين رؤوسكم و مقصّرين لا تخافون».

٤- ب: محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا حلقت

رأسي و أنا متمّعت أطلي رأسي بالحنّاء؟ قال: نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيّب، قلت: و ألبس القميص و أتقنّع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالكعبة؟ قال: نعم^٣.

٢- الخصال: ٢ / ٣٩٤.

١- قرب الإسناد: ٦٥.

٣- قرب الإسناد: ١٦.

- ٥ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلُّ شيء كان قد حرم عليك، إلا النساء^١.
- ٦ - سر: من كتاب البنظي، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من لبّد شعره أو عظّمه فليس له التقصير، وعليه الحلق، ومن لم يلبّده فمخير إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل^٢.

١ - قرب الإسناد: ٥١.

٢ - السرائر: ٤٨٠.

باب ٤٥

ساير أحكام منى من المبيت و التكبير و غيرهما
و فيه تفسير الايام المعدودات و الايام المعلومات و أحكام النفرين

- ١ - ب: أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: فقال: لا بأس عليه، يستغفر الله و لا يعود^١.
- ٢ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى، قال: إن كان أتاها نهراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء^٢.
- ٣ - ع: أبي و ابن الوليد معاً، عن سعد، عن النهدي، عن ابن محبوب، عن ابن رناب، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلبث بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج^٣.
- ٤ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق، هل يرفع فيه

٢ - قرب الإسناد: ١٠٦.

١ - قرب الإسناد: ٦٥.

٣ - علل الشرائع: ٤٥١.

البيدين أم لا؟ قال: يرفع يده شيئاً، أو يحركها^١.

٥- قال: و سألته عن التكبير أيام التشريق أوجب هو؟ قال: يستحب، فان نسي فليس عليه شيء^٢.

٦- قال: و سألته عن رجل يدخل مع الامام و قد سبقه بركعة فيكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟ قال: يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة، فإذا فرغ كبر^٣.

٧- قال: و سألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس^٤.

٨- قال: و سألته عن القول في أيام التشريق ما هو؟ قال: تقول «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^٥.

٩- قال: و سألته عن النساء، هل صلاة العيدين و التكبير؟ قال: نعم^٦.

١٠- قال: و سألته عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، و لا يجهن به^٧.

١١- ل: أبي، عن محمد العطار، عن الحسين بن إسحاق، عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير أيام التشريق لأهل الأمصار، فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، و لأهل منى في خمس عشرة صلاة، فان أقام إلى الظهر و العصر كبر^٨.

١٢- ب: حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام قال: قال أبي: قال علي عليه السلام في قول الله

- | | |
|----------------------|----------------------|
| ١- قرب الإسناد: ١٠٠. | ٢- قرب الإسناد: ١٠٠. |
| ٣- قرب الإسناد: ١٠٠. | ٤- قرب الإسناد: ١٠٠. |
| ٥- قرب الإسناد: ١٠٠. | ٦- قرب الإسناد: ١٠٠. |
| ٧- قرب الإسناد: ١٠٠. | ٨- الخصال: ٢ / ٢٧٤. |

عزَّ وجلَّ «اذكروا الله في أيام معدودات» قال: أيام التشريق^١.

١٣ - ب: محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال

علي عليه السلام: الأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق^٢.

١٤ - مع: ابن الوليد، عن الصَّفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن

عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال علي عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ «ويذكروا اسم الله في أيام

معلومات» قال: أيام العشر^٣.

١٥ - مع: أبي، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصَّلْت، عن عبد الله بن الصَّلْت، عن

يونس، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى:

«واذكروا الله في أيام معدودات» قال: المعلومات والمعدودات واحدة، وهي أيام

التشريق^٤.

١٦ - شى: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله «واذكروا الله

في أيام معدودات» قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصَّلوات^٥.

١٧ - دعائم الاسلام: رويانا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أفضت من المزدلفة يوم

النحر فارم جرة العقبة، ثم إذا أتيت منى فانحر هديك، ثم احلق رأسك^٦.

١ - قرب الإسناد: ١٠؛ البقرة / ٢٠٣.

٢ - معاني الأخبار: ٢٩٦.

٣ - معاني الأخبار: ٢٩٧.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٣٠، الحج / ٢٩.

٥ - تفسير العباسي: ١ / ٩٩.

٦ - قرب الإسناد: ٨١.

باب ٤٦

الرجوع من منى الى مكة للزيارة، وفيه أحكام النفيرين ايضاً
و تفسير قوله تعالى «فمن تعجل في يومين»
و معنى قضاء التفث

١- شى: عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «فمن تعجل في يومين فلا
إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى» منهم الصيّد، وأتقى الرّفث والفسوق والجدال، وما
حرّم الله عليه في إحرامه^١.

٢- شى: عن أبي أيوب الحزّاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل فقال:
لا تنفروا في اليوم الثاني حتّى تزول الشّمس، فأمّا اليوم الثالث فاذا انتصف فانفروا فإنّ الله
يقول: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجل، ولكنّه قال جلّ
وعزّ «و من تأخر فلا إثم عليه»^٢.

٣- شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته
حاجّاً لا يخطو خطوة، ولا يخطو به راحلته إلّا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه سيّئة، ورفع بها

درجة، فاذا وقف بعرفات، فلو كانت له ذنوب عدد الثرى، رجع كما ولدته أمه فقال له: استأنف العمل، يقول الله: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى»^١.

٤ - مع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ثمّ ليقتضوا تفثهم» قال: قصّ الشارب والأظفار^٢.

٥ - مع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين عن النضر، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ «ثمّ ليقتضوا تفثهم» قال: هو الحلق، وما في جلد الانسان^٣.

٦ - مع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن يرويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به لما كان منك في إحرامك للعمرة، فاذا فرغت من حجك، فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به، فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك^٤.

٧ - دعائم الاسلام: رويها عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: إذا أردت أن تقيم بمنى أقت ثلاثة أيام - يعني بعد يوم النحر - وإن أردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك، قال الله تعالى «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»^٥.

٨ - وعنه عليه السلام أنه قال: من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق - وهو اليوم الثالث من يوم النحر - لم ينفر حتى يصلّي الظهر، ويرمي الجمار، ثمّ ينفر إن شاء ما بينه وبين

٢ - معاني الأخبار: ٣٣٨.

١ - تفسير العياشي: ١ / ١٠٠.

٤ - معاني الأخبار: ٣٣٩.

٣ - معاني الأخبار: ٣٣٨.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٣٢.

غروب الشمس، فإذا غربت بات، ومن أحرّ النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أوّل النهار بعد أن يصليّ الفجر إلى آخر النهار، ولا ينفر حتى يرمي الجمار^١.

٩- وعنه أنه نهى أن يقدم أحد ثقلة من مكة قبل النفر^٢.

١٠- وعنه انه قال: ويستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب - وهي البطحاء -

فيمكث بها قليلاً ثمّ يرتحل إلى مكة، فإن رسول الله ﷺ كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله^٣.

١١- وعنه عليه السلام أنه قال: لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس^٤.

١٢- وعنه أنه سئل عن دخول الكعبة فقال: نعم، إن قدرت على ذلك فافعله، وإن

خشيت الزحام فلا تغرّر بنفسك، قال: ويستحبّ لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل^٥.

١٣- وعن عليّ بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في البيت

بين العمودين على الرخامة الحمراء، واستقبل ظهر البيت، وصلى ركعتين^٦.

١٤- وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولا تصليّ صلاة مكتوبة في داخل الكعبة^٧.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٣٣٢.

٤- دعائم الاسلام: ١/ ٣٣٢.

٦- دعائم الاسلام: ١/ ٣٣٣.

١- دعائم الاسلام: ١/ ٣٣٢.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ٣٣٢.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ٣٣٢.

٧- دعائم الاسلام: ١/ ٣٣٣.

باب ٤٧

معنى الحج الأكبر

- ١ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر^١.
- ٢ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة^٢.
- ٣ - مع: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الأضحى^٣.

٢ - معاني الأخبار: ٢٩٥.

١ - معاني الأخبار: ٢٩٥.

٣ - معاني الأخبار: ٢٩٥.

باب ٤٨

الوقوف الذي اذا أدركه الانسان يكون مدركاً للحج

١- ع: أبي وابن الوليد معاً، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثاً؟ قال: قلت: لأبي شيء جعلت فداك؟ ولما ذا؟ قال لي: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج^١.

قال الصدوق - رحمه الله -: جاء الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضوع لما فيه من ذكر العلة، وتفرد بروايته إبراهيم بن هاشم، وأخرجه في نوادره، والذي أفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به.

٢- ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة^٢.

٣- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: من أدرك الناس بالموقف يوم عرفة فوق معهم قبل الافاضة شيئاً فقد أدرك الحج، فان أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف فذكر الله ثم أتى جمعاً قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحج^٣.

٢- علل الشرائع: ٤٥١.

١- علل الشرائع: ٤٥٥.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ٣٣٧.

باب ٤٩

حكم الحائض والنفساء والمستحاضة في الحج

١ - ضا: إذا حاضت المرأة من قبل أن تُحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات، و تغتسل، و تلبس ثياب إحرامها، و تدخل مكة و هي محرمة، و لا تقرب المسجد الحرام، فان طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعليها أن تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة، و تقضي ما عليها من المناسك، و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة، و إن حاضت بعد ماسعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت، و هي متمتعة بالعمرة إلى الحج، و عليها ثلاثة أطواف: طواف للمتعة، و طواف للحج، و طواف للنساء، و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطف، و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء، و متى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد، و إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها، فاذا طهرت بنت و قضت ما بقي عليها و لا تجوز على المسجد حتى تتيمم و تخرج منه، و كذلك الرجل إذا أصابته علة و هو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فان جاز نصفه فعليها أن يبني على ما طاف^١.

باب ٥٠

المحصور والمصدود

١ - مع: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير و صفوان رفعاة إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور: هو المريض، والمصدود: هو الذي يرده المشركون كما ردُّوا رسول الله صلى الله عليه وآله، ليس من مرض، والمصدود تحلُّ له النساء، و المحصور لا تحلُّ له النساء^١.

باب ٥١

من يبعث هدياً ويحرم في منزله

١ - شى: عن زيد أبي أسامة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه، قال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم، حتى يبلغ الهدي محلّه، قلت: أرايت إن اختلفوا في ميعادهم أو أبطأوا في السير عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا^١.

٢ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ، فحلّ الهدي يوم النحر، وإن كان في عمرة فلينظر في مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها، فيقتصر ويحلّ وإن مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجوع، ونحر بدنة، فإن كان في حجّ فعليه الحجّ من قابل، وإن كان في عمرة فعليه العمرة، فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليه خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو في المدينة فخرج عليه السلام في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال: يا بنيّ ما تشكّي؟ فقال: أشكّي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر^٢.

باب ٥٢

العمرة وأحكامها وفضل عمرة رجب

- ١ - ب: ابن عيسى، عن البرنظي، عن الرضا عليه السلام قال: لكل شهر عمرة^١.
- ٢ - ع: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وحماد، و صفوان و فضالة جميعاً، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق، بمنزلة الحج من استطاع، لأن الله عزّ وجلّ يقول: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب^٢.
- ٣ - شى: عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في قوله: «و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» يعني به الحج دون العمرة؟ قال: ولكنّه الحجّ و العمرة جميعاً لأنهما مفروضتان^٣.
- ٤ - شى: عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: إتمامها إذا أداها، يتّقى ما يتّقى المحرم فيها^٤.
- ٥ - شى: عن معاوية بن عمّار الدّهني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، لأنّ الله يقول «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وإنما نزلت العمرة بالمدينة، و أفضل العمرة عمرة رجب^٥.

١ - قرب الإسناد: ١٦٢. ٢ - علل الشرائع: ٤٠٨.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ١٩١، آل عمران / ٩٧.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٨٧. ٥ - تفسير العياشي: ١ / ٨٨.

باب ٥٣

وداع البيت وما يستحب عند الخروج من مكة و ساير ما يستحب من الأعمال في مكة

١ - مع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن موسى بن عمر عن ابن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عمن يرويه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة، فاذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به، فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك.

٢ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن النضر بن شبيب، عن خالد القلانسي، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة وأقل من ذلك وأكثر، وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في ساير الأيام فكذلك^١.

٣ - شى: عن عمر بن يزيد بياع السابري، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» يعني الرزق إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم^٢.

باب ٥٤

أن من تمام الحج لقاء الامام وزيارة النبي وائمة عليهم السلام

١- ع^١، ن: السّاني، عن ابن زكريّا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن الصادق عليه السلام قال: إذا حجّ أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا، لأنّ ذلك من تمام الحجّ^٢.

٢- ع^٢، ن: ما جيلويه، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تمام الحجّ لقاء الامام^٤.

٣- ع^٥، ن: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم^٦.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء التفث، وسيأتي أخبار فضل الزيارة في

كتاب المزار.

٢- عيون الأخبار: ٢ / ٢٦٢.

١- علل الشرائع: ٤٥٩.

٤- عيون الأخبار: ٢ / ٢٦٢.

٣- علل الشرائع: ٤٥٩.

٦- عيون الأخبار: ٢ / ٢٦٢.

٥- علل الشرائع: ٤٥٩.

باب ٥٥

آداب القادم من مكة و آداب لقائه

١ - سر: من جامع البزنطي، عن صدقة الأحذب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لقيت أخاك و قدم من الحجّ فقل: الحمد لله الذي يَسِّر سبيلك و هدى دليلك، و أقدمك بحال عافية، لقد مضى الحجّ و أعان على السفر، تقبل الله منك، و أخلف عليك نفقتك، و جعلها لك حجة مبرورة، و لذنوبك طهوراً^١.

أبواب

ما يتعلق باحوال المدينة و غيرها

باب ١

فضل المدينة و حرمةا و آداب دخولها

- ١ - ب: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله عزّ وجلّ؟ قال: لا^١.
- ٢ - مع: بهذا الإسناد، عن الحسين بن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله و عنده ربيعة الرأي فقال له زياد: يا ربيعة ما الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقلت لربيعة: فكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بريد؟ فسكت و لم يجبني، قال: فأقبل عليّ زياد فقال: يا أبا عبد الله فما تقول أنت؟ فقلت: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد بين لابتيها، قال: و ما لابتيها؟ قلت: ما أحاط به الحرار، قال: فقال لي: ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجر؟ قلت: من غير إلى و عيرة^٢.
- قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله إنسان و أنا جالس فقال له: و ما لابتيها؟ فقال: ما بين الصّورين إلى الثنية^٣.

٣ - مع: ابن الوليد، عن الصقّار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد و فضالة معاً عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بين لابتيّ المدينة ظلّ عاير إلى ظلّ و غير حرم، قلت: طائرته كطائر مكة؟ قال: لا، ولا يعضد شجرها^١.

٤ - ير: ابن يزيد و محمّد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمّد بن عمارة عن الفضيل قال: قال: حرّم الله مكة، و حرّم رسول الله ﷺ المدينة، فأجاز الله ذلك له^٢.
أقول: تمامه في باب التفويض.

٥ - مل: حكيم بن داود، عن سلمة، عن إبراهيم بن محمّد، عن عليّ بن المعلّى، عن إسحاق بن يزداد قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي قد ضربت على كلّ شيء لي ذهباً و فضّة و بعثت ضياعي فقلت أنزل مكة، فقال: لا تفعل فإنّ أهل مكة يكفرون بالله جهرة، قال: ففي حرم رسول الله ﷺ؟ قال: هم شرّ منهم، قال: فأين أنزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة، فإنّ البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا و هكذا، و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قطّ و لاملهوف إلاّ فرّج الله عنه^٣.

٢ - بصائر الدرجات: ١١١.

١ - معاني الأخبار: ٣٣٨.

٣ - كامل الزيارات: ١٦٩.

باب ٢

مسجد النبي صلى الله و عليه و آله بالمدينة

١ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، قال:

لا يصلح^١.

٢ - ل: أبي و ما جيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن بعض أصحابنا عن

الحسن بن عليّ و أبي الصخر رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى

ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله، و مسجد الكوفة^٢.

٣ - ما: باسناد أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، و مسجد بيت

المقدس، و مسجد الكوفة^٣.

٤ - ثو: أبي، عن الحميري، عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من

٢ - الخصال: ١ / ٩٤.

١ - قرب الإسناد: ١٢٥.

٣ - أمالي الطوسي: ١ / ٣٧٩.

المساجد إلا المسجد الحرام، فإنَّ الصَّلَاةَ فيه تعدل مائة ألف صلاة^١.

٥- ثو: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الوشّاق قال: سألت الرُّضاعَةَ عَلَيْهَا عن الصَّلَاةِ في

المسجد الحرام و في مسجد الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفضل سواء؟ قال: نعم، و الصَّلَاةُ فيا بينهما تعدل ألف صلاة.

٦- مل: محمّد الحميري، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن

عميرة، عن الحضرمي قال: أمرني أبو عبد الله عَلَيْهِ أن أكثر الصَّلَاةَ في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استطعت، و قال: إنَّك لا تقدر عليه كلّما شئت^٢.

باب ٣

ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق

١- سنن: الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة، أما إن عبد الرحمن بن الحجاج وأبا عبيدة منهم^١.

٢- صل: ابن الوليد والكليني معاً، عن ابن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان، عن أبي حجر الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة لم يعرض إلى الحساب، ومات مهاجراً إلى الله وحشر يوم القيامة مع أصاب بدر^٢.

كتاب

الجهاد و المرابطة

أبواب

الجهاد والمرابطة

و ما يتعلق بذلك من المطالب

باب ١

وجوب الجهاد وفضله

١- نهج البلاغة: من خطبة لأمر المؤمنين عليه السلام: أما بعد فإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لحاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشملة البلاء وديت بالصغار والقماء، وضرب على قلبه بالأسداد، وأدب الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف ومُنع النصف. الى آخر ما مرّ في كتاب الفتن^١.

٢- لمي: عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشرف الموت قتل الشهادة.

٣- ثو: ابن المغيرة، عن جدّه، عن جدّه، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيول الغزاة هي خيولهم في الجنة^٢.

١- نهج البلاغة، شرح محمد عبده: ١/ ٦٣. ٢- أمالي الصدوق: ٥٧٨.

٤- ثو^١، لى: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيف مقاليد الجنة والتار^٢.

٥- ب: أبوالبخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقاتل الفئة الباغية حتى يفيئوا^٣.

٦- ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن همام، عن ابن غزوان، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: فوق كل بربر حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله عزوجل فليس فوقه بر. وفوق كل عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه، فاذا قتل أحدهما فليس فوقه عقوق^٤.

٧- مع ل: في خبر أبي ذر سأل النبي صلى الله عليه وآله: أي الأعمال أحب إلى الله عزوجل؟ فقال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قال: قلت: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله^٥.

٨- ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفعهم: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء^٦.

٩- نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فوق كل بربراً حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيل الله، وفوق كل عقوق

١- ثواب الأعمال: ١٧٣. ٢- أمالي الصدوق: ٥٧٨.

٣- قرب الإسناد: ٦٢. ٤- الخصال: ٨/١.

٥- الخصال: ٣٠٠/٢. ٦- قرب الإسناد: ٣٦؛ الخصال: ١٠٢/١.

عقوباً حتى يقتل الرجل أحد والديه^١.

١٥ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، و

المجاهدون في الله تعالى قواد أهل الجنة، والرُّسل سادات أهل الجنة^٢.

١١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أبجل الناس من بخل بالسَّلام، و

أجود النَّاس من جاد بنفسه و ماله في سبيل الله^٣.

٢ - نوادر الراوندي: ١٩ - ٢٥.

١ - نوادر الراوندي: ٥.

٣ - نوادر الراوندي: ٢٥.

باب ٢

اقسام الجهاد و شرائطه و آدابه

١ - فس: أبي، عن الاصهاني، عن المنقري، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمدًا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة لا تنعمد إلى أن تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم «فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»، وسيف منها ملفوف، وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا. فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب، قال الله عزّ وجلّ «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فان تابوا» يعني آمنوا «فاخوانكم في الدين» فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدّخول في الاسلام، وأموالهم وذراريهم سبي على ماسبي رسول الله صلى الله عليه وآله فأنه سبي وعفا وقبل الفداء. والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله جلّ ثناؤه «وقولوا للنّاس حسناً» نزلت في أهل الذمة ثمّ نسخها قوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون» فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، وما لهم وذراريهم سبي، فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلّت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم يحلّ لنا نكاحهم ولم يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام.

والسيف الثالث على مشركي العجم، يعني الترك والديلم والخزر، قال الله جلّ ثناؤه في أول السورة الذي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصّتهم قال: «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّا بعد» يعني بعد السبي منهم «وإمّا فداء» يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام، ولا يحلّ لنا نكاحهم ماداموا في الحرب.

وأما السيف الملفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله عزّ وجلّ: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاصف النعل - يعني أمير المؤمنين عليه السلام، وقال عمار بن ياسر: قاتلت تحت هذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً وهذه الزابعة، والله لو ضربونا حتى بلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحقّ وأنهم على الباطل. فكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما كانت من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة، فأنه لم يسب لهم ذرية وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم يوم البصرة: لاتبسوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله «التّفس بالنفس والجروح قصاص فمن تصدّق به فهو كفارة له» فسئل إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا. فهذه

السيف التي بعث الله بها نبيه ﷺ فمن جردها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرتها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ^١.

٢- ل: الأربعانة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام و أكثروا ذكر الله عز وجل، ولا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله ربكم وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرّجل المجروح أو من قد نكل أو من قد طمع عدوكم فيه فقومه بأنفسكم^٢.

٣- وقال عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في النية أمر الله عز وجل، فإنه إن مات في ذلك كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا، وميته مينة جاهلية^٣.

٤- ع: أبي، عن سعد، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتلاً^٤.

٥- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل التوبة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلل القتلى، ويرجع الطالب ويفلت المهزوم^٥.

٦- مل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن الأصم عن حيدرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد، ولا جهاد إلا مع الامام.

١ - تفسير علي بن ابراهيم: ٦٤٥ / الكافي: ١٠ / ٥ / التهذيب: ١٣٦ / ٦.

٢ - الخصال: ٤٥٧ / ٢ . ٣ - الخصال: ٤١٨ / ٢ .

٤ - علل الشرائع: ٤٦٢ . ٥ - علل الشرائع: ٦٠٣ .

باب ٣

أحكام الجهاد

وفيه أيضاً بعض ما ذكر في الباب السابق

- ١ - ب: أبوالبخري، عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقتل الرّسل ولا الرهن^١.
- ٢ - ب: بهذا الإسناد قال: سئل علي عليه السلام عن أفعال الغزو فقال: لا بأس أن يغزو الرّجل عن الرجل و يأخذ منه المجل^٢.
- ٣ - ب: ابن ظريف عن ابن علوان عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان إليه حقّ واجب، وإنّ قتلته من الغد^٣.
- ٤ - ع: أبي عن سعد، عن الإصبهاني، عن المنقريّ، عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إن أخذت الأسير فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه، وقال: الأسير إذا

٢ - قرب الإسناد: ٦٢.

١ - قرب الإسناد: ٦٢.

٣ - قرب الإسناد: ٤٢.

أسلم فقد حقن دمه و صار فيئاً^١.

٥- و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: اعتم أبو دجانة الأنصاري و أرخى عذبة

العمامة من خلفه بين كتفيه، ثم جعل يتبختر بين الصّفين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن هذه لمشية
يبيغضها الله تعالى إلا عند القتال^٢.

٦- مجالس الشيخ: عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد

الجزجرائي عن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الحرب خدعة^٣.

٢- نوادر الراوندي: ٢٠.

١- علل الشرائع: ٥٦٥.

٣- قرب الإسناد: ٦٢.

باب ٤

العهد و الامان و شبهه

- ١- ل: جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ بن المغيرة، عن عليّ بن حسان، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمّة نُصر المشركون على المسلمين^١.
- ٢- ثو: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن هاشم، عن يحيى بن عمران، عن يوسف، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من آمن رجلاً على دمه ثمّ قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر^٢.
- ٣- نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اعتصموا بالذمم في أوتادها^٣.

٢- ثواب الأعمال: ٢٢٩.

١- الخصال: ١/ ١٦٥.

٣- نهج البلاغة: ٣/ ١٩١.

باب ٥

الجهاد في الحرم وفي الأشهر الحرم ومعنى أشهر الحرم وأشهر السياحة

١ - ل: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: رَجَبٌ مِضْرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ، الْخَبَرُ^١.

٢ - شى: عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين، أيتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون ابتدأوهم باستحلالهم ورأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قوله: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص»^٢.

٣ - شى: عن زبارة وحمزان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» قال: عشرون من ذي الحجة، والحرم و صفر وشهر ربيع الأول، و عشر من شهر ربيع الآخر^٣.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ٨٦.

١ - الخصال: ٢ / ٢٥٧.

٣ - تفسير العياشي: ٢ / ٧٥: البقرة / ١٩٤.

باب ٦

كيفية قسمة الغنائم و حكم أموال المشركين و المخالفين و النواصب

- ١- ب: ابن ظريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً^١.
- ٢- ب: أبوالبخري عن الصادق عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له^٢.
- ٣- شى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك، و إنما النية و الأنتفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله^٣.
- ٤- سر: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث و جدت و ابعث إلينا بالخمسة^٤.

١- قرب الإسناد: ٦٥.

٤- السرائر: ٤٩٠.

١- قرب الإسناد: ٤٢.

٣- تفسير العياشي: ٦١ / ٢.

باب ٧

فضل اعانة المجاهدين و ذم ايذائهم

- ١ - م: سئل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحبّ، فقال: أمّا إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بازاء الكافرين من ينوب عن ساير المسلمين فالنفقة هناك الدرهم بسبعائة ألف، فأمّا المستحبّ الذي هو قصد الرّجل و قد ناب عليه من سبعة و استغنى عنه فالدرهم بسبعائة حسنة، كلّ حسنة خير من الدّنيا و ما فيها مائة الف مرّة.
- ٢ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اغتاب غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بخلافة سوء نُصب له يوم القيامة علم فيستفرغ بحسناته و يركس في النار^١.

باب ٨ أحكام الارضين

١- شى: عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده» قال: فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسول الله فهو للإمام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٢- شى: عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: «أنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين» وأنا وأهل بيتي الذين أورتنا الله الأرض ونحن المتقون، و الأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فعمرها فليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فان تركها وأخربها بعد ما عمّرها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ به من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحوزها ويمنعها ويخرجهم عنها كما حواها رسول الله صلّى الله عليه وآله و منعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنّه يقاطعهم ويترك الأرض في أيديهم ٢.

١- تفسير العياشي: ٢ / ٢٥: الأعراف / ١٢٨.

٢- تفسير العياشي: ٢ / ٢٥: الأعراف / ١٢٨.

٣- ب: ابن أبي الخطاب عن البرنظي، عن الرضا عليه السلام قال: ذكر له الخراج وما سار به أهل بيته فقال: العشر و نصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمّر منها، و ما لم يعمر منها أخذته الوالي فقبله بمن يعمره و كان للمسلمين، و ليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء، و ما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخير قبل أرضها و نخلها، و الناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض و النخل، البياض أكثر من السواد، و قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير و عليهم في حصّتهم العشر و نصف العشر^١.

قال: و سمعته يقول: إنّ أهل الطائف أسلموا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله و جعل عليهم العشر و نصف العشر، و أهل مكة كانوا أسراء فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: أنتم الطلقاء^٢.

باب ٩

المرابطة

١ - ب: محمد بن عيسى قال: أتيت أنا و يونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام و بالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا و استأذنا بعدهم، و خرج الاذن فقال: ادخلوا و يتخلف يونس و من معه من آل يقطين، فدخل القوم و خلفنا فما لبثوا أن خرجوا و أذن لنا، فدخلنا فسلمنا عليه فردَّ السلام ثمَّ أمرنا بالجلوس.

فقال له يونس بن عبد الرحمن: يا سيدي، تآذن لي أن أسألك عن مسألة؟ فقال له: سل، فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يُدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف إلى رجل يربط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصيّ فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه و هو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أيجلُّ له أن يربط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يردّ على الوصيّ ما أخذ منه و لا يربط، فإنّه لم يأن لذلك وقتاً بعد، فقال: يردّه عليه، فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصيّ و لا يدري أين مكانه؟ فقال له الرضا عليه السلام: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سألت عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليربط و لا يقاتل، فقال له

يونس: فأنه قد رابط و جاءه العدو و كاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء و لكن يقاتل عن بيضة الاسلام، فإن في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه و آله، فقال له يونس: إن عمك زيداً قد خرج بالبصرة و هو يطلبني و لا آمنه على نفسي، فما ترى لي؟ أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ قال: بل اخرج إلى الكوفة فإذا فصر إلى البصرة، قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى «فإذا» حتى وافينا القادسيّة حتى جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو، وهزم أبو السرايا و دخل هرثة الكوفة و استقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسيّة متوجهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «فإذا» هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأ بسوء^١.

أقول: قد مضى مثله في باب أقسام الجهاد.

باب ١٠

الجزية وأحكامها

١ - فس: محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء يوصف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون، له أن يأخذ منهم بها حتّى يسلموا فإنّ الله قال: «حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون» قلت: وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر لما يؤخذ منه؟ قال: لا، حتّى يجد ذلاًّ لما أخذ منه ويألم لذلك فيسلم. ٢ - ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر، ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكّام المسلمين، قال: وسألته عن اليهود والنصارى والمجوس، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: أمّا أن يسكنوا فلا يصلح

ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً^١.

٣- ل: القطان، عن السكرى، عن الجوهرى، عن ابن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاجزية على النساء^٢.

٤- ع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله و ذمة رسوله، وقال: ليست لهم ذمة^٣.

٢- الخصال: ٢ / ٣٧٤.

١- قرب الإسناد: ١١٢.

٣- علل الشرائع: ٣٧٦.

فهرست ما في هذه الجزء

أبواب

القصر وأسبابه وأحكامه

- باب ١ □ وجوب قصر الصلاة في السفر و علله و شرائطه و أحكامه ٥
باب ٢ □ مواضع التخيير ١٢
باب ٣ □ صلاة الخوف و أقسامها و أحكامها ١٤

أبواب

فضل يوم الجمعة

و فضل ليلتها و صلواتهما و آدابهما و أعمال سائر أيام الاسبوع

- باب ١ □ وجوب صلاة الجمعة و فضلها و شرائطها و آدابها و أحكامها ١٧
..... (تفصيل) و لنذكر الأحكام المستنبطة من تلك الايات مجملاً ١٧
باب ٢ □ نوافل يوم الجمعة و ترتيبها و كيفيتها و أدعتها ٢٤

أبواب

ساير الصلوات الواجبة

و آدابها و ما يتبعها من المستحبات و النوافل و الفضائل

- باب ١ □ وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما ٣٢
باب ٢ □ صلاة الكسوف و الخسوف و الزلزلة و الايات ٤٥

أبواب

ساير الصلوات المسنونات و المندوبات

سوى ما مرّ في تضايف الابواب و هي أيضاً تشتمل على أنواع من الابواب

«أبواب» الصلوات المنسوبة الى المكرمين و ما يهدى اليهم و الى ساير المؤمنين

باب ١ □ فضل صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام و صفتها و أحكامها ٤٤

أبواب

الاستخارات و فضلها و كفياتها و صلواتها و دعواتها

باب ١ □ ما ورد في الحث على الاستخارة والترغيب فيها والرضا والتسليم بعدها ... ٤٨

باب ٢ □ الاستخارة بالرفاع ٥٠

باب ٣ □ الاستخارة و التفلّ بالقرآن المجيد ٥٢

باب ٤ □ الاستخارة بالسبحة و الحصى ٥٣

أبواب

الصلوات التي يتوصل بها الى حصول المقاصد

و الحاجات سوى ما مرّ في أبواب الجمعة و الاستخارات

باب ١ □ صلاة الاستسقاء و آدابها و خطبها و أدعيّتها ٥٤

باب ٢ □ صلاة الحاجة و دفع العلل و الامراض في ساير الاوقات ٥٧

باب ٣ □ الصلاة و الدعاء لمن أراد أن يرى شيئاً في منامه ٦١

كتاب القرآن

أبواب

باب ١ □ فضل القرآن و اعجازه و أنه لا يتبدل بتغير الازمان و لا يتكرر بكثرة القراءة، و الفرق

بين القرآن و الفرقان ٦٥

- باب ٢ □ فضل كتابة المصحف و انشائه و آدابه والنهي عن محوه بالبراق ٦٨
- باب ٣ □ كتاب الوحي و ما يتعلق بأحوالهم ٦٩
- باب ٤ □ ضرب القرآن بعضه ببعض و معناه ٧٢
- باب ٥ □ أول سورة نزلت من القرآن و آخر سورة نزلت منه ٧٣
- باب ٦ □ عزائم القرآن ٧٤
- باب ٧ □ ما جاء في كيفية جمع القرآن و ما يدل على تغييره ٧٥
- باب ٨ □ أنّ للقرآن ظهراً و بطناً، و أنّ علم كل شيء في القرآن و أنّ علم ذلك كله عند
الائمة عليهم السلام، و لا يعلمه غيرهم الا بتعليمهم ٧٧
- باب ٩ □ فضل التدبر في القرآن ٨٠
- باب ١٠ □ تفسير القرآن بالرأي و تغييره ٨١
- باب ١١ □ أنواع آيات القرآن، و ناسخها و منسوخها و ما نزل في الائمة عليهم السلام منها ... ٨٢
- باب ١٢ □ فضل حامل القرآن و حافظه و حامله و العامل به، و لزوم اكرامهم، و ارزاقهم و بيان
أصناف القراء ٨٥
- باب ١٣ □ نواب تعلم القرآن، و تعليمه، و من يتعلمه بمشقة و عقاب من حفظه ثم نسيه ٨٧
- باب ١٤ □ قراءة القرآن بالصوت الحسن ٨٩
- باب ١٥ □ كون القرآن في البيت و ذم تعطيله ٩١
- باب ١٦ □ في كم يُقرأ القرآن و يختم، و معنى الحال المرتحل و فضل ختم القرآن ... ٩٢
- باب ١٧ □ آداب القراءة و أوقاتها و ذم من يظهر الغشية عندها ٩٤
- باب ١٨ □ ما ينبغي أن يقال عند قراءة بعض الايات و السور ٩٧
- باب ١٩ □ فضل استماع القرآن و لزومه و آدابه ٩٨
- باب ٢٠ □ احتجاجات أميرالمؤمنين صلوات الله عليه على الزنديق المدعي للتناقض في
القرآن و أمثاله ٩٩

كتاب الذكر و الدعاء

أبواب

الاذكار و فضلها

- باب ١ □ ذكر الله تعالى ١٣١

- باب ٢ □ فضل التسيحات الأربع ومعناها ١٣٣
- باب ٣ □ التسيح وفضله ومعناه، وأنواع التسيحات وفضلها وفيه تسيحات الأنبياء
والملائكة ١٣٥
- باب ٤ □ التهليل وفضله، ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله، ومن قال: لا اله الا الله مخلصاً، و
فضل الشهادتين زائداً على ما مر ويأتي في الأبواب السابقة والآتية ١٣٦
- باب ٥ □ التحميد، وأنواع المحامد ١٣٨
- باب ٦ □ التحميد عند رؤية ذي عاهة أو كافر ١٤٥
- باب ٧ □ التكبير وفضله ومعناه ١٤١
- باب ٨ □ فضل التمجيد وما يمجد الله به نفسه كل يوم وليلة ١٤٢
- باب ٩ □ فضل الحوقلة وما يناسبه زائداً على ما مر في باب الكلمات الأربع التي يفرغ إليها
وفي غيره ١٤٣
- باب ١٥ □ الاستغفار وفضله وأنواعه ١٤٥

أبواب الدعاء

- باب ١ □ فضله والحث عليه ١٤٧
- باب ٢ □ آداب الدعاء والذكر زائداً على ما مر من تقديم المدحة والثناء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وما يُختم به الدعاء ورفع اليدين ومعناه واستحباب تقديم الوسيلة
أمام الحاجة ونحو ذلك ١٤٩
- باب ٣ □ المنع عن سؤال ما لا يحل وما لا يكون ومنع الدعاء على الظالم وسائر ما لا ينبغي
من الدعاء ١٥٧
- باب ٤ □ فضل البكاء ودم جمود العين ١٥٨
- باب ٥ □ الرغبة والرغبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والمسألة ١٦٥
- باب ٦ □ الأوقات والحالات التي يرجى فيها الإجابة وعلامات الإجابة ١٦١
- باب ٧ □ من يستجاب دعاؤه ومن لا يستجاب ١٦٤
- باب ٨ □ علة الإبطاء في الإجابة والنهي عن الفتور في الدعاء والأمر بالتثبيت والألحاح فيه ١٦٦

- باب ٩ □ التقدم في الدعاء والدعاء عند الشدة والرخاء وفي جميع الاحوال ١٧٣
- باب ١٥ □ الدعاء للاخوان بظهر الغيب والاستغفار لهم والعموم في الدعاء ١٧٤
- باب ١١ □ الاجتماع في الدعاء والتأمين على دعاء الغير ومعنى آمين وفضله ومعنى التأوة..... ١٧٦
- باب ١٢ □ الاستشفاع بمحمد وآل محمد في الدعاء، و ادعية التوجه اليهم والصلوات عليهم والتوسل بهم صلوات الله عليهم ١٧٧
- باب ١٣ □ فضل الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم أجمعين واللعن على أعدائهم زائداً على ما في الباب السابق ١٨٥
- باب ١٤ □ ادعية الرزق ١٨٣
- باب ١٥ □ الادعية للذنين ١٨٦
- باب ١٦ □ ما ينبغي أن يدعى به في زمان الغيبة ١٨٧
- باب ١٧ □ ما يسكن الغضب ١٩١
- باب ١٨ □ ما يوجب التذكر اذا نسي شيئاً ١٩٣
- باب ١٩ □ ما يوجب دفع الوحشة وما يناسب ذلك في الوحشة ١٩٤
- باب ٢٥ □ الدعاء لطلب الولد ١٩٥
- باب ٢١ □ الدعاء لرؤية الهلال ١٩٦

كتاب الزكوة و الصدقة

أبواب

الزكوة و بعض ما يتعلق بها

- باب ١ □ وجوب الزكاة وفضلها وعقاب تركها وعللها، وفيه فضل الصدقة أيضاً .. ١٩٩
- باب ٢ □ من تجب عليه الزكاة، و ما تجب فيه و ما تستحب فيه، و شرائط الوجوب من الحول وغيره و زكاة القرض و المال الغائب ٢٥١
- باب ٣ □ زكاة التقدين و زكاة التجارة ٢٥٣
- باب ٤ □ زكاة الغلات و شرائطها و قدر ما يؤخذ منها و ما يستحب فيه الزكاة من الحبوب ٢٥٥
- باب ٥ □ زكاة الانعام ٢٥٦

- باب ٦ □ أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم ٢٠٩
- باب ٧ □ حرمة الزكاة على بني هاشم ٢١٣
- باب ٨ □ كيفية قسمتها وآدابها وحكم ما يأخذه الجائر منها ووقت اخراجها وأقل ما يعطى
الفقير منها ٢١٥
- باب ٩ □ أدب المصدّق ٢١٧
- باب ١٠ □ حق الحصاد والجداد وسائر حقوق المال سوى الزكاة ٢٢٢
- باب ١١ □ وجوب زكاة الفطر وفضلها ٢٢٤
- باب ١٢ □ قدر الفطرة ومن تجب عليه وأن يؤدي عنه ومستحق الفطرة ٢٢٥

أبواب

الصدقة

- باب ١ □ فضل الصدقة وأنواعها وآدابها ٢٢٨
- باب ٢ □ ذم السؤال خصوصاً بالكف ومن المخالفين وما يجوز فيه السؤال ٢٣٥
- باب ٣ □ مصارف الانفاق، والنهي عن التبذير فيه والصدقة بالمال الحرام ٢٣٨
- باب ٤ □ كراهية رد السائل وفضل اطعامه وسقيه وفضل صدقة الماء ٢٣٩
- باب ٥ □ ثواب من دل على صدقة أو سعى بها الى مسكين ٢٤١
- باب ٦ □ في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة الليل والنهار والسر والجهار وغيرها و
أفضل أنواع الصدقة ٢٤٢

كتاب الخمس

أبواب

الخمس وما يناسبه

- باب ١ □ وجوب الخمس وعقاب تاركه وحكمه في زمان الغيبة وحكم ما وقف على
الامام عليه السلام ٢٤٧
- باب ٢ □ ما يجب فيه الخمس وسائر أحكامه ٢٥٠
- باب ٣ □ أصناف مستحقّي الخمس وكيفية القسمة عليهم ٢٥٢

- باب ٤ □ الانتقال ٢٥٢
- باب ٥ □ حكم من انتسب الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ ٢٥٥

كتاب الصَّوم

أبواب

الصَّوم

- باب ١ □ فضل الصَّيَامِ ٢٥٩
- باب ٢ □ انواع الصوم (أو أقسامه و الايام التي يستحب فيها الصوم و الايام التي يحرم فيها و أقسام صوم الإذن) ٢٦٢
- باب ٣ □ أحكام الصَّوم ٢٦٧
- باب ٤ □ من أفطر يُظَنُّ دخول الليل ٢٧٠
- باب ٥ □ ما يوجب الكفارة و أحكامها و حكم ما يلزم فيه التتابع ٢٧١
- باب ٦ □ من جامع أو أفطر في اللَّيْلِ أو أصبح جنباً أو احتلم في اليوم ٢٧٧
- باب ٧ □ آداب الصائم ٢٧٩
- باب ٨ □ ما يثبت به الهلال و أن شهر رمضان ينقص أم لا و حكم صوم يوم الشك ٢٨٣
- باب ٩ □ ثواب من فطر مؤمناً أو تصدَّق في شهر رمضان ٢٨٧
- باب ١٠ □ وقت ما يُجَبَّر الصبيُّ على الصوم ٢٨٨
- باب ١١ □ الحامل والمرضة و ذي العطاش و الشيخ و الشيخة ٢٨٩
- باب ١٢ □ حكم الصوم في السفر و حكم السفر في شهر رمضان ٢٩٠
- باب ١٣ □ أحكام القضاء لنفسه و لغيره و حكم الحائض و المستحاضة و النفساء .. ٢٩٤
- باب ١٤ □ المسافر يقدم و الحائض تطهر ٢٩٦
- باب ١٥ □ أحكام صوم الكفارات و النذر ٢٩٧

أبواب

صوم شهر رمضان و ما يتعلق بذلك و يناسبه

- باب ١ □ وحب صوم شهر رمضان و فضله ٢٩٩

- باب ٢ □ فضل جُمع شهر رمضان ٣٠٤
- باب ٣ □ أنه لم سَمِّي هذا الشهر بـرمضان ٣٠٥
- باب ٤ □ الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان وما يُقرأ في ليلته وأيامه وما ينبغي ان يُراعى فيه من الاداب ٣٠٦
- باب ٥ □ الدعاء في مفتح هذا الشهر وفي أول ليلة منه ٣٠٨
- باب ٦ □ فضل قراءة القرآن فيه ٣٠٩
- باب ٧ □ ليلة القدر وفضلها وفضل الليالي التي تحتملها ٣١٠
- باب ٨ □ صوم الثلاثة الايام في كل شهر و الأيام البيض و صوم الانبياء ﷺ ٣١٧
- باب ٩ □ فضل يوم الغدير وصومه ٣٢٠
- باب ١٠ □ صوم يوم دحو الارض ٣٢٢
- باب ١١ □ صوم يوم الجمعة و يوم عرفة ٣٢٣
- باب ١٢ □ نواب من أفطر لاجابة دعوة أخيه المؤمن ٣٢٤

كتاب الاعتكاف

أبواب

الاعتكاف

- باب ١ □ فضل الاعتكاف و خاصة في شهر رمضان و أحكامه ٣٢٧

كتاب الحجّ و العمرة

أبواب

الحجّ و العمرة

- باب ١ □ انه لم سمي الحج حجاً ٣٣١
- باب ٢ □ وجوب الحج وفضله و عقاب تركه و فيه ذكر بعض أحكام الحج أيضاً .. ٣٣٢
- باب ٣ □ الدعاء لطلب الحج ٣٣٧
- باب ٤ □ الكعبة و كَيْفِيَّة بنائها وفضلها ٣٣٩

- باب ٥ □ من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به وحكم أموال الكعبة وأثوابها ٣٤٤
- باب ٦ □ فضل مكة وأسمائها وعللها وذكر بعض مواطنها وحكم المقام بها وحكم دورها ٣٤٦
- باب ٧ □ أنواع الحج و بيان فرائضها و شرائطها جملة ٣٤٨
- باب ٨ □ أحكام المتمتع ٣٥٠
- باب ٩ □ أحكام سياق الهدى ٣٥٣
- باب ١٠ □ حكم المشي الى بيت الله وحكم من نذره ٣٥٥
- باب ١١ □ أحكام الاستطاعة و شرائطها ٣٥٧
- باب ١٢ □ شرائط صحة الحج ٣٥٩
- باب ١٣ □ نواب بذل الحج ٣٦٠
- باب ١٤ □ وجوب الحج في كل عام ٣٦١
- باب ١٥ □ حج الصبي والمملوك ٣٦٢
- باب ١٦ □ حج النائب أو المتبرع عن الغير وحكم من مات ولم يحج أو أوصى بالحج ٣٦٣
- باب ١٧ □ آداب التهيؤ للحج و آداب الخروج ٣٦٥
- باب ١٨ □ المواقيت وحكم من أخر الاحرام عن الميقات أو قدمه عليه ٣٦٦
- باب ١٩ □ أشهر الحج و توفيز الشعر للحج ٣٦٨
- باب ٢٠ □ الاحرام و مقدماته من الغسل و الصلاة و غيرها ٣٦٩
- باب ٢١ □ ما يجوز الاحرام فيه من الثياب و ما لا يجوز و ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب و ما لا يجوز ٣٧١
- باب ٢٢ □ الصيد و أحكامه ٣٧٤
- باب ٢٣ □ الطيب و الدهن و الاكتحال و التزوين و التختم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و ذلك للمحرم ٣٨١
- باب ٢٤ □ اجتناب النساء للمحرم و فيه ذكر الفسوق و الجدال و افساد الحج ٣٨٣
- باب ٢٥ □ تغطية الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم ٣٨٨
- باب ٢٦ □ الحجامة و اخراج الدم و ازالة الشعر و بط الجرح و الاستيائك ٣٨٩
- باب ٢٧ □ جمل كفارات الاحرام ٣٩٠
- باب ٢٨ □ علة التلبية و آدابها و أحكامها و فيه فداء ابراهيم عليه السلام بالحج ٣٩١
- باب ٢٩ □ الاجهار بالتلبية و الوقت الذي يقطع فيه التلبية ٣٩٣

- باب ٣٠ □ آداب دخول الحرم و دخول مكة و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من
الغسل و غيره ٢٩٤
- باب ٣١ □ واجبات الطواف و آدابه ٢٩٦
- باب ٣٢ □ علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما يجب منها و علة استلام الاركان، و أن
الطواف أفضل أم الصلاة و عدد الطواف المندوب ٢٩٨
- باب ٣٣ □ أحكام الطواف ٤٠١
- باب ٣٤ □ طواف النساء و أحكامه ٤٠٦
- باب ٣٥ □ أحكام صلاة الطواف ٤٠٧
- باب ٣٦ □ علل السعي و أحكامه ٤٠٩
- باب ٣٧ □ الاحرام بالحج و الذهاب الى منى ومنها الى عرفات ٤١٠
- باب ٣٨ □ الوقوف بعرفات و فضله و علله و أحكامه و الافاضة منه ٤١٢
- باب ٣٩ □ الوقوف بالمشرع الحرام و فضله و علله و أحكامه و الافاضة منه ٤١٤
- باب ٤٠ □ نزول منى و علله و أحكام الرمي و علله ٤١٦
- باب ٤١ □ الهدى و وجوبه على المتمتع و سائر الدماء و حكمها ٤١٨
- باب ٤٢ □ من لم يجد الهدى ٤٢١
- باب ٤٣ □ الاضاحي و أحكامها ٤٢٣
- باب ٤٤ □ الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل ٤٢٦
- باب ٤٥ □ ساير أحكام منى من المبيت و التكبير و غيرها و فيه تفسير الايام المعدودات
و الايام المعلومات و أحكام النفرين ٤٢٨
- باب ٤٦ □ الرجوع من منى الى مكة للزيارة، و فيه أحكام النفرين ايضاً و تفسير قوله تعالى
«فمن تعجل في يومين» و معنى قضاء التفت ٤٣١
- باب ٤٧ □ معنى الحج الاكبر ٤٣٤
- باب ٤٨ □ الوقوف الذي اذا أدركه الانسان يكون مدركاً للحج ٤٣٥
- باب ٤٩ □ حكم الحائض و النفساء و المستحاضة في الحج ٤٣٦
- باب ٥٠ □ المحصور و المصدود ٤٣٧
- باب ٥١ □ من يبعث هدياً و يحرم في منزله ٤٣٨
- باب ٥٢ □ العمرة و أحكامها و فضل عمرة رجب ٤٣٩

- باب ٥٣ □ وداع البيت و ما يستحب عند الخروج من مكة و ساير ما يستحب من الأعمال في مكة ٤٤٠
- باب ٥٤ □ أن من تمام الحج لقاء الامام و زيارة النبي و الائمة عليهم السلام ٤٤١
- باب ٥٥ □ آداب القادم من مكة و آداب لقائه ٤٤٢

أبواب

ما يتعلق باحوال المدينة و غيرها

- باب ١ □ فضل المدينة و حرمتها و آداب دخولها ٤٤٣
- باب ٢ □ مسجد النبي صلى الله و آله بالمدينة ٤٤٥
- باب ٣ □ ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق ٤٤٧

كتاب الجهاد و المرابطة

أبواب

الجهاد و المرابطة و ما يتعلق بذلك من المطالب

- باب ١ □ وجوب الجهاد و فضله ٤٥١
- باب ٢ □ اقسام الجهاد و شرائطه و آدابه ٤٥٤
- باب ٣ □ أحكام الجهاد و فيه ايضاً بعض ما ذكر في الباب السابق ٤٥٧
- باب ٤ □ العهد و الامان و شبهه ٤٥٩
- باب ٥ □ الجهاد في الحرم و في الاشهر الحرم و معنى أشهر الحرم و أشهر السياحة ٤٦٠
- باب ٦ □ كيفية قسمة الغنائم و حكم أموال المشركين و المخالفين و النواصب ٤٦١
- باب ٧ □ فضل اعانة المجاهدين و ذم ايذائهم ٤٦٢
- باب ٨ □ أحكام الارضين ٤٦٣
- باب ٩ □ المرابطة ٤٦٥
- باب ١٠ □ الجزية و أحكامها ٤٦٧

الرموز الواردة في كل الاجزاء

لى : لامالى الصدوق	ع : لعلل الشرائع	ب : لقرب الاسناد
م : لتفسير الامام العسكري <small>عليه السلام</small>	عا : لدعائم الاسلام	بشا : لبشارة المصطفى
ما : لامالى الطوسى	عد : للعقائد	تم : لفلاح السائل
محص : للتحصيل	عدة : للعدة	ثو : لثواب الاعمال
مد : للعمدة	عم : لاعلام الورى	ج : للاحتجاج
مصص : لمصباح الشريعة	عين : للعيون والمحاسن	جا : لمجالس المفيد
مصبا : للمصباحين	غر : للغرر و الدرر	جش : لفهرست النجاشى
مع : لمعاني الاخبار	غط : لغبية الشيخ	جع : لجامع الاخبار
مكا : لمكارم الاخلاق	غو : لغوالى اللثالى	جم : لجمال الاسوع
مل : لكامل الزيارة	ف : لتحف العقول	جنة : للجنة
منها : للمنهاج	فتح : لفتح الابواب	حة : لفرحة الفرى
مهج : لمهج الدعوات	فر : لتفسير فرات بن ابراهيم	ختصص : لكتاب الاختصاص
ن : لميون اخبار الرضا (ع)	فس : لتفسير على بن ابراهيم	خصص : لمنتخب البصائر
نبه : لتنبية خاطر	فض : لكتاب الروضة	د : للعدد
نجم : لكتاب النجوم	ق : للكتاب العتيق التروى	سر : للسرائر
نص : للكفاية	قب : لمناقب ابن شهر آشوب	سن : للمحاسن
نهج : لنهج البلاغة	قبس : لقبس المصباح	شا : للارشاد
نى : لغبىبة التعمانى	قضا : لقضاء الحقوق	شف : لكشف اليقين
هد : للهداية	قل : لاقبال الاعمال	شى : لتفسير العياشى
يب : للتهذيب	قيمة : للدروع	ص : لقصص الاتباء
يج : للخرائج	ك : لاكمال الدين	صا : للاستبصار
يد : للتوحيد	كا : للكافى	صبا : لمصباح الزائر
ير : لبصائر الدرجات	كش : لرجال الكشى	صح : لصحيفة الرضا (ع)
يف : للطرائف	كششف : لكشف الغمة	ضا : لفقہ الرضا (ع)
يل : للفضائل	كف : لمصباح الكفمى	ضوء : لضوء الشهاب
ين : لكتايب الحسين بن سعيد او لكتابه والتوارد	كنز : لکنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً	ضه : لروضة الواعظين
يه : لمن لا يحضره الفقيه	ل : للنخصل	ط : للصراف المستقيم
	لد : للبلد الامين	طا : لامان الاخطار
		طب : لطب الائمة